مجلة المذهب المالكي

العدد الخامس

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

موضوعات العدد

مفهوم عمل أهل المدينة من خلال "الموطأ"

أجوبة لما يرد حول "الموطأ" من أسئلة

العلامة أبو الحسن الحريشي الفاسي وجهوده في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه:
"إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك"

المشرع المهنأ في معرفة رجال "الموطأ" تقديم وتحقيق "مخطوط"

العقوبة المالية في التشريع الجنائي الشرعي: أصولها وضوابطها

مظاهر التيسير والاحتياط في الطلاق بين مدونة الأسرة والفقه المالكي في إطار الأدلة الشرعية

مالكية ابن رشد الحفيد

أجوبة علماء فاس بشأن مسألة اليهود الخيابرة

قراءة في كتاب "الاستذكار" بتحقيق الدكتور القلعجي

مجلة

المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العـــدد الخامس ـ صيف: 1429 ـ 2008

رئيس التحرير المسؤول
الدكتور محمد امنو

المنسق العلمي
الأستاذ عبد الله بن طاهر

المستشارون :
* د. اليزيد الراضي
* د. محمد جميل
* د. الحسين ألحيان
* د. عبد الكريم عكيوي
* د. محمد لوثيق
* د. عبد الهادي حميتو
* د. بوجمعة جيمي

المراسلات باسم رئيس التحرير المسؤول:
ص ب: 3810 ـ مسدورة ـ إنزكان ـ الرمز البريدي: 80350 ـ ولاية أكادير الكبرى
المملكة المغربية

البريد الالكتروني :
amennou@maktoob.com
med.amenn@hotmail.com
الهاتف GSM : 061.95.43.58 (212)
الفاكس: 028.28.40.07

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045 ـ ملف الصحافة: 2006/14

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد: 60 درهما ثمن البريد المضمون، ترسل الاشتراكات باسم رئيس التحرير المسؤول: mohamed amennou ، على الحساب البريدي رقم: 663154 V ـ مسدورة ـ إنزكان ـ ولاية أكادير الكبرى

قواعد النشر وشروطه

ترحب مجلة المذهب المالكي ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

- أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.
- أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.
- أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول، واتباع المنهج العلمي في البحث، من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية، والإسناد، والتوثيق، وتخريج الأحاديث، مع بيان درجتها قوة وضعفا.
- أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب أو مجلة، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.
- بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.
- بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية، مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
- أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.
- أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
- أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.
- ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.
- يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.
- البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر.
- البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

الوظيفة إن وجدت.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **663154 v** ــ فرع مسدورة ــ إنزكان ــ الرمز البريدي: **80350** ــ ولاية أكــادير الكبرى

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مسدورة ــ إنزكان. الرمز البريدي: **80350**

قسيمة الاشتراك

الاسم والنسب:.....

الوظيفة إن وجدت.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

ترسل الاشتراكات على الحساب البريدي رقم: **663154 v** ــ فــرع مسدورة ــ إنزكان ــ الرمز البريدي: **80350** ــ ولاية أكــادير الكبرى

باسم: **mohamed amennou**

أو بحوالة بريدية بنفس الاسم على العنوان الآتي:

صندوق البريد **3810** مسدورة ــ إنزكان. الرمز البريدي: **80350**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

توصلت المجلة في بريدها الإلكتروني برسالة ذات نبرة استهزائية وتنكيتية في الوقت نفسه، مبناها على ما تمت ملاحظته في الآونة الأخيرة من الاهتمام بالمذهب المالكي، والإقبال على قضاياه والعناية بأصوله وفروعه وواقعه ومستقبله، ويتساءل صاحب الرسالة عن جدوى هذا الاهتمام بالمذهب، خاصة بهذا الشكل البارز، والمندفع في كثير من الجامعات والهيئات، من غير أن يكون له وجود عملي في حياة الناس المعيشية في قضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية وغير ذلك من القضايا، واقتصار دوره فقط على بعض الشعائر التعبدية كفريضة الصلاة داخل المساجد، وأضحية العيد، وزكاة الفطر، دون أن يتعدى أثر المذهب إلى حياة الناس العملية وأنظمتهم المختلفة، وفي أحسن الأحوال، لا يأخذ به إلا بعض الناس في بعض أمورهم الخاصة جدا، كمسائل الطهارة على سبيل المثال. واعتبر صاحب الرسالة ما يقام من المؤتمرات والندوات التي تعقد في شأن المذهب بمثابة فكلور، أو مهرجان، على غرار ما يقام للأغنية والمسرح والفيلم والرياضة. ثم جاء في الرسالة على سبيل الاستهزاء والازدراء: لم يبق لنا إلا أن نسمع بمتحف المذهب المالكي أو ما شابه ذلك.

والحقيقة أن هذا الكلام الوارد في هذه الرسالة، والذي حكيت ملخصا له، فيه نوع من المبالغة وعدم الإنصاف لمن يقيم تلك الندوات والمؤتمرات، أو يشارك فيها، مع ضرورة الإقرار بالحقيقة المرة التي لا مفر منها، وهي ما تلامسه من وجه الصواب في واقع الأمر من وجه آخر.

أما المبالغة فهي اعتبار ما يقام من الندوات والمؤتمرات بشأن المذهب بمثابة فكلور، أو حفلات استعراضية، وفي الحقيقة أن هذه الندوات والمؤتمرات، هي أقل ما يمكن للباحثين وللجهات المنظمة أن تقوم به في شأن تراثها الشرعي، ودراسة ما يمكن لهذا المذهب أن يضطلع

به حالا ومستقبلا في توحيد صف الأمة ووحدة كلمتها، ففي إقامة ذلك رسالة واضحة لكل ساع إلى تفريق شمل الأمة وتفريق كلمتها باسم أي مذهب آخر -حتى ولو كان في حجم المذهب المالكي- لما فيه من الخروج عن المألوف إلى ما هو غير مألوف، سواء عند الخاص أو العام.

أما ما تلامسه من وجه الصواب، فهو استبعاد آثار المذهب في حياة الناس العملية، من العلاقات المالية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغير ذلك من المجالات التي عالج المذهب أمورها في مختلف العصور، كما هو ثابت في تراث المذهب ونوازله وفتاواه، فقد عالجها بالفعل على أساس نوع من التناغم التام، والانسجام الكامل بين مختلف مكونات أنظمة المجتمع وأفراده. فما لاحظه كاتب الرسالة في هذا الجانب، من المفارقة الواضحة بين المذهب وقدرته على إحداث تناغم بين مكونات المجتمع، وعدم وجود ذلك في أرض الواقع، هو ما حز في نفسه ودفعه إلى وصف ما يقام من ندوات ومؤتمرات في شأن المذهب بالفكلور، أو بالحفلات الاستعراضية.

فشكرا لصاحب الرسالة على هذا التنبيه، وعلى ما لاحظه من المفارقة في الموضوع، وهذا رأيه ونحن نحترمه، وما ينشر في المجلة ويصلها من القراء والباحثين، يعبر عن رأي صاحبه، فهي وسيلة للاتصال والتواصل، وقد نقلنا رأي صاحب الرسالة للباحثين، وإلى كل من يعنيه الأمر، والهدف من ذلك أخذ فترة للتأمل، وعلى كل متأمل أن يدرك مدى حصول التناغم بين المذهب وشؤون أهله وأتباعه. وشكرا مرة أخرى لصاحب الرسالة على التنبيه والملاحظة، فرسالته وصلت.

التحرير

ملف العدد حول

"الموطأ"

مفهوم عمل أهل المدينة من خلال "الموطأ"

الدكتور إدريس الفاسي الفهري
جامعة القرويين/كلية الشريعة/ فاس

المقدمـــة

شهد عصر الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة استقرار مجموعة من المراكز العلمية، التي نشأت فيها مجمعات فقهية، تتداول العلم وتلتف حول أعيان من شيوخه، بل إنني أستطيع أن أزعم أن مذاكرات هذه المجموعات قد صدرت عنها اجتهادات وثقها فقهاء، وناقشوا إلزاميتها وفاقا وخلافا.

وكانت المدينة المنورة من بين هذه المراكز العلمية وأهمها على الإطلاق، لأنها كانت حاضرة الإسلام الأولى ودار السنة والهجرة، ومعتصم الرسالة والنبوة، وعاصمة الخلافة الراشدة، ومجتمع الصحابة رضوان الله عليهم.

جاء في كلام الإمام الشافعي يخاطب محمد بن الحسن الشيباني بشأن عموم كلامه في كتاب "الحجة على أهل المدينة": «فلئن كنت أردتها فإنها لحرم رسول الله ﷺ وأمنه، سماها الله (طابة)، و(...). ولئن أردت أهلها فهم أصحاب رسول الله ﷺ وأصهاره وأنصاره الذين مهدوا الإيمان، وحفظوا الوحي، وجمعوا السنن، ولئن أردت من بعدهم: أبناءهم وتابعيهم بإحسان، فأخيار هذه الأمة»[1].

ولذلك فقد كان أهم ما اعتنى به العلماء من روايات أهل الأمصار روايات أهل المدينة: فقد كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني «إذا وعد الناس أن يحدثهم عن مالك، امتلأ الموضع الذي هو فيه، وكثر الناس عليه، وإذا حدث عن غير مالك لم يأته إلا النفر اليسير...»[2]. وكان الشافعي يقول: «إذا جاوز الحديث الحرمين، فقد ضعف نخاعه»[3].

---

[1] – أدب الشافعي ومناقبه(ص165).
[2] – أدب الشافعي ومناقبه(ص174).
[3] – نفسه(ص200).

ولذلك أيضا، كان أهم ما اعتنى به الناس من أقوال أهل الأمصار أقوال أهل المدينة، ولم يكن ذلك على سنن واحد، فقد اختلف اعتدادهم به قلة وكثرة، وتنوعت مواقفهم منه موافقة وخلافا، ولكن القاسم المشترك بين عامتهم هو: الاهتمام به، والاعتداد بشأنه، إن لم يكن اعتداد المتبعين المستظهرين بموافقته، فاعتداد المخالفين المهتمين بالتنصل من خلافه.

وقد كان أشهر المتبعين لحديث أهل المدينة، ولاجتهادات أهل المدينة، المستظهرين بموافقته الإمام مالك رحمة الله عليه، حتى كان كتابه "الموطأ" سجل علمها، وحتى اشتهر عنه الاعتداد بما اتفق عليه أهلها أصلا من أصول مذهبه.

ولكن تعددت الأقوال في مفهوم هذا الأصل، والمنازعات في أعماله، منذ عصر الإمام مالك، كما تشهد لهذه المنازعة المراسلة المشهورة بينه وبين الإمام الليث بن سعد رحمهما الله تعالى، وكما في كتاب "الرد على الإمام مالك".

وهذا بحث أولي حاولت من خلاله تطبيق منهج الدراسة المصطلحية على كلام الإمام مالك في كتاب "الموطأ"، من أجل فهم دقيق لمفهوم هذا الأصل عند هذا الإمام.

ويتكون صلب هذا البحث في صورته المعروضة ضمن الأوراق الموالية من مبحثين:

الأول: في مفهوم عمل أهل المدينة عند الأصوليين.

الثاني: في الصيغ الاصطلاحية التي تحتمل الدلالة على إجماع أهل المدينة في كتاب "الموطأ".

المبحث الأول

مفهوم عمل أهل المدينة عند الأصوليين

قال الغزالي: «قال مالك: الحجة على إجماع أهل المدينة فقط»[4]، قال عياض: «وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه»[5].

وقال الغزالي مرة أخرى: «صار مالك رضي الله عنه إلى أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة[6]، وهم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم»[7]، وقال عياض تعقيبا عليه: «وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه»[8]، وقال عياض في نفس السياق: «وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة، وهذا جهل، أو كذب»[9].

---

[4] – المستصفى(187/1).

[5] – ترتيب المدارك(53/1).

[6] – هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وبعضهم يذكر سالما بن عبد الله بدل أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار.

[7] – المنخول(ص314).

[8] – ترتيب المدارك(53/1).

[9] – نفسه.

فهذه دعاوى مجردة من الدليل، ومعها ردود بالإنكار مجردة مثلها، أما تجرد الدعوى عن الدليل، فغير جائز، لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأما تجرد الإنكار عن الدليل في حال الدعوى المجردة فجائز.

وهذه الدعاوى الثلاث تفسيرات متعددة لمفهوم واحد، ومصطلح واحد من غير قول بانقسام المفهوم، وهو أيضا لا يجوز، خصوصا إذا علمنا أن كلا من الدعوى الأولى والثانية قد صدرتا من مدع واحد.

أما الدعوى الأولى –وهي أن الحجة في إجماع أهل المدينة فقط– فمعناها استحالة انعقاد الإجماع بعمل أهل المدينة، ومؤداه أن الإجماع إنما كان ممكنا حال اجتماع الصحابة بالمدينة، ويلزم عنه القول باستحالة الإجماع بعد عصر الصحابة، ولا يعقل لهذه الدعوى بهذا الاعتبار إلا هذا الوجه، وهذا عينه قول الظاهرية.

ولا يعقل أيضا أن نحمل الدعوى الأولى على معنى الدعوى الثانية –وهي أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة، وهم فقهاء المدينة، ولا نبالي بخلاف غيرهم– لأن إفادتها المباشرة مصادرة إجماع الصحابة، ولا قائل به إلا من أنكر الإجماع جملة.

وتجمع الدعوى الثانية طرفين مختلفين:

أحدهما: قصر الإجماع على الفقهاء السبعة، والثاني: عدم الاعتداد بخلاف من عداهم.

أما قصر الإجماع على الفقهاء السبعة، فمعناه مناقض لمفهوم الإجماع لغة واصطلاحا، لأنه قول بتبعض الإجماع، وحينئذ لا يكون إجماعا. وأما عدم الاعتداد بخلاف من عداهم، فهو تفسيق، أو تجهيل لمطلق الأمة المحمدية قبلهم وبعدهم، ومؤداه هدم الأساس الذي تقوم عليه حجية الإجماع، الذي هو تسديد جماعة المسلمين، وشتان بين الأمرين على تناقض كل واحد منهما باستقلاله.

وأما الدعوى الثانية: –وهي أن المالكية لا يقبلون من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة– فهي انتقال من موضوع الإجماع إلى شروط ثبوت السنة، وهي دعوى يردها مجرد التثبت لحديث واحد من غير أن يكون معه من عمل أهل المدينة شيء، فكيف بجميع الأحاديث التي رواها مالك، وأصحابه وقرون متطاولة من بعده، واحتجوا بها على الحلال والحرام، مع أنها لم يرو فيها من العمل شيء؟.

ولم يقتصر المالكية على مجرد الإنكار، بل هناك تفسير واضح لمفهوم عمل أهل المدينة يقدمه جمهور المالكية متوافقين عليه، وقوام ذلك التفسير انقسام ذلك المفهوم إلى قسمين:

قال القاضي عياض: «إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن زمن النبي ﷺ»[10]،

[10] – نفسه (47/1).

وقد قال فيه القاضي عبد الوهاب: «ولا خلاف بين أصحابنا في هذا»[11]. وهو ما قرره أبو الوليد الباجي حيث يقول: «إن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل»[12].وهذا من قبيل النقل عن الشارع عليه السلام، فهو من الاستدلال بالسنة، ولا مدخل للإجماع في هذا القسم لأنه خاص بما بعد وفاة النبي ﷺ.

و«النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال»[13]. قال عياض: «فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة»[14]. وقال أيضا: «وأطلق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه هذا مطلقا»[15]. وقال في تعليل رد هذا النوع: «لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع»[16].ومن هنا نقف على أن قول المالكية بإجماع أهل المدينة ليس قولا بتبعض الإجماع.

وذكر الباجي هذا النوع بعبارة أوفى فقال: «والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، في أن المصير منه إلى ما عَضَدَهُ الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أهل المدينة»[17].

ومع ما أجده من الإصغاء إلى ما قرره الأصوليون من المالكية في مفهوم عمل أهل المدينة، نظرا لعدم معارضته للأصول، ولجواز مثله في العقول، وللثقة بما قرره واتفق عليه هؤلاء العلماء الأحبار، الذين طالت صحبتهم مع الفقه المالكي تأصيلا وتفريعا، فإن مقتضيات البحث العلمي تفرض علينا أن لا نقبل قولا ليس عليه دليل، وأن لا نهمل ما تقرر عند العلماء المخالفين.

ومن هنا يأتي البحث الحالي لدراسة النصوص المبكرة في الموضوع، من أجل تجلية أصول تلك الدعاوى، والبيان التفصيلي لمنشأ الخلاف بشأن عمل أهل المدينة.

---

[11] – نفسه(49/1).
[12] – إحكام الفصول(ص480/ف511).
[13] – ترتيب المدارك(50/1).
[14] – م. س. ص. س.
[15] – نفسه(51/1).
[16] – نفسه(50/1).
[17] – إحكام الفصول(ص482).

المبحث الثاني

الصيغ الاصطلاحية

التي تحتمل الدلالة على إجماع أهل المدينة في "الموطأ"

مدخل

إن أولى ما يقدم في دراسة "عمل أهل المدينة" هو كتاب الموطأ للإمام مالك نفسه لأنه أصل القضية جملة.

ونلاحظ اختلاف العبارة عن هذا المفهوم في النصوص الواردة في المبحث السابق، من قائل بـ"عمل أهل المدينة" وقائل بـ"إجماعهم"، ومن إدخال الاتفاق على رواية السنة بالمدينة في قضيته، وهذا اختلاف في الاستعمال يلزم اتساع قاعدة ما يحصى وما يتبع بالدراسة من هذا المفهوم.

ولذلك فقد جاء هذا المبحث بعنوان:

الصيغ الاصطلاحية التي تحتمل الدلالة على إجماع أهل المدينة في كتاب "الموطأ". ويشتمل على تأمل إحصائي:

- للصيغ التي تحتمل الدلالة اتفاق على "عمل أهل المدينة" في "الموطأ".
- والصيغ التي تحتمل الدلالة على إجماعهم.
- والصيغ التي تحتمل الدلالة على اتفاق رواياتهم.

ومن جملة ما يتوقف عليه الأمر التحليل المفصل للشروح الغزيرة، التي وضعها العلماء عبر التاريخ لتلك العبارات ضمن شروحهم للموطأ، والتمادي في الدراسة إلى مرحلة الكشف المفصل للمفهوم، ولذلك فإن الدراسة الحالية دراسة لم تكتمل بعد، ولكنها تسمح في صورتها الحالية بتسجيل عدد من المعطيات، بخصوص تلك العبارات الاصطلاحية.

يستدل من جهتها على ما قرره جمهور المالكية من مفهوم عمل أهل المدينة كما تقرر في المبحث السابق.

ويتوقف عليها ما يأتي في المبحثين اللاحقين، من بيان أثر الاختلاف في مفهوم عمل أهل المدينة في اختلاف الإمامين مالك والشافعي.

1. تصنيف المعطيات الإحصائية للصيغ التي تحتمل الدلالة على إجماع أهل المدينة في الموطأ:

يمكن الاطلاع على جملة الاصطلاحات التي تحتمل الدلالة على إجماع أهل المدينة في كتاب "الموطأ" ونسب ورودها من خلال هذا المبيان:

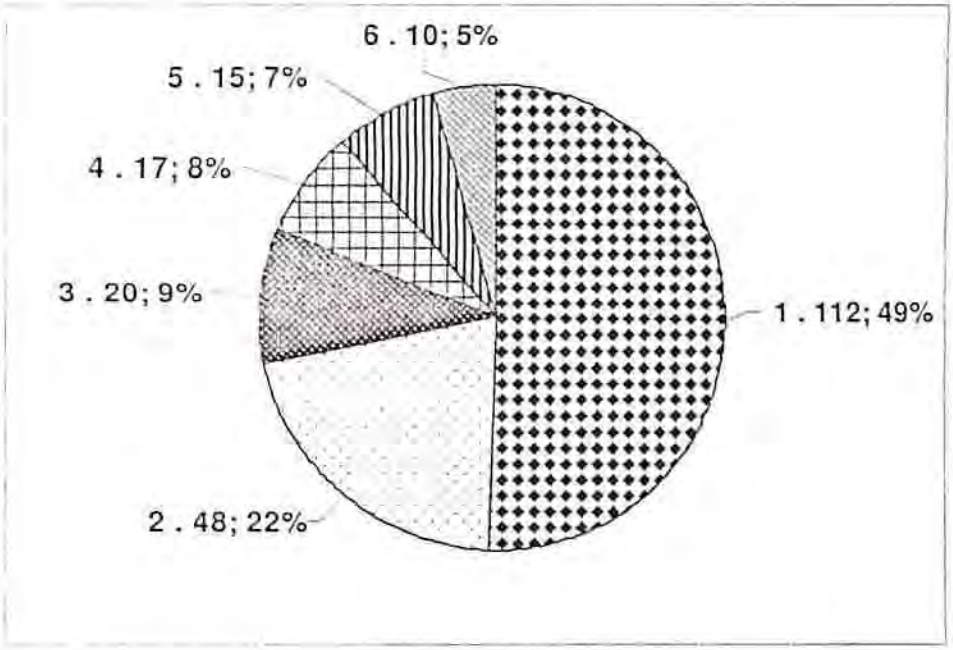

1 ــ الأمر عندنا: ..... 49%.
2 ــ الأمر المجتمع عليه عندنا:..... 22 %.
3 ــ تأكيد للأمر المجتمع عليه عندنا:..... 20%.
4 ــ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا:..... 8%.
5 ــ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا:..... 7%.
6 ــ ليس عليه العمل عندنا:..... 5%.

وهذه العبارات المختلفة تسمح بتصنيف يختزلها في أربع فقط:

المجموعة الأولى: تختص بعبارة واحدة هي عبارة: «الأمر عندنا» وهي العبارة الغالبة مطلقا.

المجموعة الثانية: مجموعة يمكن رد ما يوجد منها إلى عبارة: «الأمر المجتمع عليه عندنا» وتشتمل على هذه العبارة نفسها من باب أولى، وعلى العبارات المؤكدة لهذا المعنى، وعلى عبارة «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا».

المجموعة الثالثة: تختص بعبارة «ليس عليه العمل عندنا» وهي عبارة قليلة جدا بالنسبة لما يوجد من أفراد المجموعتين السابقتين.

المجموعة الرابعة: تختص بعبارة: «السنة عندنا» وهي تناسب العبارة السابقة في قلة ما يوجد منها.

وبذلك يصير المبيان السابق مقسما أرباعا متفاوتة كما يلي:

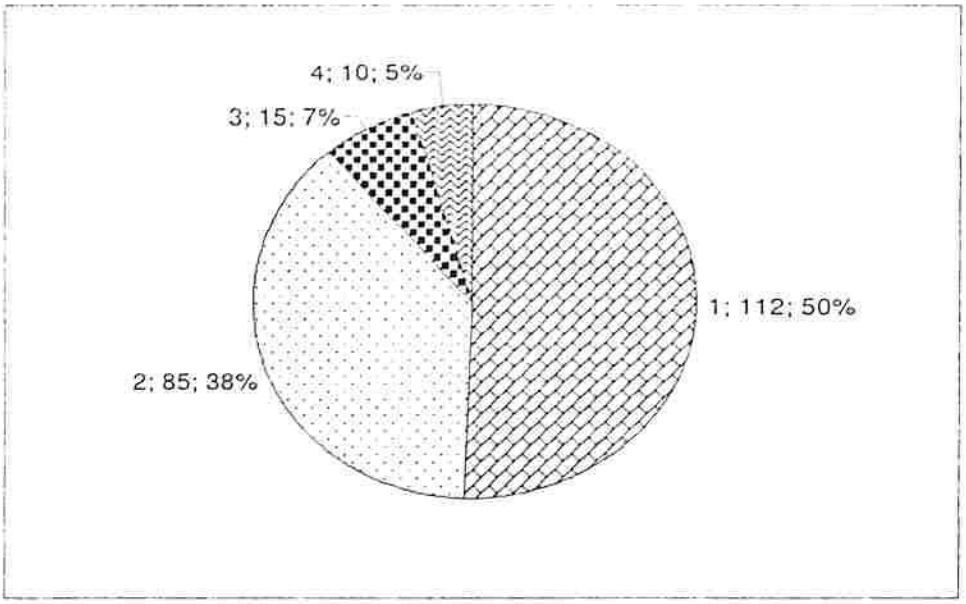

1 ــ الأمر عندنا.....:50%.
2 ــ الأمر المجتمع عليه عندنا..... ..... : 38%.
3 ــ السنة عندنا.....: 7%.
4 ــ ليس عليه العمل عندنا.....: 5%.

وفي موضوع هذه العبارات داخل "الموطأ" تفصيلات أخرى يضيق النطاق عنها.

ولكن هنالك من التفصيل قدر لا يستغنى عنه، وهو ما ألخصه في أربع وقفات مع كل واحدة من هذه المجموعات وقفة، مما يمكن أن نعتبره تحليلا أوليا للمعطيات الإحصائية المذكورة أعلاه.

2. عبارة «الأمر عندنا»:

وهي عبارة تأتي على لسان الإمام مالك في غالب أبواب الموطأ، بعد تقرر الحكم من لفظ الحديث الشريف، أو الآثار، أو كلام التابعين، فيقول: «وعلى هذا الأمر عندنا» أو يقول: «وهو الأمر عندنا»، والغالب فيما أرى على ما ورد من هذه العبارة، أنها تدل على مجرد رأي الإمام مالك واختياره، ويدل على ذلك:

أولا: أنه ليس في لفظ هذه العبارة ما يدل على الاتفاق أو الإجماع.

وثانيا: أننا إذا افترضنا أن هذه العبارة دالة على إجماع أهل المدينة، فإن نطاق الإجماع فيها سيتسع جدا ليشمل أكثر الأحكام، والواقع بخلافه، ومالك في ثقته وفقهه وإمامته، لا يمكن ان يفتري.

وثالثا: أن الإمام مالك يستعمل للدلالة على معنى الاتفاق والإجماع عبارات أخرى: كعبارة «الأمر المجتمع عليه عندنا» وعبارة «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا».

ورابعا: أن الإمام مالك يعطف على هذه العبارة أقوال غيره مما يدل على أنه يعبر بها عن رأي نفسه: ومنه قوله: «فهذا الأمر عندنا، والذي سمعت من أهل العلم...»[18].

وخامسا: لأنه يعطف على هذه العبارة ما يدل على قول أهل المدينة خاصة وهو قوله: «وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا..»[19]. وهو ما يدل على المغايرة بينهما.

وسادسا: لأنه قد يعوض لفظ "الأمر" في بعض المواضع بلفظ الحكم نفسه إذا لم يتقرر الحكم فيما تقدم من الروايات عنده، كما في قوله: «...لا حد عندنا إلا في...»[20]. وقوله: «فقتل العمد عندنا»[21]. وهذه الصيغة نادرة في "الموطأ"، والغالب أن يأتي بعبارة «الأمر عندنا»بعد تقرير الحكم من كلام السابقين –كما وصفنا– مما يدل على أنه يأتي بلفظ «الأمر» ليس تفاديا لتكرار الحكم فقط، ولكن ليدل على أنه فيما يذكره من الأحكام، يؤثر الاتباع على الابتداع، وليس في ذلك ما يدل على ادعائه نوعا من الإجماع.

وقد جاء في كلام ابن عبد البر في التمهيد، التصريح بعكس ما ذهبت إليه هنا حيث قال: «وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة»[22]. وسوف أكون من الكاذبين إن لم أقل بأن هذا الكلام بخلاف موقفي من هذا الحبر العارف بدقائق "الموطأ"، قد أحدث في فكري رجة بالنسبة لهذا الموضوع، وحيث لا يمكنني هنا أن أتتبع هذا الموضوع في مختلف مصادره ،لأنه قد يعد تماديا في الخروج عن الموضوع الأساس، فإنني أحتفظ بموقفي كما هو، وأؤجل الرجوع إلى أقوال شراح "الموطأ" بشكل مفصل فيما يستقبل إن شاء الله تعالى.

ولكنه لا بد لي من بيان ما يظهر لي في هذا النص بخصوصه، وأكتفي بالاستدلال عليه من قول ابن عبد البر نفسه، حيث استدل على إجماع أهل المدينة في هذا الموضع من وجهين لا يمثل قول مالك المذكور إلا وجها واحدا منها: وكلامه بتمامه كما يلي: «فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله عز وجل، وعمل أهل المدينة؟ ألا ترى إلى قول ابن شهاب: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا منه ما لي أنازع القرآن" وقال مالك: «الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة» فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة».

---

[18] – الموطأ(568/2).
[19] – الموطأ(309/1).
[20] – الموطأ(829/2).
[21] – الموطأ(872/2).
[22] – التمهيد(34/11).

أما كلام مالك ففيه ما ذكرنا. وأما استدلاله بقول ابن شهاب فإنه لا يدل على إجماع أهل المدينة فقط، ولكنه يدل على مطلق الإجماع، بل هو من إجماع الصحابة الذي يعد أوكد أنواع الإجماع، وحيث يوجد في قول ابن شهاب ما يستدل به على مطلق الإجماع، فالاستدلال به أولى، ولذلك فإنه يستغني به عن الاستدلال في موضوعه بعمل أهل المدينة، ولا إخال مالكا يتكلف بعد حكاية قول ابن شهاب عن عمل مجموع الصحابة، أن يحكي عمل أهل المدينة.

3. الأمر المجتمع عليه عندنا:

تدل عبارة «الأمر المجتمع عليه عندنا» وما أدرجناه معها في نفس المجموعة، على نوع من الإجماع، ومن الجدير بالذكر هنا أنني لا أكاد اجد في"الموطأ" ما يدل على مطلق الإجماع، أما بلفظ الإجماع نفسه فلا وجود له بمعنى الاتفاق أصلا، ولو بصيغة الفعل، بحيث لا يستعمله إلا في معنى العزم، وأما على وزن "افتعل" فموجود، والموجود منه قليل جدا منه بحيث لم أتحقق وروده إلا في ثلاثة مواضع: بصيغة الفعل الماضي في موضعين[23]، وبصيغة اسم المفعول في موضع واحد[24].

ويوجد في "الموطأ" إطلاق ذكر الاتفاق بصيغة نفي الخلاف مرة واحدة فقط، قال فيها: «...فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان»[25]. وقد تضاف إليها مرتان قال في واحدة منهما «السنة التي لا اختلاف فيها»[26]، وقال في الثانية «..من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها»[27].

ومما نلاحظه من قلة العبارات المطلقة بشأن الإجماع، أمر يشترك فيه الإمام مالك مع طبقته من الأئمة وسائر المتقدمين من علماء الإسلام، تجنبا للكذب فيما لم يحط به العلم، وقد يكشف عنه الغيب، واجتزاء بالعبارات التي تفيد انتفاء العلم بالخلاف.

وما يوجد عنده من الاتفاقات فيما عدا المواضع المذكورة آنفا جاء بصيغ متعددة الغالب منها هو صيغة «الأمر المجتمع عليه عندنا» وتليها صيغة «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا».

كما توجد صيغ خاصة مؤكدة بالجمع بين الصيغتين المذكورتين معا هكذا: «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»[28].

أو بإفراد إحدى الصيغتين مع إضافة:

فمنه ما ورد مع صيغة «المجتمع عليه عندنا» وهو قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أرضى..»[29].

---

[23] – الموطأ(649/2) و(879/2).
[24] – الموطأ(302/1).
[25] – الموطأ(724/2).
[26] – الموطأ(775/2).
[27] – الموطأ(803/2).
[28] – وردت في ثلاث مواضع. الموطأ (642/2) و(814/2) و(872/2).
[29] – الموطأ(879/2).

ومنه ما ورد مع صيغة «ما لا اختلاف فيه عندنا» وهو قوله: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه»[30].

وما جاء كذلك يمكن ان يفسر بإجماع أهل المدينة خاصة، كما يمكن أن يفسر بانتفاء العلم بالخلاف، اعتمادا على دلالة لفظ «عندنا» على ما في علمه من انتفاء العلم بالخلاف، أو ما في علمه من الاجتماع، وهو احتمال قوي، لأن العبارة عن الإجماع بمجرد انتفاء العلم بالخلاف هي العبارة الغالبة عند كافة المتقدمين، قال الإمام الشافعي: «ومتى كانت عامة عند أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، أو عامة قبلهم قيل "يحفظ عن فلان وفلان كذا" و"لم نعلم له خلافا" ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه، أو عنه. قال: وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا»[31].

وإلى جوار هذه الصيغ العامة التي لا دلالة -فيما يترجح- على تخصيص الاتفاق فيها بأهل المدينة عند الإمام مالك تأتي صيغ أخرى وقد اقترن بها ما يدل على هذا التخصيص باتفاق أهل المدينة:

ومنها: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[32].

ومنها صيغة «لم يزل الأمر عندنا على هذا» وقد وردت كذلك مفردة واحدة[33]، ووردت مع إضافات هي قول الإمام مالك «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا» وقد ورد هكذا مرتين[34].

ومنها عبارة مقاربة للصيغة السابقة وردت مرة بلفظ: «والذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا»[35]، وبلفظ «أهل العلم» عوض «الناس» مرة أخرى في قوله: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا»[36].

وفيما عدا ما تقدم من الصيغ التي ذكر فيه لفظ «الاجتماع» ولفظ «نفي الخلاف» صيغ خاصة وردت كل واحدة منها مرة:

منها ما يعبر عن سماعه من أهل العلم معطوفا، أو معطوفا عليه:

---

30 - الموطأ(249/1).
31 - الموطأ(153/1).
32 - وردت في أربع مواضع: الموطأ: (514/2) و(515/2) و(517/2) و(518/2). وهي كلها في كتاب القرائض.
33 - الموطأ(683/2).
34 - الموطأ(502/2) و(670/2).
35 - الموطأ(661/2).
36 - الموطأ(590/2).

أما عطف السماع من أهل العلم على غيره، فنحو ما جاء من عطفه على قوله: «الأمر عندنا» وذلك في قوله: «فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم»[37]، وما في هذه العبارة من الدلالة على الاتفاق أعم من أن يدل على أهل المدينة.

وأما عطف غير السماع من أهل العلم عليه فنحو ما جاء في قوله: «فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا»[38] ففيه تخصيص يقبل بموجبه الدلالة على اتفاق أهل المدينة.

ومنها ما يعبر عن نفي الاتفاق وهو قوله: «وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه»[39]. وما في هذه الصيغة يفضي بنا إلى ما بعده:

4. عبارة ليس عليه العمل عندنا:

إن عبارة «عمل أهل المدينة» هي أشهر العبارات المتداولة عند الناس في التعبير عن هذا المفهوم، ولكنها العبارة الأقل ذكرا في "الموطأ" من سائر العبارات الصالحة للدلالة عليه في هذا الكتاب، فقد وردت فيما مجموعه عشر مرات سبع منها بصيغة المصدر[40]، وثلاث بصيغة اسم المفعول. وثلاث بصيغة اسم المفعول[41].

وفيما ورد من هذه المجموعة أمران ملفتان للنظر:

أحدهما: أن غالب ما ورد من ذلك قد جاء بعد حكاية تقرير حكم عن متقدم منفيا ب«ليس» بلفظ «ليس عليه العمل» ولم يرد مثبتا مع المصدر إلا في مرة واحدة[42]، وورد منفيا مع اسم المفعول مرة[43] ومثبتا مرتين[44].

وثانيهما: أن الغالب ما ورد من هذه العبارة قد جاء مطلقا غير مقيد بما يقيد به هذا الصنف من الاتفاقات في "الموطأ" بعبارة «عندنا» بحيث جاء المقيد منه بها في مرتين فقط[45].

ولذلك فإنه ينبغي لفت النظر إلى مقصود الإمام مالك من العمل فيما ذكره من نفي العمل مطلقا، لأننا إذا خصصنا لفظ «عندنا» بأهل المدينة ولم نتركه على ما في ظاهره من العموم، فإن الظاهر بحسب ذلك أنه ملحق بمطلق الإجماع، وليس بإجماع أهل المدينة، فهل ذلك على ظاهره؟ أم أن المقصود بـ«العمل» مطلقا، هو عمل أهل المدينة على حدته؟ وهو ما يلزم من أن نحمل مطلقه مع كثرته على مقيده مع قلته.

---

37 – الموطأ(568/2).
38 – الموطأ(788/2).
39 – الموطأ(671/2).
40 – الموطأ: (206/125/1) و(879/851/748/608/448/2).
41 – الموطأ: (735/672/667/2).
42 – الموطأ(879/2).
43 – الموطأ(671/2).
44 – الموطأ(735/667/2).
45 – الموطأ(125/1) و(748/2).

والغالب هو الثاني، أي حمل «العمل» هكذا مطلقا على عمل أهل المدينة، واعتباره اصطلاحا علما على الاتفاقات الفعلية والتقريرية لعلمائها، وذلك بموجب ما تقرر من أن لفظ «عندنا» لا يقصد به دائما «المدينة» فقد يكون كذلك وقد يكون من تحدث الإمام مالك عن علمه خاصة، وحينئذ فلا تأثير لإضافته العمل إلى لفظ «عندنا» أو عدم إضافته.

5. عبارة «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»:

وردت بلفظ «السنة عندنا» ثلاث مرات[46].

وجاء غالب ما ورد من ذلك بصيغة «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» فيما مجموعه اثنا عشر مرة[47].

أما عبارة «السنة عندنا» كما جاءت في المواضع الثلاث من كتاب "الموطأ" فهي مبهمة المعنى على وجهين:

الأول: أن السنة تأتي بمعنى ما أضيف إلى رسول الله ﷺ، أو إلى الصحابة، أو التابعين، وتأتي بمعنى الحكم الذي ندب الشارع صلوات الله عليه إلى فعله عمليا، ندبا مؤكدا بما يلزم من الاقتداء به.

والثاني: أن قول الإمام مالك في الموطأ «عندنا» يحتمل الدلالة على ما عنده فقط، ويحتمل الدلالة على ما عندهم بالمدينة عموما أسوة بما تقدم في الكلام عن الصيغ السابقة.

وأما عبارة «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» فلا يحتمل لفظ «السنة» فيها إلا معنى ما أضيف إلى رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين، يعني السنة الأصل ،لا السنة الحكم. ولكن لفظ «عندنا» يحتمل المعنيين المحتملين في غيرها من العبارات.

ومما جاء بعبارة «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ما جاءت منه زيادة، وذلك في أربعة مواضع:

جاء في أحدها: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس»[48]. وهو من عطف الاتفاق بالعمل على الاتفاق بالقول، فهو من تأكيد الاتفاق.

وجاء في عبارة أخرى: « الأمر المجتمع عليه عندنا»[49]. وفي ثالثة: «وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»[50]. وهاتان الزيادتان خاصتان بتوثيق السنة، ويمكن بسهولة أن أحمل على المقيد منه في هاتين العبارتين المطلق في غيرها.

والعبارة الرابعة من العبارات المشتملة على زيادة قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[51]. وهي عبارة مفسرة تدل على

---

46 – الموطأ: (568/2 مرتين، و(583/2).

47 – الموطأ: (879/765/713/586/568/520/385/276/252/246/182/177/1).

48 – الموطأ(879/2).

49 – الموطأ(765/2).

50 – الموطأ(568/2).

مثل ما دلت عبارة « الأمر المجتمع عليه» حيثما وردت كما تقدم، وعلى مثل ما دلت عليه عبارة «السنة التي لا اختلاف فيها» أحد عشر مرة زيادة على هذه. وتدل على اتفاق شيوخ مالك بالمدينة نصا من غير احتمال، وذلك استدلالا من قوله: «والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا».

والسؤال المتبادر هنا هو: هل نحمل على ما قيد في هذه العبارة ما أطلق في غيرها فنعتبر كل ما قال فيه الإمام مالك «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» من باب ما أدرك عليه أهل العلم ببلده؟ وسيكون ما في هذه العبارة من الزيادة مجرد تأكيد وتكرار.

أم نقر الألفاظ على معانيها، ولا نتجاوز بها دلالاتها؟.

وما ورد عند الإمام مالك من ذكر السنة المتفق عليها بالمدينة، وهو الذي حدا بجمهور الأصوليين من المالكية إلى اعتبار استدلال الإمام مالك بعمل أهل المدينة في جله –وهم الأقل– أو كله –وهم الأكثر– من باب الاستدلال بالسنة المتفق عليها، وذلك على نحو ما هو مبين في المبحث الأول.

وهذا تعميم ليس في النصوص ما يؤيده، بل لقد جاء في كلام الإمام مالك ما صرح فيه باستناده فيه إلى الاتفاق المبني على الرأي واجتهاد المتفقين، فقد قال: «وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا»[52]. والملاحظ أن هذا القول مذيل بنفس العبارة «عندنا» التي عليها مدار الإشكال فيما تم استعراضه لحد الآن من هذه الصيغ.

فإذا منعنا من الاستدلال بعمل أهل المدينة فيما طريقه الرأي والاجتهاد، اتباعا لمذهب الأكثر من المالكية، فمقتضى ذلك أن هذه العبارة تدل على مطلق الاتفاق، ويكون قول الإمام مالك فيها «عندنا» دالا على ما في علمه، أي عنده خاصة.

وإذا لم نمنع من الاستدلال بعمل أهل المدينة فيما طريقه الرأي والاجتهاد، اتباعا لمذهب الأقل من المالكية، فهذه العبارة تحتمل الوجهين معا: الاتفاق العام، والاتفاق الخاص بالمدينة.

خلاصة ونتائج:

ويتلخص لنا من هذه الوقفات، مع ما تم إحصاؤه من هذه العبارات، التي تحتمل الدلالة على إجماع أهل المدينة في "الموطأ".

أولا: أن عبارة «الأمر عندنا» لا يظهر فيها اختصاص بمعنى إجماع أهل المدينة، بالنظر لما قدمته على ذلك من استدلال، وهو ما يثير إشكالا يهم سائر ما جاء فيه لفظ «عندنا» من الصيغ الأخرى.

ثانيا: أن ما يدل على هذا المعنى في هذا الكتاب هو كما يلي:

1. عبارة «الأمر المجتمع عليه عندنا» وما في معناها من عبارة «ما لا اختلاف فيه عندنا»

---

[51] – الموطأ(520/2).

[52] – الموطأ(865/2).

وعبارة «لم يزل الناس، أو أهل العلم عندنا» أو غيرها من العبارات، أو العبارات التي تركبت من ذلك، وفي هذه العبارات تفصيل: بين ما اقترن بلفظ يدل على تخصيص الاتفاق، وبين ما لم يقترن به ما يدل على ذلك، إذ يترجح في الأول أن يكون عبارة عن اتفاق أهل المدينة. وأما الثاني فإنه يحتمل الدلالة على مجرد انتفاء العلم بالخلاف، وهو يدل على مطلق الاتفاق بالمدينة كما بغيرها.

2. عبارة «ليس على هذا العمل عندنا» هكذا بصيغة "النفي" وبقيد "عندنا" وكذلك ما ورد منها مثبتا، وما رود عريا من هذا القيد على ما ترجح، وباعتبار ما في هذه الصيغة من الاتفاق الفعلي التقريري وما تركب منهما، فإن العبارة السابقة الدالة على مطلق الاتفاق، تعم القولي والفعلي والتقريري وما تركب منهما جميعا.

3. عبارة «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» سواء وردت بهذا اللفظ مجردة، أو تأكدت بألفاظ أخرى، ويدخلها من الاحتمال ما يدخل غيرها، إلا ما نص فيه الإمام مالك على اتفاق أهل العلم بالمدينة خاصة كما حكيناه عنه.

ثالثا: يتبين من هذا الإحصاء والتحليل الأولي، ما يتأكد به تفسير مفهوم عمل أهل المدينة، كما حكيناه عن الأصوليين من المالكية في المبحث السابق، فمنه الاتفاق بالمدينة على رواية السنة، كما تدل عليه العبارة المذكورة أخيرا، وقد قصر جلهم مفهوم عمل أهل المدينة عليه، ولا منافاة بين قوله «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» وبين غيرها من العبارات التي تفيد الاجتماع والاتفاق ونفي الخلاف والعمل، لأنها كذلك تحمل على السنة المتفق عليها، إذا كان مستندها من السنة.

وقد أوردت من "الموطأ" ما يدل على تثبيت الاتفاق، بناء على الرأي والاجتهاد، وهو مما يقتضي فحصا دقيقا، ليعلم مكانه هل هو من الاتفاق العام، أو من تفاق أهل المدينة خاصة. وعلى حسب نتيجة الفحص يترجح أحد القولين"، إما قصر مفهوم عمل أهل المدينة فيما طريقه نقل السنة بها، وإما تعميمه ليشمل سائر اتفاقات اهلها.

رابعا: يتأكد من ذلك ما انتفت به دعوى الأصوليين، بخلاف المالكية في قضية عمل أهل المدينة سابقا، كما يتأكد بطلان تلك الدعاوى من الإشارات المقدمة هنا إلى الاتفاقات المطلقة في "الموطأ" على اختلاف صيغها.

خامسا: أن الاتفاقات المذكورة في "الموطأ" مما قد تشتبه عبارته باتفاق أهل المدينة ما هو عبارة عن الإجماع عموما، أي بمعنى الأصل التشريعي المتفق عليه بين الأئمة ،وهو ما يقتضي التمييز بينه وبين الاتفاق الخاص بأهل المدينة في استدلال الإمام مالك، لأننا إذا اعتبرنا سائر تلك العبارات من باب إجماع أهل المدينة، فإنه لن يعود بإمكاننا أن نذكر للإمام مالك استدلالا بالإجماع أصلا.

سادسا: أن الاصطلاح على الإشارة إلى أصل اتفاق أهل المدينة عند الإمام مالك بعبارة «عمل أهل المدينة» لا يعبر عن الواقع الاصطلاحي في "الموطأ" إذا ما عبر عنه بلفظ "العمل" قليل مقارنة بغيره.

وأما تفسيره بعد هذا الاصطلاح، بما اتفق أهل المدينة على روايته من السنة، فهو مخالفة بين الاصطلاح ومفهومه، مؤثرة في تداول هذا المفهوم ،وذلك مما يشان به المصطلح، خصوصا إذا لمسنا عن قرب مدى الدقة التي تتميز بها عبارات الإمام مالك الاصطلاحية. ولذلك فإنه يحق أن نتساءل عن أصل هذا التباعد بين لفظ هذا المصطلح وبين مفهومه!؟ وعن دواعي هذا التباعد!؟.

والمقترح بحسب ما تم تقديمه، أن نعبر عن هذا المفهوم بأعم لفظ يحتمله، وهو «إجماع أهل المدينة» تمييزا له عن الاتفاق العام، وأن نقصر كل عبارة من عبارات الإمام مالك التي ثبت دخولها ضمن هذا المفهوم على مفهومها الخاص، وأن نعتبر المعاني المتعددة بتعددها أقساما داخلة في مفهوم هذا الأصل، فنعبر بـ«السنة المتفق عليها بالمدينة» على ما اتفق من روايته بها. ونعبر بـ«عمل أهل المدينة»عن الاتفاقات العلمية والتقريرية بها وما تركب منها. وأما ما أبهم أصله عنده فندعه على عمومه.

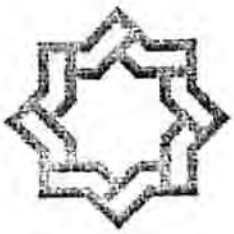

أجوبة

لما يرد حول "الموطأ" من أسئلة

الدكتور عبد الرحمن العمراني
جامعة القاضي عياض/كلية الآداب/ مراكش

توطئة

غير خاف على دارس تاريخ المذهب المالكي ما حظي به كتاب "الموطإ" من عناية من قبل العلماء في مختلف العصور، ولقد أكد القاضي عياض هذه الحظوة بقوله: «لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطإ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه»[1]. وهو كما قال، فقد عني العلماء بكتاب الإمام مالك، كل واحد منهم اهتم بجانب منه، فمنهم من شرح مسنده، ومنهم من شرح غريبه، ومنهم من ألف في شواهده وفي رجاله وفي قواعده...وسأحاول في هذه المقالة معالجة مسائل تثار حوله، وهي تحتاج إلى بيان، وذلك في مطلبين اثنين، يتعلق أحدهما بالكتاب ذاته، من حيث تسميته وسبب تأليفه، ودرجة أحاديثه، والثاني بمنهج الإمام مالك في روايته.

المطلب الأول

"الموطأ" ومكانته بين كتب الحديث

أولا - أصل تسمية الكتاب ب"الموطإ":

ورد في شأن تسمية كتاب الإمام مالك ب"الموطإ" قولان:

أحدهما: قول الإمام مالك(ت179هـ) نفسه: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ»[2]. والثاني قول أبي حاتم الرازي (ت277هـ) في جوابه عن سبب تسمية كتاب مالك ب"الموطإ": "شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك،كما قيل جامع سفيان»[3]، فهنا ورد قولان في الموضوع،

---

[1] -ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض: ج80/2.
[2] -ذكره السيوطي في كتابه تنوير الحوالك، شرح على موطإ الإمام مالك: ص67.
[3] -المصدر نفسه، وذكره أيضا في كتابه "تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك" المنشور مع المجلد الأول من المدونة الكبرى لابن القاسم:43.

أحدهما للإمام مالك نفسه، يفيد أنه هو الذي سمى كتابه ب"الموطإ" بعدما لقي قبولا واستحسانا من أهل العلم الذين عرضه عليهم.

والثاني لأبي حاتم الرازي، يفيد أن تسمية الكتاب بـــ"الموطإ" جاءت اتفاقا من عند الناس، خاصتهم وعامتهم لما وجدوا فيه من نفع في دينهم، ولما يسره من جمع أحكام شريعتهم.

ولا يخفى أن من يحكي خبرا عن نفسه -إذا صحت نسبته إليه- يكون خبره مقدما على حكاية غيره عنه، فالقول الأول في تسمية الكتاب بـــ"الموطإ"، هو قول الإمام مالك عن كتابه، وصاحب الشيء أعلم الناس بما عنده، وأعرفهم بحاجته، بينما القول الثاني هو قول أبي حاتم الرازي، وقد جاء بعده. وعلى اعتبار درجة القرب والبعد من العمل المذكور، يكون القول الأول أرجح من الثاني. ويؤكد ترجيحه ما ذكره الحافظ ابن عبدالبر عن مطرف بن عبدالله -صاحب مالك- أنه قال: قال لي مالك: «ما يقول الناس في موطئي؟»[4].

ويمكن أن يكون القول الثاني في شأن تسمية الكتاب بـــ"الموطإ" وجيها أيضا إذا اعتبرنا المعنى اللغوي للكلمة، فلفظ "الموطإ" في اللغة يراد به الممهد الميسر والمسهل، والإمام مالك بتصنيفه كتابه، يكون قد وطأه للناس ومهده لهم، ليستفيدوا منه بكل يسر وسهولة، وإن أهل الفقه بالمدينة بعدما عرضه صاحبه عليهم واطؤوه عليه، وبهذا نجمع بين القولين، ونوفق بينهما.

ثانيا ـ سبب تأليف "الموطإ":

الذي اشتهر من الأقوال في سبب تأليف الإمام مالك موطأه أنه جاء استجابة لأمر الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور[5] (ت158هـــ) حين هم بأن يجمع الناس على مرجع واحد ووحيد في الأحكام. روى ابن أبي حاتم الرازي (ت327هـــ) عن خالد بن نزار قال: «بعث أبو جعفر إلى مالك حين قدم فقال له: إن الناس قد اختلفوا بالعراق فضع للناس كتابا تجمعهم عليـــه»[6]. وقد اعتذر الإمام مالك عن ذلك فأجاب الخليفة بقوله: "ياأمير المؤمنين! إن أصحاب رسول الله

[4] -التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: ج85/1 وترتيب المدارك: ج76/2.

[5] -وحكي أيضا أن الذي أمر الإمام مالكا بتأليف كتاب يجمع الأحكام، هو الخليفة المهدي بن أبي جعفر المنصور. وقد نقل الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي عن إبراهيم بن حماد الزهري المدني قوله: "سمعت مالكا يقول: قال لي المهدي (ت169هـــ): يا أبا عبدالله! ضع كتابا أحمل الأمة عليه. فقلت: ياأمير المؤمنين! أما هذا الصقع -وأشار بيده إلى المغرب- فقد كفيتكه. وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته -يعني الأوزاعي- وأما أهل العراق فهم أهل العراق". مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي مع المدونة: ج27/1.
يفيد هذا النص أن الخليفة المهدي هو الذي أمر مالكا بوضع كتاب يجمع الناس على العمل به. ويرده أن الخليفة أبا جعفر المنصور هـــو أسبق من ابنه المهدي لقاء بالإمام مالك. وأيضا فإن الإمام الأوزاعي الذي أشار إليه الإمام مالك توفي سنة 157هـــ أي توفي قبـــل أن يتولى المهدي الخلافة، فإنه تولاها سنة 158هـــ. وهذا يثبت أن سيادة الإمام الأوزاعي أهل الشام كانت زمن الخليفة المنصور. ويؤكده قول الإمام الذهبي: «قد كان المنصور يعظم الأوزاعي، ويصغي إلى وعظه ويجله». تذكرة الحفاظ: ج183/1 رقم الترجمة: 177. وإذا ثبت هذا فلا يصح أن يكون تأليف "الموطإ" حصل بأمر من الخليفة المهدي أبدا.

[6] -الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ج12/1.

صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رأى". -وفي رواية- "إن لأهل البلاد قولا، وإن لأهل المدينة قولا، ولأهل العراق قولا قد تعدوا فيه طورهم. فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم". وفي رواية أخرى أجابه بقوله: "إن أهل العراق لا يرضون عملنا"! فقال أبو جعفر: "تضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط[7]". هكذا كان يريد إلزامهم به طوعا أو كرها.

وجاء في رواية أخرى قول الإمام مالك: «لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته فقال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعت فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به»[8].

ظاهر هذه الروايات بمختلف ألفاظها أن اختلاف الناس في الأحكام كثر بسبب تعدد الآراء الفقهية، كل يأخذ بقول في البلاد الواحدة، فظهر للخليفة أبي جعفر المنصور أن يعالج هذا الوضع، بتكليف الإمام مالك بتأليف كتاب فيه علم أهل المدينة، تتوحد به الأحكام، ويعتمده الناس في عموم بلاد الخلافة العباسية. ولعله بسبب هذا الحوار، اعتقد الناس أن سبب تأليف "الموطإ" هو أمر الخليفة العباسي به، لكن الصواب غير ما يدل عليه ظاهر تلك الروايات لما يأتي:

1- ان كتب الإمام مالك كانت موجودة قبل خطاب الخليفة أبي جعفر المنصور، وقد جاء أمره بتأليف كتاب جامع لعلم أهل المدينة بعدما ذاع صيتها في الناس. يؤكد هذا أنه ورد في إحدى الروايات قوله للإمام مالك: «إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخا». فإنه يفيد أن كتب الإمام مالك كانت موجودة قبل صدور أمر الخليفة، ومنها "الموطأ". ويؤكد هذا أن ابن سعد في طبقاته، نص على أن الخليفة المنصور أشار إلى كتاب الإمام مالك، حين عبر عن رغبته في نسخه ونشره في البلاد الإسلامية، ليجتمع الناس حوله فقال: «أخبرنا الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته فقال: إني عزمت أن آمر بكتابك الذي وضعته -يعني الموطأ- فينسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدونه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث».

7 -ترتيب المدارك: ج72/2.

8 -الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر: **41**

2– ثبت أن الإمام مالكا لم يفرغ من كتابه إلا بعد وفاة الخليفة أبي جعفر المنصور بعقدين من الزمن، فنقل القاضي عياض عن أبي مصعب قوله: «وضع الموطأ، فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»[9]. وكان موت أبي جعفر سنة 158هـ، عاش الإمام مالك بعدها عشرين سنة أخرى، هي نصف المدة التي ذكر أنه ألف موطأه فيها، فيكون قد استغرق في تأليفه أربعين سنة. يدل على هذا ما نقله القاضي عياض عن صفوان بن عمر بن عبد الواحد أنه قال: «عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه!»[10]. ومعلوم أن ما يطلبه رئيس من مرؤوسه أن يقوم به من عمل، يكون على الفور لا على التراخي، وقد ثبت أن الموطأ لم يؤلف على الفور، فيبطل بذلك القول إن سبب تأليفه هو أمر الخليفة المنصور.

3– جاء في أحد أجوبة الإمام مالك عن أمر الخليفة ما يفيد أن كتابه "الموطأ" كان موجودا قبل أن يأمره أبو جعفر بوضع كتاب جامع، وأن أمر الخليفة صدر بعدما اشتهر كتاب الإمام مالك في الناس. قال الإمام مالك: «يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة وقول التابعين (...) غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة»[11].

4– إن الذين سمعوا من الإمام مالك حديثه منهم من أخذه عنه قبل أن يتولى أبو جعفر المنصور الخلافة سنة 138 هـ، ومنهم الإمام الزهري (ت124هـ) على جلالة قدره، وأيوب بن أبي تميمة السختياني (ت131هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت143هـ) وغيرهم[12]. وكان الإمام مالك قد جلس للتحديث مبكرا. روى الحافظ ابن عبد البر عن عبيدالله بن عمر القواريري قال: «كنا عند حماد بن زيد فجاءه نعي مالك بن أنس فسالت دموعه، وقال يرحم الله أبا عبد الله لقد كان من الدين بمكان، ثم قال حماد: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حلقة في حياة نافع»[13]. وروى عن شعبة قال: «قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك حلقة»[14]. وقد مات نافع[15] سنة سبع عشرة ومائة للهجرة. وروى ابن عبدالبر أيضا عن مصعب الزبيري قال: «كان مالك بن أنس يجلس إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن[16]، وعنه أخذ مالك بن أنس العلم، ثم اعتزله فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة فكانت

[9] –ترتيب المدارك: ج71/2.

[10] –المصدر نفسه: ج75/2.

[11] –ترتيب المدارك: ج72/2.

[12] –عقد القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك: ج171/2 بابا لمن روى عن مالك من شيوخه وأقرانه الذين تعلم منهم وروى عنهم.

[13] –الانتقاء: باب ذكر ثناء العلماء على مالك: 22.

[14] –المصدر نفسه: 23.

[15] –هو نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، مات سنة سبع عشرة ومائة للهجرة. ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي: ج101/1، رقم الترجمة: 92. وتقريب التهذيب لابن حجر: ج297/2، رقم الترجمة: 30.

[16] –هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، مات سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة. ترجمته في تقريب التهذيب: ج247/1، رقم الترجمة: 60.

حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر، وأفتى معه ربيعة عند السلطان»[17]. وقد مات ربيعة قبل أن يتولى أبو جعفر المنصور الخلافة بسنتين.

يظهر من هذه الروايات أن الإمام مالكا جلس للتحديث في شبابه، وأن حديثه اشتهر قبل ولاية أبي جعفر المنصور العباسي، وجاءت رغبة الخليفة في جمع الناس على كتاب واحد فيه علم أهل المدينة بعد ما اشتهر أمر الإمام مالك في الناس. وهذا في رأيي هو الصواب أي أن الخليفة كان يريد من الإمام مالك أن يعيد النظر في كتابه، ويجعله صالحا لعامة الناس، ومن ثم أرشده إلى أن يتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، وأن يقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة والأئمة[18].

ولئن كان جواب الإمام مالك عن أمر الخليفة، يبين فيه منهجه في التغيير الفكري خاصة، وأنه يقوم على الحوار والإقناع، لا على الإلزام والإكراه –وهو موضوع ليس محله هنا في هذه المقالة–، فإنه يظهر منه أيضا مدى إخلاصه في تصنيف كتابه، وأنه لا يرجو به شهرة، ولا يسأل من أجله رزقا، ولا يبغي به جاها، فأجاب الخليفة بقوله: «دع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»، وذلك هو الإنصاف. ولقد انتبه إلى هذه الخصلة فيه الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي، فقال معلقا على جواب الإمام مالك: «فانظر إنصاف مالك رضي الله عنه وصحة دينه، وحسن نظره للمسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين. ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين، والعتاة المتعصبين، والحسدة المتدينين، لظن أن الحق فيما هو عليه، أو مقصور على من ينسب إليه، وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد، وأثار الفتنة وأدخل الفساد»[19].

ولقد ظهر جزاء حسن نية الإمام مالك في عمله بأن كتب الله لموطئه القبول والاشتهار في الآفاق. وقد نقل القاضي عياض عن مطرف قوله: «قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت: الناس رجلان: محب مُطْرٍ، وحاسد مفتر. فقال: إن مد بك العمر فسترى ما يراد به الله. قال: فكأنما ألقيت تلك الكُتب في الآبار، –يعني كتب غيره– ما سمع منها بعد ذلك شيء يذكر»[20]، فلينظر القارئ هل يجد اليوم كتابا ألف في عصر الإمام مالك حظي بالعناية غير الموطإ؟.

ثالثا ـ درجة أحاديث الموطإ:

بالنظر إلى أقوال العلماء في زمان الإمام مالك في كتاب "الموطإ" نجدها كلها تشيد به وتثني على صاحبه. قال عبدالرحمن بن مهدي ناقد الحديث بالبصرة (ت198هـ): «لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من موطإ مالك»[21]. وقال الشافعي (ت204هـ):

---

[17] –الانتقاء لابن عبدالبر: باب جامع فضائل مالك رحمه الله: 37.
[18] –المصدر نفسه: ج73/2.
[19] –مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي: منشور مع المجلد الأول من المدونة الكبرى: ج25/1.
[20] –ترتيب المدارك: ج76/2.
[21] –مقدمة كتاب المجروحين لابن حبان: ج43/1.

«ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك»[22]. وقال أيضا: «ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك، وما كتب الناس بعد القرآن شيئا هو أنفع من موطإ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا»[23]. وقال الإمام أحمد: «ما أحسن الموطأ لمن تدين به»[24]. وبلغ إعجاب أبي زرعة الرازي (ت264هـ) بالموطإ أن قال: «لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطإ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على أحاديث غيره كان حانثا»[25].

تفيد هذه الأقوال بمجموعها أنه لم يؤلف قبل الموطإ كتاب مثله، وأن صاحبه أسبق في ذلك. وأيضا تفيد أن الموطأ كان مرجع الناس في الأحكام الشرعية والسنن. وهي أقوال أئمة أعلام من مختلف البلاد الإسلامية، منهم من عاصر الإمام مالكا ومنهم من جاء بعده، غير أن علماء الحديث لم ينظروا إلى السبق الزمني في تصنيف الحديث، وإنما اهتموا بالبحث عن أول من صنف في الصحيح المجرد، فقدموا صحيح البخاري على موطإ مالك، الذي جاء الحديث فيه ممزوجا بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم. قال الحافظ ابن الصلاح: «أول من صنف الصحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم»[26]. وقال الحافظ العراقي (806هـ) في ألفيته:

أول من ألف في الصحيح محمد[27] وخص بالترجيح

وأجاب الحافظ العراقي من اعترض على تقديم صحيح البخاري على موطإ مالك في تصنيف الصحيح بقوله: «الجواب أن مالكا رحمه الله لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبدالبر»[28].

وقال الحافظ ابن الصلاح في تعليقه على قول الشافعي بأصحية "الموطإ" مطلقا: «وأما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: "ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك" ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم»[29]. وقال الحافظ ابن حجر(852هـ): «استشكل بعض الأئمة إطلاق أصحية كتاب البخاري على كتاب مالك، مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت، وكون البخاري أكثر حديثا لا يلزم منه أفضلية الصحة؛ والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة؛ فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحا؛ فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات في أصل موضوع كتابه،

---

[22] -الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)(12/1)ط1.
[23] -ترتيب المدارك: ج70/2.
[24] -المصدر نفسه: ج70/2.
[25] -المصدر نفسه: ج75/2-76.
[26] -مقدمة ابن الصلاح (ت643هـ): 13-14.
[27] -يعني محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح (ت256هـ).
[28] -التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي(ص25).
[29] -مقدمة ابن الصلاح: 14.

والبخاري يرى أن الانقطاع علة، فلا يخرج ما هذه سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم. ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتج به؛ فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كل من رواتهما في العدالة والحفظ، فبان بذلك شفوف كتاب البخاري، وعلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطإ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه: كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك، وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه»[30].

وإن الإمام مالكا حقا لم يرو كل حديث في موطئه موصولا بسنده إلى رسول الله ﷺ، بل روى المرسل والمنقطع، ولكن رواه كذلك لصحته عنده؛ فهو رحمه الله –كما قال سفيان بن عيينة– «لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس». وقد أوضح الحافظ العراقي أن «من يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعي، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به وهو عنده صحيح وإن كان معضلا، وكذلك من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحد»[31]. وهو كما قال فإن «أصل مذهب مالك رحمه الله...أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء»[32].

وخالف في العمل بالمرسل الإمام الشافعي، وله حجته في رده[33]، غير أن العمل به ليس مذهب المالكية وحدهم في هذا الأمر، بل هو مذهب غير واحد من العلماء في الاحتجاج بالمرسل، إما لكونهم لا يرسلون إلا عن ثقة، أو لأن ما يروونه مرسلا ورد من طرق أخرى موصولة. ولذلك علق السيوطي (911هـ) على قول الحافظ ابن حجر «إن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما" بقوله: "قلت: ما فيه من المراسيل، فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضا حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد. وما من مرسل في الموطإ إلا وله عاضد أو عواضد (...) فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء»[34].

---

30 –مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 17.

31 –التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي: 21.

32 –التمهيد: ج2/1.

33 –مما احتج به الذين قالوا برد المرسل «ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لابد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز، ولابد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة (...)ومن حجتهم أيضا في ذلك أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد. هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، ولهم في ذلك الكلام ما يطول ذكره». ينظر التمهيد: ج6/1.

34 –تنوير الحوالك، شرح على موطإ الإمام مالك للسيوطي: 68.

وذهبت طائفة من المالكية إلى أن «مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته؛ فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر»[35]. وهذا مبني على أن «الأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث: فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من ذكر»[36]. وقد كان الإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة، بهذا شهد غير واحد من الأئمة فوصفوه بشدة تحريه، وتثبته فيما يرويه، وانتقائه لمن يروي عنهم، وبنقده للضعفاء فقال سفيان بن عيينة: «ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم»[37]. ولذلك لم يكن من قبيل المجاملة أن يقول الإمام الشافعي: «إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك»[38]. وقال علي بن المديني –شيخ البخاري– : «لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء». وهذا يفيد أن شرط العدالة ثابت عند الإمام مالك فيمن يروي عنه وإن لم يسمها؛ وقد سأله بشر بن عمر الزهراني عن إبراهيم بن أبي يحيى فقال: «ليس بذاك في دينه»[39]. وقال بشر بن عمر: «سألت مالكا بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي»[40]. وهذا أصرح نص في أن الإمام مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة، وأنه لم يضمن كتابه إلا ما صح عنده، ومن ثم لم يكن يهتم بالطريقة التي يروي بها حديثه، فسواء أسنده أو أرسله، فالأمر بالنسبة إليه واحد لصحته عنده. وقد بلغ من شدة تثبته أنه كما قال الشافعي: «كان إذا شك في الحديث طرحه كله»[41].

وذهبت طائفة أخرى منهم إلى أن المرسل والمسند سواء في الاستعمال، وعندهم أن ما يرد به المرسل من حجة هو ما يردون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم، وذلك اتباعا للسلف؛ فإنهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا ولم يعب واحد منهم على صاحبه. وكان جواب التابعين إذا سئلوا عن شيء وكان لهم حديث عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة، أن يقولوا قال رسول الله كذا، أو قال عمر كذا ... مما يفيد عنده صحة ما يرويه[42]. وهو بروايته قد أعفى غيره من تتبع سند ما يرويه. قال الحافظ ابن عبد البر: «لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كفي تعب التفتيش والبحث، ووضع

---

[35] –التمهيد: ج1/3.
[36] –المصدر نفسه: ج1/17.
[37] –ينظر الجرح والتعديل: ج6/ رقم الترجمة 902.
[38] –الجرح والتعديل: ج1/14.
[39] –كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي: ج3/32.
[40] –التمهيد: ج1/68.
[41] –المصدر نفسه: ج1/63.
[42] –المصدر نفسه: ج1/4.

يده من ذلك على عروة وثقى، لا تنفصم لأن مالكا قد انتقد وانتقى، وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة. وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا إن شاء الله»[43].

وفعلا اهتم الحافظ ابن عبد البر بالأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة في "الموطأ"، فألف كتابا في وصلها. وإن اهتمامه بهذا الجانب في كتاب مالك، دليل على متزلته عنده، كما يدل على مؤهلاته العلمية، وقدرته على خوض غمار ما لم يلتفت إليه من سبقه، ورفعة منهجه في العمل، فإنه رأى «كل من قصد إلى تخريج ما في موطإ مالك بن أنس رحمه الله من حديث رسول الله ﷺ قصد بزعمه إلى المسند[44] وأضرب عن المنقطع والمرسل»[45]. من أجل ذلك عزم على تناول ما لم يتناولوه. وانتهى –بعد دراسته تلك الأحاديث غير الموصولة في الموطإ– إلى أن «جميع ما فيه من قوله بلغني، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده، أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف»[46].

وهذه الأحاديث الأربعة من البلاغات التي لم تصل أسانيدها الحافظ ابن عبد البر:

أحدها: قوله ﷺ: {إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن}[47]. والثاني: أن رسول الله ﷺ {أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر}[48]. والثالث قول معاذ: {آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: حسن خلقك للناس}[49]. والرابع: {إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة}[50].

وكان الحافظ ابن الصلاح ممن اهتموا بوصل هذه الأحاديث الأربعة، فنقل الشريف محمد بن جعفر الكتاني عن الشيخ صالح الفلاني قوله: «وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه، فظهر بهذا أن لا فرق بين الموطإ والبخاري، وصح أن مالكا أول من صنف في الصحيح كما ذكره ابن العربي وغيره فافهم»[51]. وتولى الشيخ عبد الله بن الصديق دراسة هذه الأسانيد التي وصل بها الحافظ ابن الصلاح الأحاديث الأربعة، فخلص إلى أنها من ناحية الصناعة الحديثية لا تصح.

---

43 –المصدر نفسه: ج60/1.
44 –يؤكد ما قاله الحافظ ابن عبدالبر هنا أن عددا من العلماء ألفوا في مسند مالك.
45 –التمهيد: ج2/1.
46 –تنوير الحوالك: 68.
47 –الموطأ: كتاب السهو، باب العمل في السهو.
48 –الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.
49 –الموطأ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.
50 –الموطأ: كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم.
51 –الرسالة المستطرفة: ص6.

لكن الذي عرف عن الإمام مالك أنه لا يروي إلا عن ثقة وأن «كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله، تابعيا كان أو دونه»[52]. وقد أكد هذا الحافظ ابن عبد البر بقوله: «شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله، وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم»[53]. وبناء على هذا يمكن القول إن الإمام مالكا –لما عرف عنه من شدة تثبته في الرواية، وما نقل عنه من كونه لا يروي إلا عن ثقة– ما وضع في كتابه الموطإ إلا ما صح عنده، ولو رواه مرسلا أو مقطوعا، فكل ذلك صحيح عنده.

لكن يبقى السؤال عن السبب الذي ألجأ الإمام مالكا أو بعض شيوخه إلى عدم وصل تلك الأحاديث، وإلى إرسالها قائما، وتصدى للإجابة عنه الحافظ ابن عبد البر، بأن «الإرسال قد تبعث إليه أمور لا تضيره، مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزو إليه الخبر، وصح عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزو إليه علما بصحة ما أرسله. وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به، وعرف المعزى إليه الحديث فذكره عنه، فهذا أيضا لا يضر، إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة. أو تكون مذاكرة، فربما ثقل معها الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث، واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه»[54].

ومن هنا تعددت أقوال العلماء في منزلة الموطإ بين كتب الحديث[55]، وإن الذي تطمئن إليه النفس أنه يأتي في صحة أحاديثه –على الصورة التي هو عليها– بعد الصحيحين وقبل السنن الأربعة.

[52] –التمهيد: ج30/1.
[53] –المصدر نفسه: ج39/1.
[54] –المصدر نفسه: ج17/1.
[55] –تناول هذا الموضوع الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري.

المطلب الثاني

منهج الإمام مالك في رواية الحديث

ليس المراد هنا الحديث عن المنهج الذي اعتمده الإمام مالك في تصنيف كتابه، فهذا معروف ومشهود لصاحبه بالسبق في ابتكاره واختراعه، وعليه سار من صنف كتب الحديث بعده، وإنما المراد البحث عن منهجه في رواية الحديث، وذلك من خلال عنصرين اثنين:

أحدهما: ما اشتهر عنه من تعديل كتابه كل مرة. والثاني: روايته عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري مع أنه ضعيف عند أهل الحديث.

أولا - لماذا كان الإمام مالك يعدل كتابه كل مرة؟

هذا مما يشكل على المرء إدراكه إذا هو لم يحسن فهم المراد من إعادة الإمام مالك النظر في كتابه كل حين، فقد نقل عنه أنه استغرق في تأليف كتابه أربعة عقود، فأورد القاضي عياض قول صفوان بن عمر بن عبدالواحد: «عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، ما أقل ما تفقهون فيه!»[56]. وثبت أنه كان يعيد النظر في كتابه كل عام، يعدله وينقص منه، فأورد القاضي عياض قول عتيق الزبيري: «وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلا لأسقطه كله»[57]. وقد نقل السيوطي عن القاضي عياض قوله: «وضع مالك الموطأ، وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما فعاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين»[58].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله»[59].

ظاهر هذه الأقوال أن "الموطأ" الذي بين أيدينا[60]، أي الذي أقره الإمام مالك في آخر عرض عليه، هو أصغر حجما، وأقل حديثا مما كان عليه أول مرة، وأنه في أصله أكبر حجما وأكثر حديثا، ومن لا يعرف الإمام مالكا ومنهجه في الرواية، يظن أنه كان في بداية جمعه الحديث حاطب ليل، وأنه بدأ ينتقي مما دونه ما صح عنده، وليس الأمر كذلك، فإن ما عرف عنه رحمه الله أنه كان شديد التحري، ومن أجل شدته كان يعيد النظر في كتابه ليبقي فيه فقط ما تيقن صحته، وما شك فيه ولو كان صحيحا فإنه كان يطرحه. قال ابن عيينة: «إنا كنا نتتبع

---

[56] -ينظر ترتيب المدارك: ج2/75.

[57] -ترتيب المدارك: ج2/73.

[58] -كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك: 42-43.

[59] -ينظر ترتيب المدارك ج2/73.

[60] -ينبغي التنبيه على أن النسخة المتداولة من الموطإ هي برواية يحيى بن يحيى الليثي، وطبع برواية علي بن زياد القيرواني، وطبع برواية محمد بن الحسن الشيباني، وطبع برواية محمد بن مسلمة القعنبي. وقد اهتم بعض العلماء باختلاف الموطآت...

آثار مالك بن أنس، وننظر إلى الشيخ إن كان مالك بن أنس، كتب عنه وإلا تركناه»[61]. وقال الإمام الشافعي: «كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله»[62]. من أجل ذلك أشاد الأئمة بكتابه واطمأنوا لصحة حديثه حتى قال أبو زرعة الرازي: «لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك أنها صحاح لم يحنث، ولو حلف على أحاديث غيره كان حانثا»[63].

ثانيا ـ لماذا روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق[64]؟!

ينبني على العنصر السابق أن كل شيوخ الإمام مالك الذين أخرج حديثهم في "الموطأ" ثقات، ويؤيد هذا شهادة الأئمة في زمانه، بأنه لم يكن يروي إلا عن ثقة، وأنه عرف بشدة تحريه، وتثبته فيما يرويه، وبانتقائه لمن يروي عنهم، وبنقده للضعفاء، لكن ما يثير القارئ هنا هو أن الإمام مالكا –على الرغم مما قيل في تشدده في الرواية– روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو عند أهل العلم لا يصلح للحديث. وجملة ما رواه مالك عن هذا الراوي أربعة أحاديث منها الموقوف والمرفوع، والمرفوع منها رواه مقطوعا، وهي:

ـ مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس –وهو يومئذ قد ذهب بصره– فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح[65].

ـ مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: {من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور}[66].

وكان يحيى بن معين قد تتبع من روى عنهم الإمام مالك فخلص إلى القول: «كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصري أبو أمية»[67].

وعبد الكريم[68] هذا هو ابن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، واسمه قيس، ويقال طارق، (ت127هـ). وكان أيوب السختياني بلديه، يطعن في روايته، فروى ابن أبي حاتم عن معمر عن أيوب أنه ذكر عبد الكريم أبا أمية فقال: يرحمه الله كان غير ثقة؛ قلت: لم يا أبا بكر؟ قال: سألني عن أحاديث لعكرمة فحدثته بها فكان يقول بعدي حدثني عكرمة[69].

---

[61] –شرح علل الترمذي: 82

[62] –ينظر التمهيد: ج63/1.

[63] –ترتيب المدارك: ج75/2–76.

[64] –هو أبو أمية البصري، عبدالكريم بن أبي المخارق؛ روى عن مجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي، روى عنه الثوري ومالك وابن أبي عروبة وابن أبي عيينة. ترجمته في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. ج59/6، رقم الترجمة: 311.

[65] –الموطأ مالك: باب الوتر بعد الفجر: 277.

[66] –الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم الحديث 46.

[67] –يحيى بن معين وكتابه التاريخ: ج544/2.

[68] –ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر: ج334/6، رقم الترجمة: 719.

[69] –الجرح والتعديل: ج59/6، رقم الترجمة: 311.

وقال أيضا: «لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فإنه ليس بثقة»[70]. وقال فيه النسائي: «متروك الحديث»[71]. وقال فيه ابن حبان: «كان فقيها يقول بالإرجاء، وكان كثير الوهم فاحش الخطإ فيما يروي؛ فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره»[72].

من أجل ذلك استغرب الأئمة رواية الإمام مالك عن عبد الكريم فقال يحيى بن معين: «قد روى مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية وهو ضعيف»[73]. وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا داود والخليلي وغير واحد –يعني من أهل العلم– قالوا: «ما روى مالك عن أضعف منه»[74]. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: «عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية، غير ثقة، فرحم الله مالكا غاص هناك في المثل فوقع على خزفة منكسرة، أظنه اغتر بكسائه»[75]. وقال الحافظ ابن عبد البر: «عبد الكريم هذا ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال، ومن أجل من جرحه واطرحه أبو العالية وأيوب السختياني، تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة والقطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين»[76]. وقال أيضا: «عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية، كان معلما، وهو بصري ضعيف متروك»[77]. وقال الحافظ ابن حجر: «عبدالكريم بن أبي المخارق ...ضعيف»[78].

هذه أقوال الأئمة نقاد الحديث في عبد الكريم كلها تفيد أنه ليس أهلا للرواية، مما يوجب وضع السؤال عن سبب رواية الإمام مالك عنه. وقد أوضح الحافظ ابن عبد البر أن سبب رواية الإمام مالك عن ابن أبي المخارق هو أنه لم يكن يعرفه، وأنه اغتر بسمته، وذلك بقوله: «إنما روى –يعني الإمام مالك– عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من بلده، وكان حسن السمت والصلاة ففره ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حكما أفرده به»[79]. وكذلك قال الباجي (ت474هـ): «وإنما أخرج عنه مالك حديثا مقطوعا، ولم يعرفه لأنه لم يكن من أهل بلده، وإلا فهو أورع من أن يحدث عن مثله»[80]. وهذا قول القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت282هـ): «إنما يعتبر بمالك في أهل بلده؛ فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي أمية وغيره من الغرباء»[81].

---

[70] تهذيب التهذيب: ج335/6، رقم الترجمة: 719.
[71] –كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي: 170، رقم الترجمة: 422.
[72] –كتاب المجروحين: ج144/2.
[73] –تهذيب التهذيب: ج336/6.
[74] –المصدر نفسه: ج337/6.
[75] –أحوال الرجال للجوزجاني: 97، رقم الترجمة: 144.
[76] –التمهيد: ج60/20.
[77] –تجريد التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، أو التقصي لحديث الموطإ وشيوخ الإمام مالك: 107–108 رقم الترجمة: 332.
[78] –تقريب التهذيب: ج512/1 رقم الترجمة: 1285.
[79] التمهيد: ج60/1.
[80] –التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح: ج1027/2رقم الترجمة: 992.
[81] –شرح علل الترمذي: 82

والذي يظهر لي ولمن يعرف منهج الإمام مالك في الرواية، ومدى تشدده وتثبته فيها أن ما علل به العلماء روايته عن عبدالكريم بن أبي المخارق بأنه اغتر بحسن سمته لا يستقيم، لأن تقوية حديث، أو تضعيفه لا يرجع فيهما إلى سمت الراوي وكثرة تعبده وخشوعه، ولكن إلى الحديث ذاته هل هو معروف عند المحدث أم لا؟ وهل يعرفه من طرق أخرى ترفع درجته أم لا؟ أما أن يصححه المحدث لحسن سمت من يرويه وكثرة بكائه، فهذا لا أراه ينطبق على الإمام مالك في تخريجه حديث ابن أبي المخارق. ويحتمل أن يكون تعليل العلماء اجتهادا منهم يحتمل الصواب -وإن العصمة للأنبياء- كما يحتمل الخطأ، خاصة وأنه اشتهر عن الإمام مالك تثبته في حديث البكائين وأهل الصلاح، وهو الذي قال: «أدركت بهذا البلد مشيخة من أهل الصلاح والعبادة محدثون ما سمعت من واحد منهم حديثا قط. قيل: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون»[82]. وقال: «لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه على حديث رسول الله ﷺ، ولا من رجل له فضل صلاح وعبادة ولا يعرف ما يحدث»[83].

ونقل الذهبي عن أبي الفتح اليعمري[84] ما يفيد أن الإمام مالكا صرح بسبب روايته عنه بأنه اغتر بتعبده وخشوعه وذلك بقوله: "وقد اعتذر لما تبين أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد ونحو هذا[85]". هكذا نسب أبو الفتح اليعمري -من أهل القرن الثامن الهجري- هذا القول إلى الإمام مالك من غير أن يذكر سنده إليه مما يفيد أنه كرر ما قاله العلماء من قبله. وبهذا يكون العلماء قد انتقدوا تعليل رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق بأنه غره ببكائه؛ فهل استغفل ابن أبي المخارق فعلا بحسن سمته الإمام مالكا حتى روى عنه!؟.

يبدو أن ثمة تعليلا آخر لرواية الإمام مالك عن ابن أبي المخارق، وهو أنه يحتمل أن يكون رحمه الله روى عنه من حديثه ما ظهرت له صحته بروايته من طريق أخرى، وليس يعني ذلك أنه ثقة عنده. ويؤيد هذا أن الحافظ ابن عبد البر قال: «أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة»[86]. وكذلك قال الحافظ الذهبي: «لم يخرج عنه مالك إلا الثابت من غير طريقه»[87]. ومعلوم أن رواية الثقة عن الراوي غير الثبت ليست توثيقا له على الجملة. ثم إن المحدث قد تتعدد عنده طرق حديث واحد، وكذلك ألفاظه، وهو صحيح عنده فيختار منها ما يراه مناسبا، وتكون روايته لذلك الحديث عن راو كعبد الكريم بن أبي المخارق إنما هي مؤكدة فقط لما هو ثابت عنده من غير طريقه.

---

[82] -مقدمة كتاب المجروحين: ج41/1.
[83] -الانتقاء: 16.
[84] -هو الحافظ محمد بن سيد الناس، أبو الفتح اليعمري، صاحب كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، توفي سنة 734هـ.
[85] -ميزان الاعتدال: ج647/2 رقم الترجمة: 1572.
[86] -التمهيد: ج60/20.
[87] -ميزان الاعتدال: ج674/2.

ولقد أخرج الإمام البخاري عن عبد الكريم هذا تعليقا في كتاب التهجد، والإمام مسلم متابعة من غير أن يكون عندهما ثقة على خلاف ما استنتجه الحافظ الذهبي من ذلك فقال: «وهذا يدل على أنه ليس بمطروح»[88]، بل إن حديث عبد الكريم مطروح عند أهل الحديث اللهم إلا أن يكون الحافظ الذهبي قصد حديث عبد الكريم الذي أخرجه الأئمة فإنهم لم يرووا عنه إلا ما ثبت عندهم صحته من غير طريقه كما قال أبو الفتح اليعمري، وأما باقي روايته فهي عندهم ضعيفة. ومنها ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات في باب النهي عن الخضاب بالسواد، ثم قال: «المتهم به ابن أبي المخارق»، ثم ذكر أقوال العلماء فيه. وبهذا يكون من عد عبد الكريم بن أبي المخارق من رجال مالك، أو مسلم، فإنما يقصد أن حديثا، أو حديثين أخرجاه عنه ولو متابعة، أو تعليقا، أو في باب الفضائل، لا أنه شيخهما الذي تتلمذا له. وبهذا نفسر إدراج الإمام أبي بكر ابن منجويه الأصبهاني (ت428هـ) عبد الكريم بن أبي المخارق ضمن رجال الإمام مسلم في كتابه الموسوم بـ "رجال صحيح مسلم[89]" والله أعلم.

نخلص من هذا كله إلى أن للموطإ ميزات تميز بها، منها أنه إلى جانب صحة حديثه تميز بالطريقة التي اعتمدها الإمام مالك في ترتيبه، فهي طريقة مبتكرة في التصنيف الجامع بين الحديث وفقهه. وقد ترسمها الإمام البخاري في صحيحه، وكذلك فعل أصحاب السنن، فلم يخرجوا عن طريقته. قال القاضي عياض في سياق حديثه عن الإمام مالك وموطئه: «هو أول من ألف فأجاد التأليف، ورتب الكتب والأبواب، وضم الأشكال، وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوة وإماما إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صعوبة الابتداء وحيرة الاختراع»[90].

ومن حيث سنده فعند المحدثين أن قدرا من سند الإمام مالك إلى رسول الله ﷺ يوصف بالسلسلة الذهبية: "مالك عن نافع عن ابن عمر". وأحاديث الموطإ به وإن كانت قليلة بالجملة، فقد زينته بأجل أنواع العلو وهو القرب من رسول الله ﷺ. قال ابن الصلاح: «وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر»[91].

ومن حيث منهج مالك في الرواية فقد سبق ذكر شهادة أهل العلم بأنه كان شديدا في تثبته، صريحا في نقده الرواة، وإن من كان كذلك لابد من الاطمئنان إلى حديثه.

وكتبه الدكتور: عبدالرحمن بن محمد العمراني.

جامعة القاضي عياض، كلية الآداب
شعبة الدراسات الإسلامية، مراكش، المغرب
ص ب: 2410.
رقم الهاتف: 068517303 - 024.30.66.01
رقم الفاكس: 024 302039.
البريد الإلكتروني:
IMRANE10@HOTMAIL.com

[88] -المصدر نفسه.
[89] -رجال صحيح مسلم: ج443/1، رقم الترجمة: 995.
[90] -ترتيب المدارك: ج80/1.
[91] -مقدمة ابن الصلاح: 12.

لائحة المصادر

1) أحوال الرجال: أبو إسحاق إبراهيم الجوزجاني (ت259هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ط1 سنة 1405 هـ/1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

2) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض (544هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية.

4) تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط 2، سنة 1395هـ/1975م، دار المعرفة، بيروت.

5) التقييد والإيضاح؛ شرح مقدمة ابن الصلاح: عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.

6) التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت463هـ)، الجزء الأول، تحقيق ذ. مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكريم البكري، ط2، سنة 1402هـ/1982م.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

7) تنوير الحوالك؛ شرح على موطإ الإمام مالك: جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ضبط طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

8) الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، ط1، سنة 1271هـ/1952م، دار الكتب العلمية-بيروت.

9) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ)، ط3، سنة 1383هـ/1964م، مطبعة دار الفكر، دمشق.

10) شرح علل الترمذي: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق صبحي السمرائي، ط2 سنة 1405هـ/1985م، عالم الكتب.

11) علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق الدكتور نورالدين عتر، سنة 1401هـ/1981م، المكتبة العلمية، بيروت.

12)كتاب المجروحين: محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايدط2، 1402هـ، نشر دار الوعي- حلب.

13) المدونة الكبرى: عبدالرحمن بن القاسم، طبع دار صادر، بيروت.

14) الموطأ: مالك بن أنس (ت179هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، ط2، سنة 1413 هـ/1993م، دار الحديث، مصر.

العلامة أبو الحسن الحريشي الفاسي وجهوده في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه

"إرشاد السالك لشرح متقن موطأ مالك"

الدكتور محمد الدرقاوي[1]

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، حمد العارفين المتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله االطاهرين، وصحابته المتقين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيعتبر كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه أقدم الكتب الفقهية والحديثية التي وصلتنا، وصحت نسبتها لأصحابها، وقد «بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[2]، مُضمِّناً إياه أحاديث رسول الله ﷺ مُرتبة على أبواب الفقه ترتيباً بديعاً متقناً، وأقوال الصحابة واجتهاداهم، وآراء التابعين، خاتماً ذلك باجتهاداته واختياراته الفقهية.

وقد اعتنى به العلماء اعتناءً كبيراً عَبْرَ روايته، وشرح ألفاظه ومعانيه، ودراسة أسانيده، والتعريف برجاله، وتلخيصه وتهذيبه، ومنْ أجَلِّ المصنفات التي وضعت في شرحه:

*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر الأندلسي المالكي/ت: 463 هـ.

*الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر أيضاً.

*المنتقى للحافظ النظار أبي الوليد الباجي المالكي (ت474هـ).

*ترتيب المسالك، في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت543هـ)[3].

---

[1] –أستاذ زائر للفقه وأصوله بكلية الآداب/القنيطرة.

[2] –القبس في شرح موطأ ابن أنس لأبي بكر بن العربي(1/49).

[3] –مرقون كاملاً بكلية الآداب/الرباط (أطروحة جامعية). تحت رقم:(213–3سلي) قام بدراسته وتحقيقه كل من: الدكتور محمد السليماني وشقيقته الدكتورة عائشة السليماني، في إطار تحضير أطروحتيهما لنيل دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية، يونيو: 2000م.

*القبس في شرح موطأ ابن أنس، لابن العربي أيضاً، وهو تهذيب وتلخيص لترتيب المسالك.

*تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك للحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي (ت911هـ).

* أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك للعلامة الكاندهلوي الهندي.

*شرح العلامة الفقيه محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت1122هـ)[4].

وقد عملت بفضل الله وتوفيقه في إطار تحضيري لرسالة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية على دراسة وتحقيق جزء من شرح آخر من شروح المغاربة على الموطأ المسمى: "إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك"، للعلامة المحدث أبي الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي(ت1143هـ)[5].

وسأقدم في هاته المقالة المتواضعة ملخصاً وافياً عن ترجمته، ثم دراسة مقتضبة مفيدة عن مصنفه، إسهاماً مني في التعريف بأحد علماء المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى المغمورين، وبإنتاجاته المعرفية المتعددة.

وقسمته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترجمة العلامة المحدث أبي الحسن الحريشي الفاسي.

بينت في هذا القسم مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وشيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية.

القسم الثاني: إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك ومنهج المؤلف فيه.

تناولت في هذا القسم وصف نسختي المخطوط، وموضوع الكتاب ومحتواه، وخصائص منهج المؤلف فيه، ومنهج المؤلف في الدرس الفقهي، ثم منهجه في الدرس الحديثي.

أما القسم الثالث: دراسة نقدية لنسخة من الكتاب، منسوبة للعلامة الحريشي.

وتناولت فيه وصف النسخة ومحتواها. وأدلة عدم صحة نسبتها للعلامة الحريشي، ثم عرض مقارنة بينها وبين النسخة صحيحة النسبة للحريشي.

---

[4] –جميع هذه المصنفات باستثناء ترتيب المسالك لابن العربي مطبوعة متداولة.

[5] –من كتاب النكاح إلى كتاب الولاء تحت إشراف شيخنا الدكتور محمد الروكي بوحدة القرآن والحديث وعلومهما/كلية الآداب والعلوم الإنسانية –ظهر المهراز– فاس. عام: 1423هـ/2002م.

القسم الأول

ترجمة العلامة المحدث أبي الحسن الحريشي الفاسي[6]

هو الفقيه المحدث أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الحريشي[7] -بضم الحاء، وفتح الراء، وتسكين الياء، ثم كسر الشين، بعدها ياء النسب-، هكذا ضبطه القادري في "نشر المثاني"[8]. والناس بفاس تُبدل ضمة الحاء سكوناً، وفتحة الراء كسرة. الفاسيُّ داراً ومنشأً (عام: 1042هـ الموافق لـ: 1633م[9]). المدنيُّ[10] وفاةً، حيث كان يُدرِّس "الموطأ" بالمسجد النبوي الشريف عن سنٍّ عالية في غرة جمادى الأولى عام 1143هـ الموافق لـ: 1730م[11]. فيكون قد عَمَّرَ رحمه الله بالتقويم الهجري قرناً من الزمن وسنة واحدة، وبالتقويم الميلادي سبعا وتسعين سنة.

1 ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بـرَّز -بتشديد الراء- العلامة المحدث أبو الحسن الحريشي بشكل خاص في علم الحديث رواية ودراية، فأتقن صنعته، ودرَّس علومه وفنونه، وقد أجمعت على هذا كل المصادر والمراجع التي ترجمت له، حتى قال عنه تلميذه الفقيه النجيب محمد بن قاسم جسوس: «إمام وقته في علم الحديث»[12]. وبوأه هذا التفوق لتدريس الحديث وعلومه بأحد الكراسي العلمية لجامع

---

[6] - ترجمته في: فهرسة الفقيه أحمد بن المبارك اللمطي (اللوحتان 08و09)- فهرسة الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الفاسي: من اللوحة 02 إلى اللوحة 05 -نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني للعلامة المؤرخ محمد بن الطيب القادري(2248/5 و2249)- التقاط الدرر لنفس المؤلف: (359/2) -أزهار البستان في طبقات الأعيان للشيخ أحمد بن عجيبة التطواني(لوحة214) -تاج العروس من جواهر القاموس للشيخ المؤرخ محمد مرتضي الزبيدي(142/17)- سلك الدرر للمؤرخ محمد خليل المرادي(205/3و206)- الرسالة المستطرفة للشيخ المحدث محمد بن جعفر الكتاني(150/1و190) - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصالحين بفاس لنفس المؤلف (ضمن ترجمة ابنه أبي عزة)(29/2)-عجائب الآثار في التراجم والأخبار للمؤرخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي(338/1) - فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني(1/ من: 342إلى: 345) -شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف(ص336) -دليل مؤرخ المغرب للعلامة المؤرخ عبد السلام ابن سودة(ص231 و 232) - الأعلام للأستاذ المؤرخ خير الدين الزركلي(259/4) -معجم المؤلفين للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة(391/2 و392) - معجم مصنفي الكتب العربية في التاريخ والتراجم والجغرافيا والرحلات لنفس المؤلف(ص334) -جامع القرويين/المسجد والجامعة بمدينة فاس للدكتور عبد الهادي التازي(800/3) -الحالة الاجتماعية بفاس خلال القرن 12 هـ للدكتور عبد الحق بن المجدوب الحسني(186/1)- فهارس علماء المغرب. من النشأة إلى نهاية القرن 12 هـ للدكتور عبد الله المرابط الترغي(ص666)-معلمة المغرب (مقال) للأستاذ عبد الرحمن الحريشي(3399/10).

[7] -اشتهرت أسرتان عريقتان بالمغرب الأقصى تحملان اسم الحريشي، إحداهما: أموية مكناسية، وثانيتهما: فاسية، وإليها ينتسب المترجم له. للتوسع والنظر ينظر مقالان للفقيه محمد المنوني، والأستاذ عبد الرحمن الحريشي بمعلمة المغرب(3397/10و3398).

[8] -نشر المثاني(2248/5) ـوانظر: "أزهار البستان" (اللوحة214) -فهرس الفهارس(342/1).

[9] - سلك الدرر للمرادي(206/3)-شجرة النور الزكية(ص333)-معجم المؤلفين(392/2).

[10] - نسبة إلى المدينة المنورة.

[11] - سلك الدرر(206/3)-فهرس الفهارس(344/1) -الأعلام(259/4).

[12] - فهرس الفهارس(342/1).

القرويين بفاس[13]، وتدريس الموطأ بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة[14]، وهما منصبان جليلان ينبئان عن المكانة العلمية التي بلغها العلامة الحريشي، إذْ مثل هذه المناصب والمهمات لا تُسند إلا لمن شهد له بالرسوخ في العلم، وإجمالاً كانت مجالسه العلمية في العلوم والفنون الآتية:

ــ مجالس التفسير[15].

ــ مجالس الحديث وعلومه.

وكانت تشمل قراءة ورواية الكتب الستة، ومصنف عبد الرزاق، والشفا للقاضي عياض وشرحه عليه، وشمائل الترمذي، وعلم الجرح والتعديل، والموطأ وشرحه عليه[16]. وقد ذكره الشيخ محمد مخلوف صاحب "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" ضمن سلسلة سنده في رواية صحيح البخاري، وموطأ الإمام مالك[17].

وقد أثنى عليه العلماء خيراً، ووصفوه بأحسن الأوصاف، ونعتوه بأجمل النعوت. فقال عنه تلميذه ابن المبارك اللمطي: «الإمام القدوة الهمام»[18]. وقال عنه تلميذه أيضاً الحافظ إدريس العراقي: «شيخنا الكبير العالم الواعية المحدث الراوية...العالم العلامة الحافظ الفهامة»[19]، وقال عنه الشيخ المرادي في سلك الدرر: «كان شيخاً فاضلاً زاهداً عابداً محدِّثاً عالي الإسناد، يروي الكتب الستة وغيرها»[20]. وقال عنه الشيخ عبد الحي الكتاني: «شيخ الشيوخ العلامة المحدث المسند المعمر الرحال»[21].وحلاّه الشيخ محمد مخلوف بقوله: «خاتمة المحققين، والعلماء العاملين، المسند المحدث الرحال العمدة المفضال»[22].

2 ـ شيوخه وتلامذته:

أ ــ شيــوخــه:

ذَكَرَ كثيرٌ ممن ترجم للعلامة أبي الحسن الحريشي الفاسي ضِمْنَ مؤلفاته "فهرسة شيوخه"[23]، وقد صرَّح بها هو نَفْسُهُ في إجازته لتلميذه الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي[24]،

---

13 ــ كان رحمه الله يدرِّس بكرسي مستودع باب الحفاة بحومة درب القاضي من زقاق البغل بفاس العتيقة. انظر نشر المثاني(2248/5) وجامع القرويين(800/3). وهو أحد الكراسي العلمية التابعة لجامع القرويين. انظر جامع القرويين(370/2)، والحالة الاجتماعية بفاس خلال القرن 12 هـ(245/1).

14 – فهرس الفهارس(342/1).

15 – فهرسة أحمد بن المبارك اللمطي(اللوحة8و9)–فهرسة العراقي الفاسي(اللوحة20).

16 – ينظر: فهرسة أحمد بن المبارك اللمطي: اللوحة 8و9 ــ فهرسة العراقي الفاسي: اللوحة 2و3و4 ــ إجازة الحريشي لتلميذه أبي عبد الله محمد بن حمزة العياشي تُوجد بِصَدْرِ شرحه: "إرشاد السالك" موضوع هاته المقالة –سلك الدرر(205/3)–فهرس الفهارس(342/1.

17 – شجرة النور الزكية(ص460).

18 – فهرسة ابن المبارك: اللوحة(80).

19 – فهرسة الحافظ العراقي(لوحة20).

20 – سلك الدرر(205/3).

21 – فهرس الفهارس(342/1).

22 – شجرة النور_ص336.

23 – فهرسة الحافظ العراقي الفاسي(اللوحة5) –فهرس الفهارس(343/1) –شجرة النور الزكية(ص336) –دليل مؤرخ المغرب (ص317) –فهارس علماء المغرب (ص666).

والفقيه أبي عبد الله محمد بن حمزة بن عبد الله العياشي[25]. وقد ذكر الأستاذ عبد السلام ابن سودة في كتابه"دليل مؤرخ المغرب" أنه يوجد طرف مُهِمٌّ منها عند الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني[26] [27]. وقد حاولت مع بعض الزملاء الباحثين الحصول على هذا الطرف فلم نتمكن من ذلك، ومنْ ثَمَّ اضطررت إلى تتبع المصادر والمراجع التي ترجمت للعلامة الحريشي – المخطوط والمطبوع منها قدر المستطاع – لتقييد شيوخه المغاربة منهم والمشارقة. فحصرتهم في:

- الفقيه المحقق أبي سالم عبد الله العياشي(ت1090هـ)[28].
- شيخ الجماعة بفاس في وقته أبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي(ت1091هـ)[29].
- الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد الروداني دفين دمشق(ت:1094هـ)[30].
- العلامة الفقيه أبي زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (ت1096هـ)[31].
- الفقيه المتمكن أبي عبد الله محمد الخرشي المصري شارح المختصر الخليلي(ت1101هـ)[32].
- شيخ المشايخ الفقيه الناصح أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي(ت1102هـ)[33].
- العالم المحقق أبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي(ت1116هـ)[34].

ب ــ تلامذته:

ترك العلامة الحريشي تلاميذ كُثراً بالمغرب والمشرق، بلغوا في الشهرة مبلغاً، ومنهم من بلغ درجة «الحفظ في الحديث» كالحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الفاسي، ودرجة الاجتهاد

[24] – فهرسة العراقي(اللوحة5).

[25] – الإجازة مثبتة في صدْر"إرشاد السالك" بخط العلامة الحريشي.

26 ــ كان يشغل رحمه الله منصب محافظ الخزانة العامة بالرباط.

[27] – دليل مؤرخ المغرب(ص317).

[28] – ذُكِرَ تتلمذ الحريشي عليه في فهرسة أحمد ابن المبارك اللمطي (اللوحة 9)–فهرس الفهارس(343/1). انظر ترجمته في"نشر المثاني"(1622/4) و"شجرة النور الزكية"(ص314).

[29] – ذُكِرَ تتلمذ الحريشي عليه في"نشر المثاني"(2248/5). فهرس الفهارس(343/1). أزهار البستان في طبقات الأعيان لابن عجيبة(اللوحة214). انظر ترجمته في نشر المثاني(1636/4) وسلوة الأنفاس(308/1).

[30] – ذُكِرَ تتلمذ الحريشي عليه في"فهرس الفهارس"(343/1). انظر ترجمته في فهرس الفهارس(425/1)والأعلام(22/7).

[31] – ذُكِرَ تتلمذ الحريشي عليه في: نشر المثاني(2248/5). أزهار البستان(اللوحة214). انظر ترجمته في الدرر البهية(259/2) وشجرة النور الزكية(ص316).

[32] – ذُكِرَ تتلمذ الحريشي عليه في: فهرس الفهارس(343/1). انظر ترجمته في"شجرة النور الزكية"(313) و"الأعلام(118/7).

[33] – ذُكِرَ تتلمذ الحريشي عليه في: فهرس الفهارس(343/1). انظر ترجمته في نشر المثاني(1801/5)والأعلام(237/2).

[34] – ذُكِرَ تتلمذ الحريشي عليه في: نشر المثاني(2248/1). أزهار البستان(اللوحة214). انظر ترجمته في "سلوة الأنفاس"(203/2) و"شجرة النور الزكية"(ص352).

في الفقه كالفقيه أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي، ومن هؤلاء التلاميذ الذين استطعت الوقوف عليهم في المصادر التي تيسر لي الاطلاع عليها، وتأكد لي أخذهم عن أبي الحسن الحريشي بالمغرب والمشرق :

- ❖ الفقيه المحقق الصوفي أبو العباس أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي (ت1155هـ)[35].
- ❖ الفقيه المحدث أحمد بن الحسن الماكودي(ت1170)هـ[36].
- ❖ العالم النحوي المحدث محمد بن الطيب الشركي(ت1170هـ)[37].
- ❖ الفقيه المحدث أبو حفص عمر الطحلاوي المصري(ت1181هـ)[38].
- ❖ شيخ الجماعة في عصره محمد بن قاسم جسوس الفاسي(ت1182هـ)[39].
- ❖ الحافظ أبو العلاء إدريس العراقي الفاسي(ت 1183هـ)[40].
- ❖ العالم المحقق أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت1188هـ)[41].

3 ـ آثاره العلمية:

كان للعلامة أبي الحسن الحريشي الفاسي إقدام كبير على التأليف، شرحاً واختصاراً وتهذيباً. وسأعرض في هذا المبحث -بإذن الله- وصفاً لمؤلفاته التي وقفت عليها، وأذكر أيضاً مؤلفاته التي لم أستطع الوقوف عليها.

* إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك: وسأتحدث عنه بتفصيل لاحقاً.
* شرح منظومة ابن زكري في مصطلح الحديث[42].
* اختصار اللآلي المصنوعة للسيوطي[43].
* تخريج أحاديث النصيحة الكافية للشيخ زروق[44].
* رسائل وفتاوى[45].
* حاشية على مختصر خليل[46].

---

[35] – ترجمته في: نشر المثاني: 2133 و 2134 –فهرسة شيوخه ومروياته –فهرسة تلميذه الزبادي(لوحة285)–أزهار البستان(لوحة205) – سلوة الأنفاس(203/2) –التقاط الدرر(393/2) –شجرة النور(ص352).

[36] – ترجمته في: فهرس الفهارس(558/2)– شجرة النور(ص346)–جامع القرويين(192/3).

[37] – ترجمته في: فهرسته –فهرس الفهارس(1067/2) وما بعدها –الأعلام(47/7) –جامع القرويين(802/3).

[38] – ترجمته في: سلك الدرر(193/3) –عجائب الآثار(338/1) –شجرة النور(ص331).

[39] – ترجمته في: أزهار البستان (لوحة213) –إتحاف المطالع(2393/7) –تذكرة المحسنين(2394/7) –سلوة الأنفاس(330/1)– الأعلام(230/7).

[40] – ترجمته في: فهرسته –نشر المثاني(2248/6و2249) –فهرس الفهارس (818/2) وما بعدها–شجرة النور(ص356)–جامع القرويين(804/3).

[41] – ترجمته في: إتحاف المطالع(2403/7) –تذكرة المحسنين(2404/7) –شجرة النور(ص356و357).

42 – مخطوط بالخزانة الملكية رقم: 5336.

43 – فهرس الفهارس(343/1) –الرسالة المستطرفة: ص150.

44 – نشر المثاني(2248/5) –فهرس الفهارس(343/1) –الرسالة المستطرفة: ص190.

45 – سلك الدرر(206/3) –الأعلام(259/4).

46 – ذكرها بنفسه في إرشاد السالك: 1/ل34أ. فهرس الفهارس (343/1).

* شرح الشمائل المحمدية للترمذي[47].
* الفتح الفياض في شرح شفاء القاضي عياض[48].
* اختصار نفح الطيب للمقــري[49].
* فهرسة شيوخه ومروياتـــــه[50].

القسم الثاني

إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك ومنهج المؤلف فيه

1 ـ وصف نسختي المخطوط:

بعد بحثنا[51] في دلائل مخطوطات الخزانات الوطنية، وكثير من دلائل مخطوطات الخزانـــات الدولية، ومراسلة كثير من مراكز المخطوطات، وسؤال أهل العلم والصنعة في هذا الفـــن، لم نعثر –إلى حد كَـــتْب هذه المقالة– إلا على نسختين للمخطوطة.

أولاها كاملة تامةَ الكتب والأبواب توجد بالخزانة الحمزية تحـــت رقـــم (402) بـــإقليم الرشيدية.

وثانيتها تضم جزءاً واحـــداً فقـــط غـــير كاملـــة، توجـــد بالخزانـــة الملكيـــة تحـــت رقم(838)بالعاصمة الرباط.

❖ النسخة الأولى بعنـــوان: "إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك".

لم يَثبت فيها لا اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وهي نسخة جيدة، كُتبت بعدة خطـــوط مغربية تدور في فلك صنف –الخط المُسنَد "الزمامي"–، وهذه الخطوط مغايرة لخـــط المؤلِّـــف المُثبَتِ في صدر النسخة الذي كتب به إجازته لتلميذه أبي عبد الله محمد بن حمزة العياشـــي[52].

---

47 –مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، رقم: 1695، وبرقم: 2358. وقد قامت الدكتورة بشرى غرساوي بدراسته. وتحقيقه تحت إشـــراف الدكتور محمد يسف في إطار تحضير رسالة الدكتوراه بدار الحديث الحسنية.

48 –مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 578 ق. وبالخزانة الملكية. رقم: 1776م.

49 –مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط. رقم: 11393ز. وهو في الأصل من مخطوطات الخزانة الزيدانية التي ضمت للخزانة الملكية.

50 –فهرسة العراقي الفاسي: اللوحة 04 –إجازة الحريشي لتلميذه أبي عبد الله محمد العياشي في صدر إرشاد السالك– شجرة النور الزكية: 471 –دليل مؤرخ المغرب: 231 –فهارس علماء المغرب: 666.

51 –أقصد بحثي بمعية الزملاء الباحثين الذين تعاونت معهم على دراسة وتحقيق أجزاء الكتاب، وهم: الدكتورة منية الطويـــل، والـــدكتورة فاطمة بلحدوي، والدكتور عبد رب النبي الدقون، وجميعنا أعددنا أطروحاتنا تحت إشراف شيخنا الدكتور محمد الروكي بنفس الوحدة العلمية والكلية المذكورتين سلفاً. مع التنبيه إلى أن الكتاب قد حقق كاملاً باستثناء قطعة صغيرة منه تضم كتاب البيوع.

52 ــ تنبيـــــه: وقع سهو للفقيه المحقق محمد المنوني –رحمه الله– في مقالين له في: مجلة تطوان العدد: 08 سنة: 1963م(ص117)، وفي مجلة دار الحديث الحسنية العدد: 03 السنة: 1402هـ. 1982م (ص82). فنسب إجازة المؤلِّف هاته لحمزة بن أبي سالم العياشـــي، وهو خطأ. وإنما هي من المؤلِّـــف لمحمد بن حمزة بن عبد الله أبي سالم العياشي، فهي لحفيد العلامة أبي سالم وليس لابنه، حيث قال فيهـــا العلامة الحريشي بالحرف: «... وبعد: فقد سألني مَنْ تتأكد طاعته لدي، ومن بره فرض عَلَيَّ، الفقيه النجيب المشارك اللوذعي الأريب، أبو عبد الله سيدي محمد بن الشيخ الفقيه البركة المجهد سيدي حمزة، بن شيخنا العلامة الدراكة الحـــافظ الفهامـــة ســـيدي عبـــد الله العياشي، أنْ أُجيزه فيما قرأه عَلَيَّ من التفسير و...».

وتقع هذه النسخة في ثلاثة مجلدات ضخام. مقياسها: 21.50/30.50سم. ومسطرتها: 30، ومعدل الكلمات في كل سطر: 20، ومجموع عدد لوحاتها: 653 لوحة.

❖ النسخة الثانية بعنوان: "بغية السالك إلى شرح موطأ الإمام مالك".

لم يثبت فيها أيضاً لا اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخها، وحالة هذه النسخة جد رديئة، بها خروم كثيفة بحواشيها الأربع. مقياسها: 11.5/17.5سم. ومسطرتها: 27، ومعدل الكلمات في كل سطر: 16، وعدد لوحاتها: 229 لوحة.

وهي نسخة غير تامة، تضم جزءاً واحداً، يبدأ بخطبة الكتاب وينتهي بجزء من باب قضاء التطوع من كتاب الصيام.

2 ـ موضوع الكتاب ومحتواه:

كتاب: "إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك" هو شرح شامل متوسط لكلّ كُتب موطأ الإمام مالك وأبوابه[53]، ما هو بالمتوسّع المطنب الممل، وما هو بالمهذب المختزل المخل، بل سلك فيه العلامة الحريشي طريق الاختصار المفيد، شرح فيه جميع كتب الموطأ وأبوابه، وسار في شرحه هذا على نمج ونسق واحد مطرد، وهذا عنصر مهم يُحسَبُ للمؤلف في تقويم عمله وإنتاجه، جمع فيه بين صناعتي الفقه والحديث، إلا أنه أقرب للفقه منه إلى الحديث، معتنياً فيه بغريب الحديث واللغة .

وقسّم الحريشي شرحه هذا على حسب كتب "الموطأ" وأبوابه، مبتدئاً ذلك بخُطْبَة ومقدمتين. المقدمة الأولى خصّصها للحديث عن الإمام مالك، والمقدمة الثانية للحديث عن موطّئه، وكل ذلك بشكل مختصر مُسْتَوْفٍ للغرض والمقصد.

3 ـ خصائص منهج المؤلف فيه:

أ ـ اعتناؤه بمقدمات الكتب والأبواب

يتحدث العلامة الحريشي في بداية كل كتاب عن أهميته، وعن معناه اللغوي والاصطلاحي الفقهي، مُستدلاً على ذلك بشواهد قرآنية وحديثية وشعرية وغيرها. ويتوسع أحياناً في هذه المقدمة، كما هو الشأن مثلاً في كتاب: النكاح، والطلاق، والتدبير، والأقضية، والفرائض، والعتق. ومثاله: «كتاب النكاح: النكاح لغة: الضم والتداخل، ومنه قول العرب: نكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ثم استعمل في الوطء،... وورد في الكتاب والسنة إطلاقه على العقد كقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[54]، وورد بمعنى الوطء كقوله عز وجل: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾[55] وبمعنى الصداق كقوله: ﴿وليستعفف

---

[53] ـــ اعتمد العلامة الحريشي رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي الأكثر شهرة وانتشاراً في المغرب والمشرق الإسلاميين.

[54] – سورة النساء، من الآية:22.

[55] – سورة النساء، من الآية:22.

الذين لا يجدون نكاحا﴾[56]: أي صداقاً...»[57]. وقد يَتوسَّطُ في هذه المقدمة كما هو الأمر مثلاً في كتاب الحدود، والقسامة، والشفعة. ومثاله: «كتاب الحدود: جمع حد – بفتح الحاء– وهو لغة: المنع، واستعمل في عقوبة من انتهك حرمة من حرم الشريعة، من: زنى وسرقة ونحوها. فإذا علم المكلف بعقوبته انْحَدَّ عن فعل ما نُهي عنه...»[58]. وفي بعض الأحيان يَختَزِلُ هذه المقدمة اختزالاً مفيداً، كما هو الشأن في كتاب: العقول، والوصية، والأشربة. ومثاله: «كتاب الأشربة جمع شراب، وهو عام في كل ما يشرب، والمراد هنا: شرب خاص ممّا يسكر»[59].

وما قُلتُه عن الكتب أقوله عن الأبواب، من اعتناء الحريشي بذكر أهميتها ومعناها اللغوي والاصطلاحي النقهي، إلا أنّ مقدمات الأبواب الغالب فيها الاختصار، وبعض الأبواب لا يُقَدِّمُ لها بأي كلام إذا كانت ترجمة الباب عند مالك في موطئه وافية بالمقصود، وغير محتملة لتأويلات، نحو: باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التطليق، وباب طلاق البكر من كتاب الطلاق. وباب القضاء في ولد الأمة المدبرة، وباب جامع التدبير من كتاب التدبير. وباب العمل في عقل الأسنان، وباب جراح العبيد من كتاب العقول.

ب ـ إعتناؤه بشرح ألفاظ الموطأ وضبطها وشكلها:

بعدما يذكر العلامة الحريشي ترجمة الباب، ويُقَدِّمُ لها في بعض الأحيان بمقدمة مختصرة، يبدأ في عرض شرحها، محافظاً على ترتيبها كما هي في الموطأ، ابتداء من نص القرآن الكريم وحديث رسول الله ﷺ، ثم أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وختاماً بآراء مالك الاجتهادية، فيفصل بين مفردات النص الواحد بكلمة أو كلمات معدودات، تُبيِّن مرادها، أو تُوضِّح مشكلها، أو تَضبط شكلها، وهذه ميزة تميز شرح الحريشي عن باقي الشروح المتداولة، والتي تمكنت من الاطلاع عليها.

فاعتناء الحريشي بضبط شكل الألفاظ التي تحتمل وجوهاً في القراءة، أو هي من غريب اللغة والحديث، واضح بارز منْ أوَّلِ الشرح إلى آخره، بشكل نسقي مضطرد مُحكَم. ومن أمثلة ذلك: "كتاب النكاح: باب ما جاء في الخطبة: مالك[60] عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا جناح﴾: أي حرج. ﴿عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾: والتعريض: استعمال اللفظ فيما وضع له ليلوح بغيره، كأن يقول: إني فيك لمحب، أو: سائق، أو: لا تعجلي في أمرك، ونحو ذلك. ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾: أي أضمرتم تزوج من عرضتم لها. ثم فَسَّر التعريض بقوله: أن يقول الرجل للمرأة

[56] – سورة النور، من الآية: 33.
[57] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني. اللوحة: 80.
[58] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني. اللوحة: 130.
[59] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني. اللوحة: 138.
[60] – ما سأكتبه بالخط الأندلسي ابتداء من هذا الموضع إلى آخر المقالة هو نص موطأ مالك، وذلك بغية تمييزه عن الشرح.

العلامة أبو الحسن الحريشي الفاسي ـــ
في عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه : إنك عليَّ لكريمة: وإني فيك لراغب..."[61]. وما ورد في «كتاب العقول: باب جامع العقل: قال مالك: الأمر عندنا فيما أصيب من البهائم: عقلت به أم لا. أن على من أصاب منها شيئاً، قدر ما نقص من ثمنها: فعل ذلك عمداً أو خطأً، إلا أن في العمد زيادة الأدب على قدر ما يراه الحاكم العدل»[62].

وفي بعض المواضع إذا كانت اللفظة تحتمل وجوهاً كلها صحيحة في القراءة، يسرد الحريشي وجوهَ قراءتها عند العلماء. ومن أمثلة ذلك: «كتاب العقول: باب عقل الأصابع: "مفرد: إصبع، قال في المشارق: وفيه لغات عشر... كسر الهمزة مع كسر الباء، وضمها، وفتحها، ثلاثة. وكذلك مع فتح الهمزة، ومع ضمها، والعاشرة: أصبوع بواو مع ضمها، كذا ذكره صاحب اليواقيت»[63].

ج ـ إعتناؤه بغريب الحديث واللغة

الخاصية الثالثة التي يتميز بها منهج الحريشي في: "إرشاد السالك" هي: اعتناؤه اعتناءً كبيراً بغريب الحديث واللغة، فأثناء شرحه لألفاظ نصوص الموطأ لا يغفل شرح وتبيين الألفاظ الغريبة –إن اقتضى المقام ذلك– معتمداً في ذلك كله على أهم المصادر –الأصول– في غريب الحديث واللغة، والمصادر التي اعتمدها في شرح الغريب هي[64]:

ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض (ت544هـ).
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك ابن الأثير(ت606هـ).
ـ القاموس المحيط لمحمد الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي.
ـ الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري.
ـ العين لأبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي.
ـ تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري(ت370هـ).
ـ تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي المالكي(ت238هـ).
ـ غريب الحديث لأبي محمد عبد الله ابن قتيبة الدينوري(ت276هـ).
ـ الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري.

وبلغ عدد المواضع التي تعرض فيها العلامة الحريشي لغريب اللغة والحديث، أزيد من تسعين موضعاً[65]. ومن أمثلة ذلك ما ورد في «كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان:... فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الدار: –بالسكون على الأفصح–. قال في المشارق: "وهو ما قيدناه عن أبي بحر وغيره، وقال ابن دريد: وسط الدار ووسطها سواء، وقال ثعلب:

---

61 إرشاد السالك/ الجزء الثاني. اللوحة: 80.
62 – إرشاد السالك/ الجزء الثاني. اللوحة: 149.
63 – إرشاد السالك/ الجزء الثاني. اللوحة: 145.
64 – المصادر مرتبة حسب نسبة الاستفادة منها.
65 – هذا الرقم خاص بالجزء الذي حققته من: كتاب النكاح. إلى. كتاب الولاء.

جلس وسط القوم ووسط الدار بالسكون، واحتجم وسط رأسه –بالفتح–". وقيده ابن حجر بالوجهين من غير ترجيح...»[66]. وما ورد في «كتاب العتق: –بكسر العين المهملة، وقد تفتح، وسكون المثناة الفوقية– وهو لغة: الجمال والشرف والنجابة والحرية، يقال: "عتق العبد" من باب "ضرب" كما في الصحاح والقاموس»[67].

د ـ الاستدلال بالمنقول

رغم أنَّ علم الحديث بالمغرب عرف تراجعاً كبيراً خلال القرون المتأخرة، بسبب اشتغال علمائه بالفقه المحرر، عبر الإقبال على المختصرات ووضع الشروح، والتعاليق، والحواشي، والطرر عليها، لاسيما مختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني. مما أنتج ركاماً فقهياً جافاً خالياً من النصوص الشرعية، وبأسلوب صعب مُعقد يُرهق ذهن القارئ في تَبَيُّن ألفاظه، وبالأحرى فهمه واستيعابه، فإن الاستدلال بالشواهد الشرعية –قرآناً وحديثاً– سِمَةٌ بارزة في ثنايا الكتاب، وهي خاصية تضاف إلى خصائص منهج الحريشي في "إرشاد السالك"، وميزة حسنة تُحسب له في تقويم عمله في الكتاب.

وقد بلغ عدد الآيات المستشهد بها[68]: 24 آية، وعدد الأحاديث: 86 حديثاً، هذا فضلاً عن الآيات والأحاديث الواردة ضمن النقول التي يسوقها المؤلف في شرحه، وهي كثيرة يقترب عددها من الإحصاء السابق. ومثاله: "كتاب النكاح باب نكاح المحلل:... فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها: فهو كقول عائشة رضي الله عنها، وهو ظاهر قوله تعالى بعد قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾"[69]. وما ورد في «كتاب الرجم:...لأنها حقوق آدمي فلا تسقط بالإسلام كالدَّيْن، ألا ترى أنَّ المسلم يقام عليه الحد إذا أتاها، فكذلك الكافر إذا ارتكبها ثم أسلم. فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كالزنى والخمر لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾، ولقوله عليه السلام: {الإسلام يَجُبُّ ما قبله}»[70]. وما ورد في "كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء: قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء: أي العطاء تحبى به. إنه ما كان من شرط: قولي أو عرفي يقع به النكاح، فهو لابنته إن ابتغته: وكانت رشيدة فيما يظهر. وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها: الزوج، فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح: لأن: {أحق الشروط بالوفاء ما استحللت به الفروج} كما ورد في الحديث»[71]. وما ورد في «كتاب القسامة: باب تَبْدِئَة أهل الدم في القسامة: قال مالك، الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعته ممن أرضى في القَسامة، والذي اجتمع عليه الأئمة في القديم

[66] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة104).
[67] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة231).
[68] – هذه الأعداد التي أقدمها خاصة بالجزء الذي حققته. من كتاب النكاح، إلى كتاب الولاء.
[69] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة86).
[70] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة130).
[71] – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة53).

والحديث أن يَبَدَأا بالأيمان المُدَّعُونَ في القسامة فيحلفون: وهو مخالف لما رواه أبو هريرة مرفوعاً: {البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر}»[72].

4 ـ منهج المؤلف في الدرس الفقهي

لقد انتهج العلامة الحريشي في كتابه: "إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك" منهجاً جمع فيه بين صناعتي الفقه والحديث، وإن كان جانب الفقه غالبا على جانب الحديث، ومادة الفقه المالكي غالبة في جانب الفقه عامة، مع عدم تغييب فقه المذاهب الأخرى. الذي يشغل حيزاً لا بأس به في الكتاب.

وسأتناول في هذا المحور منهج العلامة الحريشي في الدرس الفقهي من خلال كتابه: "إرشاد السالك" ضمن العنصرين الآتيين:

* اعتناؤه بأقوال علماء المذهب والترجيح بينها.
* اعتناؤه بالمذاهب الفقهية المخالفة لمذهب مالك.

أ ـ: اعتناؤه بأقوال علماء المذهب والترجيح بينها

يزخر "إرشاد السالك" بكثير من فروع المذهب المالكي، المندرجة تحت كتب "موطأ مالك" وأبوابه، وقد عمل العلامة الحريشي على إبرازها في مواطنها مع سَوْق أقوال علماء المذهب في هذه الفروع، ويظهر هذا جليّا في الكم الهائل من المصادر الفقهية المالكية –أصولاً وفروعاً– التي وظفها في شرحه وتعليقاته، إما نقلا عنها مباشرة، أو إشارة إليها، أو إحالة عليها.

وأوّل هذه المصادر من حيث زمنُ التأليف التي اعتمدها الحريشي هو: المدونة الكبرى للإمام مالك، وآخرها: شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني. وبهذا يحق أن نعتبر "إرشاد السالك": مرجعاً من مراجع الفقه المالكي المتأخرة بامتياز.

ومن أهم هذه المصادر: الاستذكار لابن عبد البر، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، والتبصرة للخمي، وتحفة الحكام لابن عاصم، والتمهيد لابن عبد البر، والتنبيهات للقاضي عياض، والجامع لابن يونس، وجامع الأمهات لابن الحاجب، والحدود لابن عرفة، والذخيرة للقرافي، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح الرسالة للقلشاني، وشرح الرسالة لابن ناجي، والشامل لبهرام الدميري، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ومختصر خليل، وشرح مختصر خليل للحطاب، وشرح مختصر خليل للمواق، وشرح مختصر خليل للزرقاني، وشفاء الغليل لابن غازي، ومختصر ابن عرفة، والمدونة للإمام مالك، والمعيار للونشريسي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد، والمنتقى في شرح الموطأ للباجي، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، والنوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني، والنهاية والتمام للمتيطي.

72 – إرشاد السالك: الجزء الثاني (لوحة 155).

ومن أمثلة اعتنائه بعرض أقوال علماء المذهب، ما ورد في «كتاب النكاح: باب نكاح العبيد: مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول، ينكح العبد أربع نسوة: ففي "المدونة": "للعبد أن يتزوج أربعاً، ولو كنَّ حرائر". وروى أشهب: "أو بعضهن". قال مالك: وهذا أحسن ما سمعته في ذلك: وليس النكاح كالطلاق ينتصف بالرق، وهو المشهور من مذهبه. وقال ابن وهب: الثالثة له كالخامسة للحر، وحمله على الحدود والطلاق، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عوف –قاله القلشاني في شرح الرسالة–»[73]. وما ورد في حكم الرجوع في الوصية «كتاب الوصية: باب الوصية في الثلث لا تتعدى:...وفي المواق: عن ابن عرفة: "فلو التزم فيها عدم الرجوع، فقد جرى فيها اختلاف بين متأخري فقهاء تونس" انتهى.

واقتصر ابن سلمون وابن الحاج على قول أبي إسحاق التونسي منْ عدم الرجوع، وأنها[74] كالتدبير، ونقل في التوضيح عن الوثائق المجموعة: عدم الرجوع إلا إذا نص على ذلك، وقد أطال في المعيار في النازلة، كالحطاب في التزاماته، ووقعت الفتوى عندنا فيها من الشيخ الإمام أبي محمد عبد القادر الفاسي، بإبطال نصف ما وقع به الإيصاء، كمَالٍ تنازعه اثنان يُقسَم بينهما، والله أعلم»[75].

ولم يكتف العلامة الحريشي بسرد أقوال علماء المذهب، بل يتدخل في كثير من المواضع للترجيح بينها، أو التعليق والرد عليها، ومن أمثلة ذلك: «كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن: قلت: وشَرْطُ منفعة الرهن المعينة جائزة، كون الرهن مما يصح أن يستأجر، وقد أخلَّ بهذا الشرط في المختصر فلم يذكره»[76]. يقصد الشيخ خليلا في مختصره[77]. وما ورد في «كتاب الوصية: باب الوصية في الثلث لا تتعدى: وقد حكى الباجي اتفاق العلماء على جواز الوصية بالثلث، ونحوه لابن عبد البر إذ قال: "هذا الحديث[78] أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث"، ويعني بالعلماء جلهم لا جميعهم، إذ منهم من لا يرى جواز الوصية بالثلث كله –كما ستقف عليه قريباً–»[79].

ب ـ اعتناؤه بالمذاهب الفقهية المخالفة لمذهب مالك

رغم أنَّ "إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك" هو شرح فقهي مالكي للموطأ، إلا أن هذا لم يمنع العلامة الحريشي في كثير من مسائل الكتاب، منْ إيراد المذاهب والآراء الفقهية المخالفة لمذهب مالك، بأسلوب لطيف، خال من القدح والتجريح، وفي إيراده هذا: إما أن

[73] – إرشاد السالك: الجزء الثاني(لوحة92).
[74] – يقصد: الوصية.
[75] – إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة207).
[76] – إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة166).
[77] – ينظر ذلك في(ص200) من مختصره.
[78] – يقصد حديث سعد بن أبي وقاص الذي أمره فيه ﷺ بعدم الزيادة على الثلث في الوصية.
[79] – (ص681) من قسم التحقيق.

ينقل المذهب المخالف دون تعليق مباشرة، أو أن ينقله بواسطة[80]. وفي بعض الحالات يأتي بدليل المخالف، وتارة يذكر سبب الاختلاف وثمرته، وتارة يحاجج هاته الأقوال، وقد بلغ عدد المواطن التي ذكر فيها هذا الفقه المخالف، أزيد من خمسين موطنا في الكتاب[81]، فضلا عمّا ذكره بواسطة النقول التي يسوقها أثناء شرحه، خصوصا من "المنتقى" لأبي الوليد الباجي، و"فتح الباري" لابن حجر وهو كثير، إذ يقارب العدد السابق. ومن أمثلة ذلك ما ورد في: «كتاب الطلاق: باب طلاق المختلعة: واختلفوا فيما إذا اتفقا[82] على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ من غير توكيل ولا إذْن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن. فأما مالك فألحقه بالعنين والمولى، فإن الحاكم يطلق عليهما، فكذلك هذا. وأيضاً: فلما كان المُخاطَب بذلك الحكام، وأن الإرسال إليهم، دلّ على أن بلوغ الغاية من الجميع أو التفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل وهو: أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك، وإلا طلق عليه الحاكم»[83]. وما ورد في «كتاب الأقضية: باب القضاء في المرافق: حديث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره». هل النهي على الكراهة؟، وعليه حمل مالك الحديث فيما رواه ابن وهب عنه، وقال: إنه معروف، وإنني منه لفي شك، وقال مرة: هو أمر رغب فيه رسول الله ﷺ، ونحوه لابن القاسم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي والإمام أحمد: هو على الوجوب، حيث لا مضرة على رب الجدار»[84].

5 - منهج المؤلف في الدرس الحديثي

ذكرت آنفاً أنَّ العلامة أبا الحسن الحريشي اشتهر بعلم الحديث، أكثر ممَّا اشتهر بعلم الفقه، من خلال وَصْف كل المصادر التي ترجمت له بـ: «المحدث، الحافظ، المسند، الثقة، الراوية» وهي مصطلحات تدل دلالة قوية على تمكنه وتبحره في علم الحديث، كما أنَّ روايته للكتب الستة وغيرها من دواوين السنة، وتدريسها للطلبة بأحد كراسي القرويين. وشرحه لمنظومة ابن زكري في مصطلح الحديث. وتخريجه لأحاديث "النصيحة الكافية" للشيخ زروق. واختصار "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للحافظ السيوطي، يَعْضُدُ ذلك.

وإنَّ المُطَّلع على كتابه: "إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك" يلمس بيسر وَفْرَةَ المادة الحديثية فيه، من خلال كثرة استدلال مؤلفه بالأحاديث. واعتنائه بروايات الموطأ وتخريج أحاديثه. وانتقاد بعض أسانيدها. والتنبيه إلى درجة بعض الأحاديث الواردة في الشرح.

---

[80] – من أمثلة ذلك ما جاء في: كتاب الطلاق: باب ظهار الحر. الجزء الثاني(لوحة100). –وكتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه. الجزء الثاني(لوحة137) –وكتاب الوصية: باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب. الجزء الثاني(لوحة207).

[81] – هذا الإحصاء خاص بالجزء الذي حققته: من كتاب النكاح إلى كتاب الولاء.

[82] – أي الحكمان المذكوران في قوله تعالى: ﴿...فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ...﴾ من الآية: 35من سورة النساء.

[83] – إرشاد السالك/الجزء الثاني. (اللوحتان103و104).

[84] – إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة183).

ومنْ ثَـمَّ سأوضح منهج المؤلّف الحديثي في: "إرشاد السالك" من خلال المحاور الآتيةَ: اعتناؤه بروايات أحاديث الموطأ. واعتناؤه بتخريج أحاديث الموطأ. واعتناؤه بنقد الأحاديث.

أ ـ إعتناؤه بروايات أحاديث الموطأ

اعتنى العلامة الحريشي بذكْرِ أوجه التشابه والاختلاف بين روايات الموطأ في ألفاظ بعض الأحَاديث، وذكْر وجوه التشَابه والاختلاف في الحديث الواحد بين روايته في الموطأ، ورواياته في كتب السنةَ الأخرى.

فبالنسبة لروايات الموطأ، تارة يُصرِّح باسم الرواية، وتارة لا يصرح بها، والروايات التي صرح بها هي: رواية ابن وضاح، ورواية ابن عتاب، ورواية ابن بكير، ورواية ابن القاسم، ورواية القعنبي، ورواية مطرف، ورواية ابن وهب، ورواية ابن كنانة، ورواية ابن نافع[85].

وأنبه في هذا المقام إلى أنّ وجوه التشابه والاختلاف بين روايات الموطأ هذه، ورواية يحيى بن يحيى الليثي التي اعتمدها المؤلّف في شرحه، هي بين ألفاظ الأحاديث، وليس بين الأحاديث جملة، منْ مثل أن يُذْكَرَ الحديث في رواية ولا يُذْكَر في أخرى، فهذا لم يعتن به المؤلّف، ومن أمثلة إيراده لروايات الموطأ: «كتاب النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء:...مقال: ما لمحيى إلا إزاري هذا: ...وفي رواية: هذا إزاري فلها نصفه»[86]. وما وردَ في «كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل: مالك عن سعيد: كذا لابن وضاح مع غيره، ولابن بكير مع غيره: "سعد" بن إسحاق بن كعب...»[87]. وما ورد في«كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر:...قاري أن يقتل ذلك: العامل إذا عمل: السحر هو نفسه: كذا في الأصل، وفي رواية ابن عتاب: "بنفسه" »[88].

ومن أمثلة اعتنائه بذكْر وجوه التشابه والاختلاف في الحديث الواحد بين روايته في الموطأ، وروايته في كتب السُّنَّةَ الأخرى: «كتاب العقول: باب عقل الجنين: "مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل...رمت إحداهما...الأخرى... وقع في رواية: "ضربتها بحجر أصاب بطنها"[89]، وفي أخرى: "بعمود فسطاط"[90] أو خباء، وفي أخرى: "بمسطح"[91]. وما ورد في"كتاب القسامة: باب تبدئة أهل

---

[85] ـ ينظر على سبيل المثال إرشاد السالك/ الجزء الثاني. اللوحات(88و89و149).

[86] ـإرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة82).

[87] ـ إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة116).

[88] ـ إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة149).

[89] ـ أخرجها مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين رقم 36 عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها".

[90] ـ أخرجها مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين رقم 37و38 عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

[91] ـ إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة143).

الدم في القسامة: "...أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرِح في فقير، بئر أو عين:...وفي رواية الصحيح: " فوجد وهو يتشحط في دمه»[92].

ب ـ إعتناؤه بتخريج أحاديث الموطأ

واعتناؤه هذا سمَةٌ بارزة في الكتاب، حيث يذكر المصادر التي أخرجت الحديث، وفي بعض الحالات يذكرُ الزيادات التي في إحداها. ومن أمثلة ذلك: «كتاب النكاح: باب ما جاء في الخطبة:...أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم:...على خطبة أخيه:... والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجة من هذه الطريق، وأخرجه الطبراني عن سَمُرَة، والنسائي وابن ماجة أيضاً عن ابن عمر، وفي حديث آخر زيادة: {ولا يسوم على سومه}»[93]. وما ورد في «كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة} :... الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي، وزاد البيهقي: {وإن دخل الجنة}[94] »[95].

ج ـ إعتناؤه بنقد الأحاديث

لم يغب الحس النقدي عند العلامة الحريشي في كتابه: "إرشاد السالك"، إذ كان من حين إلى آخر ينتقد بعض الأحاديث التي يسوقها في شرحه، وينبه إلى بعض المسائل الحديثة، كما كان يتعرض لنقد بعض أحاديث الموطأ، ومن أمثلة ذلك: «كتاب الأشربة: باب ما يكره أن ينتبذ جميعاً: مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ: {نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً...}الحديث أتى به مرسلا هنا، قال ابن عبد البر[96]: "وصله عبد الرزاق[97] عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة»[98]. وما ورد في«كتاب الطلاق: حديث: {أبغض الحلال إلى الله الطلاق}...غير صحيح، وإن اشتهر في كتب الفقه والحديث، فلم يبلغ درجة الصحة"[99]. وأما ما رُوِيَ من قوله: {تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش}[100]. فموضوع»[101]. وما ورد في «كتاب الأقضية:

92 – إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة155).

93 – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة80).

94 – شعب الإيمان/ كتاب المطاعم والمشارب:06/5 رقم: 5573 عن ابن عمر مرفوعاً.

95 – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة139).

96 – فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر(488/9).

97 – مصنف عبد الرزاق: كتاب الأشربة باب الجمع بين النبيذ(215/9).

98 – إرشاد السالك/ الجزء الثاني(لوحة138).

99 – الحديث ضعفه أهل العلم، قال ابن حجر: «رواه أبو داود والبيهقي مرسلا، ليس فيه ابن عمر، وروي من طرق أخرى ضعيفة» تلخيص الحبير(232/2)بتصرف.

100 – ذكره الشوكاني في"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" كتاب الطلاق، رقم الحديث(10).

101 – إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة195).

باب الترغيب في القضاء بالحق : وما يروى في بعض كتب الحديث من أنه ﷺ قال: {أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" فليس ثابت عنه ﷺ، وإنما هو من كلام الشافعي رضي الله عنه}»[102].

القسم الثالث

دراسة نقدية لنسخة من الكتاب منسوبة للحريشي

1 ـ وصف النسخة ومحتواها

هذه النسخة من محفوظات الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: 8985، منسوبة إلى العلامة الحريشي في فهرس الخزانة بنفس اسم النسخة الثانية، التي تَحدَّثْتُ عنها آنفاً وهو: "بغية السالك إلى شرح موطأ الإمام مالك"، أما النسخة ذاتها فهي لا تحوي في ثناياها أي إسم. مقياسها: 19/27سم. ومسطرتها: 23سطر. وعدد أوراقها: 235ورقة.

وقد أصابتها الرطوبة في أطرافها العليا، وبها خروم بحواشيها، لاسيما السفلى منها ولوحاتها الأولى. وكُتبَت بخط مغربي دقيق قريب من صنف: "المجوهر".

وتضم الكتب الفقهية الآتية كاملة: المكاتب، والمدبر، والقسامة، والعقول، والحدود، والجامع، والقدر، وحسن الخلق، واللباس، وصفة النبي ﷺ، والعين، والشعر، والرؤيا، والسلام، والاستئذان، والبيعة، والكلام، وجهنم، والصدقة، والعلم، ودعوة المظلوم، وأسماء النبي ﷺ.

فهذه هي كل كتب النسخة وأبوابها، المنسوبة خطأً للعلامة أبي الحسن الحريشي، وإن سلمنا ـجدلاً ـ بصحة نسبتها إليه، واعتبرناها الجزء الثاني من الكتاب كما في فهرس الخزانة الملكية، فإنه ينقص هذه النسخة الكتب والأبواب الآتية: الاعتكاف، والحج، والجهاد، والنذر والأيمان، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأشربة، والفرائض، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والبيوع، والقراض، والمساقاة، والشفعة، والوصية، والأقضية، والعتق، والولاء، وباب الشرط من كتاب المكاتب، وأربعة أبواب من كتاب الصيام، وهي: فدية من أفطر في رمضان عن علة، وجامع قضاء الصيام، وصيام اليوم الذي يشك فيه، وجامع الصيام.

2 ـ أدلة عدم صحة نسبة النسخة للحريشي:

قلت آنفاً إن هذه النسخة منسوبة للعلامة الحريشي خطأً، وقبل عرض الأدلة على هذا الادعاء أنبه إلى ما ذكره الفقيه محمد المنوني رحمه الله في مقالين له. الأول: بمجلة تطوان، عدد80 سنة: 1963م/ الصفحة: 117. والثاني: بمجلة دار الحديث الحسنية: عدد: 30

[102] ـ إرشاد السالك/الجزء الثاني(لوحة159).

سنة: 1982م/ الصفحة: 82. وما ذكرته الدكتورة وداد العيدوني في مجلة الإحياء: عدد: 17 سنة: 2001م/ الصفحة: 59، مـنْ أنّ النسخة موضوع هذه الدراسة النقدية هي للعلامة الحريشي. *ولعلهما ذكرا هذا اعتماداً على فهرس الخزانة، ليس إلاّ*. والأدلة هي:

أ) لا يوجد في هذه النسخة أي عنوان للكتاب، ولا اسم مؤلّفه، ولا اسم الناسخ، ولا اسم المُحبِّس، ولا أي تاريخ، كتاريخ تأليفه، أو نسخه، أو تحبيسه، أو شرائه، ولا أي قرينة تساعد على نسبة الكتاب للحريشي، فلا أدري كيف أُعطي العنوان سلفاً لهذه النسخة، وكيف نُسب للحريشي. مع التنبيه إلى أنّ مضمون هذه النسخة هو شرح على الموطأ أيضاً.

ب) لا توجد في هذه النسخة أي إشارة تنسبُ الكلامَ للحريشي، أو توحي بنسبتها إليه.

ج) مقابلتي بين كلام هذه النسخة، وكلام الحريشي في نسخة الخزانة الحمزية التامة، أفضى إلى عدم إمكانية الجمع بينهما لاختلافهما المطلق[103].

في حين أن نسبة النسخة المحفوظة بالخزانة الملكية نفسها برقم: 8380، للحريشي التي قدَّمتُ وصفها آنفاً نسبةٌ صحيحةٌ، لِـورودِ اسمه في أولها، ولإمكانية الجمع بين نصها ونص نسخة الخزانة الحمزية[104].

د) منهج شرح نص الموطأ في هذه النسخة، مُغايرٌ تماماً لمنهج شرح الحريشي في النسخة الصحيحة النسبة إليه –نسخة الخزانة الحمزية–. وذلك من حيث:

ــ الخطوات المنهجية المتبعة في الشرح.

ــ المصادر المعتمدة في الشرح.

ــ الأعلام المستشهد بهم في الشرح.

فهذه جملة أدلة وحجج، مما استطاع قلمي أن يخطه في بيان عدم صحة نسبة هذه النسخة للعلامة الحريشي، ولم أُقْـدِمْ على هذا البيان إلا بعد دراسة متأنية للنسخة، واستشارة زمرة من الأساتذة الأفاضل، أهلَ العلم والشأن بفن التحقيق –والله الأعلمُ والهادي إلى سبيل الرشد والصواب–.

ومـنْ ثَـمَّ أخلص إلى الاحتماليـن الآتيين:

أ) إما أن هذه النسخة شرح آخر على الموطأ للحريشي –غير إرشاد السالك–. وهو ما لا نستطيع القطع به، لما ذكرته من الأدلة والحجج سلفاً.

ب) وإما أن هذه النسخة ليست للحريشي أصلاً، ويبقى هذا الاحتمال هو الوارد حتى نعثر على ما ينقضه، عملا بأصل الاستصحاب: "بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره". والله أعلـم.

103 – سأقدم نموذجين عن هذه النسخة في المحور الأخير من هذا القسم

104 – وقد اعتمدَها الدكتورة منية الطويل في المقابلة عند دراسة وتحقيق الجزء الأول من الكتاب.

3 ـ عرض مقارنة بينها وبين النسخة الصحيحة النسبة للحريشي.

أعرض في هذا المحور أنموذجين من النسخة المنسوبة للحريشي. وأعرض بعد كل أنموذج مقابله من النسخة صحيحة النسبة إليه، لأترك للقارئ الحكمَ على صحة نسبتها إليه، أو عدم صحة نسبتها إليه كما أكدته بالأدلة والحجج السابقة.

الأنموذج الأول: من كتاب التدبير: باب الوصية في التدبير

" قال مالك، الأمر عندنا[105] أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها، في صحة أو مرض، أنه يرثها[106] متى شاء، ويغيرها متى شاء، ما لم يكن تدبيرا، فإذا دبّر فلا سبيل له إلى ذلك[107].

ش: وهذا على ما قال: الوصية بالعتق عقد غير لازم، وإنما يلزم بموت المُوصي، وقوله: "فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر" يريد: أن ما كان من العتق بمعنى التدبير، فلا سبيل للمعتق أن يرده إلى رق، لأنه عقد لازم، وهذا يقتضي أن حكم الوصية غير حكم التدبير، خلافاً للشافعي في أحد قوليه: أن حكم التدبير حكم الوصية. والدليل على ما نقوله: أنَّ اختلاف الألفاظ ظاهره اختلاف المعاني، وإذا كان التدبير مخالفاً للوصية، فلكل واحد منهما حكم يختص به، فأما لفظ الوصية فهو أن يقول: "إذا مت فأعتقوا عبدي فلاناً"، فهذا محمول على الوصية وللموصي الرجوع عنه متى شاء، لأنه عقد غير لازم.

مسألة: وأما إذا قال في صحته لعبده: "أنت حر بعد موتيَ"، ففي الموازية عن ابن القاسم: إن لم يُرِدْ به الوصية فهو تدبير. وقال ابن وهب عن مالك: كل ما أعتق الرجل بعد موته في صحة أو مرض فهو وصية ما لم يدبِّر... "[108].

مقابله في النسخة الصحيحة النسبة:

"الوَصِيَّةُ في التَّدْبِير: قال مالكٌ: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا، أنَّ كلَّ عتاقة أعتقها رجلٌ: رشيد طائعَ أو امرأة، في وَصِيةٍ أوصى بها في صحة، أو مرض، أنه يَرُدُّهَا متى شاء [أو][109] يُغَيِّرها متى شاء: وكذا غير العتاقة من سائر الوصايا، مالم يلتزم عدم الرجوع فيها على أحد قولين مشهورين، وأفتى فيها الشيوخ بصحة نصفها. وإبطال النصف الآخر. وما لم يَكُن تدبيراً، فإذا [دَبَّرَ][110] فلا سبيل له إلى رَدِّ ما دَبَّرَ: هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم[111]. ولو كثر من المدبر الفسق والإباق، وليؤدب على الذنب حتى يتوب، وخالف في ذلك الشافعي

---

[105]-في رواية الموطأ لليثي: «الأمر المجتمع عليه عندنا» كذا في النسخة صحيحة النسبة.

[106]-في رواية الموطأ لليثي: «يردها» كذا في النسخة صحيحة النسبة.

[107]-في رواية الموطأ لليثي: "رد ما دبر"، كذا في النسخة صحيحة النسبة.

[108]-إرشاد السالك / الجزء الثاني(لوحة28).

[109]-إضافة من الموطأ اقتضاها السياق.

[110]-في المخطوطة: " أدبر" والتصويب من الموطأ.

[111]- قال ابن رشد: «فإذا دبّر الرجل عبده تدبيراً مطلقاً، فقد لزمه ووجب عليه، وليس له أن يرجع عنه بقول ولا فعل على مذهب مالك -رحمه الله- وجميع أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق بن راهويه: هي وصية، وله أن يرجع فيها "المقدمات الممهدات"(188/3).

فأجاز بيعه" ووافقه غيره من أهل المذهب، كابن لبابة " كما في نقل المواق[112]. وفي "نوازل ابن الحاج": كان ابن لبابة يجيز بيع المدبر إذا تخلق على مولاه، وأحدث حالات قبيحة لا ترضى، نقله أبو عمر عنه، على ما روي عن عائشة. و أوَّلَ ابن رشد: «ما روي عنها من إبطال تدبير أمة، أنها أرادت قتل مدبرتها بالسحر، وذلك بَيِّنٌ من قولها: أرادت تعجيل العتق، فحرمتها منه، كحرمة القاتل من الميراث»[113] انتهى.

قلت: وعليه يحمل ما أفتى به شيخنا خاتمة الأعلام (أبي)[114] محمد عبد القادر الفاسي، إذ كانت أخته المصونة دبرت أمة لها، فعمدت الأمة إلى سُمٍّ جعلته في طعام قدمته إلى سيدتها، فإذا الشيخ قد دخل يعود أخته المُدَبِّرة، فقدَّمت إليه ذلك الطعام، فتناول منه الشيخ شيئاً قليلا، وأكلت أخته الباقي فماتت لحينها، وتألم الشيخ من ذلك كثيراً حتى أشرف على الهلاك، وكانت سلامته منه من أغرب العادات، ولم يزل يتعاهده إلى الوفاة -سقى الله ضريحه شآبيب رحماه، وأفاض علينا من نفحاته ما تقر به عيوننا يوم لقياه-. قال ابن مرزوق: أسباب رفع التدبير خمسة: قتل السيد عمداً. واستغراق الدين له. وعتق الشريك لنصيبه على الأصح. وبيع المدبرة وهي حامل من المبتاع لغروره أحد الشريكين لها، لأنها انتقلت إلى الأعلى"[115].

الأنموذج الثاني: من كتاب العقول، ما جاء في عقل الجراح في الخطأ. "مالك، أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح، وأنه إن كسر عظم من الإنسان، يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيأته، فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عثل، ففيه من عقله بحسب ما نقص.

قال مالك، فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى [فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى][116] ولم تمض فيه سُنَّة ولا عقل، فإنه يجتهد فيه.

قال مالك، وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل، إذا برأ الجرح وعاد لهيأته، فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين، فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة، فإن فيها ثلث [دية][117] النفس. قال مالك، وليس في منقلة الجسد عقل، وهي موضحة الجسد.

ش: «وهذا على ما قال: إن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتى يبرأ، وذلك أنه إن أخذ دية جرحه قبل البرء، ربما ترامى إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة، بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث، فيكون في مال الجاني، ثم يبرأ إلى أن يبلغ الثلث ويزيد عليه، فيجب على العاقلة، وربما بلغ إلى ذهاب النفس، فيحتاج إلى القسامة، ولا يستحق شيئاً من دية النفس إلا بها، فيطلب حكما موقوفاً

112 - التاج والإكليل(476/8)بتصرف.
113 - المقدمات الممهدات(190/3)بتصرف.
114 - السياق يقتضي«أبو».
115 - إرشاد السالك/ الجزء الثاني: (اللوحتان122و123).
116 - إضافة من الموطأ اقتضاها المقام.
117 - إضافة من الموطأ اقتضاها المقام.

على اختياره، له أن يبطل بإبطاله إن شاء، وذلك خلاف ما تثبت عليه الأحكام من اللزوم»[118].

مقابلــه في النسخة صحيحة النسبة:

«عَقْــــلُ الجراح في الخطأ، مالكٌ، أنّ الأمرَ المُجتمعَ عليه عندهم في الخطأ، أنه لا يُعْقَلُ حتى يَبْرَأَ المجروحُ ويَصِحّ، وأنه إن كُسِرَ عظمٌ من الإنسان بيَد، أو رِجْل، أو غير ذلك من الجسد خطأً، فَبَرَأَ: -بفتح الراء وكسرها-. أو بالفتح من: المرض، وبالكسر: من الدَّيْن. وصَحّ وعادَ لهيئته، فليس فيه عَقْلٌ: ولكن فيه الأدب. فإنْ نَقَصَ، بأن برا على شحين: أي عيب. أو كان فيه عَثَلٌ[119]، ففيه من عَقْله: أي ديته، بحساب ما نقصَ [منـه][120]: فَيُقَوَّمُ عبداً فرضاً سالماً بعشرة مثلا، ثم يُقَوَّمُ معيباً بتسعة، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر، فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو: العشر، وقولهم في ذلك الحكومة، بمعنى: المحكوم به.

قال مالكٌ: وإنْ كان ذلك العظمُ مما جاء فيه عن النبي ﷺ، عَقْلٌ مُسمى: كالموضحة والمنقلة[121]، [فـ][122] بحساب ما فَرضَ فيه النبي ﷺ، وما كان مما لم يأتِ فيه عن النبي ﷺ عقلٌ مُسمى: كعظم الصدر والعنق والصلب، ولم تَمضِ فيه سُنّةٌ ولا عَقْلٌ مسمى، فإنه يُجتهَد فيه.

قال مالكٌ: وليس في الجِراح في الجسد، إذا كانت خطأً عَقْلٌ، إذا بَرَأَ الجُرحُ وعاد لهيئته، فإنْ كان في شيء من ذلك عَثَــلٌ: -بفتح العين المهملة، والثاء المثلثة-: أي أثر وشين "وأصله الفساد، ويقال: عثم بالميم أيضاً، والثاء ساكنة، وهو في الأثر والشين بالميم أشهر" قاله في المشارق[123]. أو شين: -بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية: العيب. فإنه يُجتهَد فيه، إلا الجائفة، فإنّ فيها ثلثَ [دية][124] النفس: كالآمّة والدامغة[125].

قال مالكٌ: وليس في مُنَقّلة الجسد عَقْلٌ: كما لهاشمَة، ففيها عشر الدية ونصف عشرها، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ. وهي مثلُ مُوَضّحَةَ الجَسَد: ففيها نصف العشر، وإن برأت تلك الجراحات على شين مبين، إن كن برأس أو (حلي)[126] أعلى»[127]. والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

---

[118] – إرشاد السالك/الجزء الثاني: (لوحة52).

[119] – العَثْلُ والعَثَلُ: الكثير من كل شيء، ويقال عَثَلَتْ يده أو عثمت، بمعنى جُبِرت على غير استواء. عن "لسان العرب": مادة عثل.

[120] – إضافة من الموطأ اقتضاها المقام.

[121] – المُنَقِّلَة من الشجاج هي: التي تنقِّل العظم، أي تكسره حتى يخرج فَرَاش العظم، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم. عن "لسان العرب" (709/3).

[122] – إضافة من الموطأ اقتضاها المقام.

[123] – المشارق (86/2) بتصرف.

[124] – إضافة من الموطأ اقتضاها المقام.

[125] – الدامغة من الشجاج هي: التي تَهْشِمُ الدماغ حتى لا تُبقي شيئا، وتطلق في اللغة أيضاً على الحديدة.

[126] – هكذا في المخطوطة ولعل الصواب: "لَحْـي" أي: الفك الأعلى.

[127] – انظر (ص368 و369) من قسم التحقيق.

ثبت المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش عن قراءة نافع المدني.

2) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: لعبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، ضمن موسوعة أعلام المغرب/تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى/1417هـ/1996م. دار الغرب الإسلامي/بيروت-لبنان.

3) اختصار نفح الطيب: لأبي الحسن علي الحريشي الفاسي/مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم:11393ز.

4) إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك لأبي الحسن علي الحريشي الفاسي/مخطوط بخزانة الزاوية الحمزية برقم: 402.

5) أزهار البستان في طبقات الأعيان: لأحمد ابن عجيبة التطواني/مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 286 ك.

6) الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي. الطبعة السابعة/ ماي 1986 م. دار العلم للملايين/ بيروت- لبنان.

7) التقاط الدرر: لمحمد بن الطيب القادري(ت1187هـ). تحقيق: الدكتور هاشم العلوي القاسمي. الطبعة الأولى/1403 هـ/ 1983م. منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت -لبنان.

8) بغية السالك إلى شرح موطأ الإمام مالك : لأبي الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي/مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم: 8380 (جزء واحد). والجزء المنسوب إلى الحريشي يوجد تحت رقم: 8985.

9) تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي الحسيني. تحقيق: مصطفى حجازي /مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، طبعة: 1397هـ/1977م. دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان.

10) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي(ت897هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات .الطبعة الأولى/1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان.

11) تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين (ضمن موسوعة أعلام المغرب) لعبد الكبير الفاسي، تنسيق وتحقيق: محمد حجي. الطبعة الأولى1417هـ/1996م. دار الغرب الإسلامي/بيروت-لبنان.

12) تلخيص الإصابة لابن حجر: لأبي الحسن علي الحريشي الفاسي/مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 1496ك.

13) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. طبعة: 1399 هـ/1979م. مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة -مصر.

14) جامع القرويين(المسجد والجامعة بمدينة فاس) للدكتور عبد الهادي التازي. الطبعة الأولى: 1972م، دار الكتاب اللبناني/بيروت-لبنان.

15) الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري (من خلال الحوالة الإسماعيلية) لعبد الحق ابن المجدوب الحسني. أطروحة جامعية لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية

16)الدرر البهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية والحسينية: للعلامة مولاي إدريس الفضيلي المغربي.(ت1316هـ). تحقيق: أحمد بن المهدي العلوي. ومصطفى بن أحمد العلوي.الطبعة الأولى.

17) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: لعبد السلام ابن سودة، الطبعة الثانية:1960م. دار الكتاب/البيضاء -المغرب.

18) الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني . الطبعة الثانية1400هـ. دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان.

19) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لمحمد خليل المرادي. مكتبة المثنى/ بغداد -العراق.

20) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصالحين بمدينة فاس لمحمد بن جعفر الكتاني. طبعة حجرية .

21) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر/ بيروت- لبنان.

22) شرح الشمائل المحمدية لأبي الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي/مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم: 1695 وبرقم: 2358.

23) شرح منظومة ابن زكري التلمساني في ألقاب الحديث: لأبي الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي/ مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم: 5336.

24) شعب الإيمان: لأبي بكر البيهقي. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. الطبعة الأولى/ 1410هـ دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان.

25) الصحيح: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ). تحقيق وترتيب وترقيم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

26) عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي. دار الجيل / بيروت ـ لبنان.

27) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر. ترتيب: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الطبعة الأولى/ 1416 هـ/1996م. مجموعة التحف النفائس الدولية/ الرياض-السعودية.

28) الفتح الفياض في شرح شفاء القاضي عياض: لأبي الحسن علي الحريشي الفاسي/مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 578 ق.

29) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني(ت1250هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

30) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. تحقيق الدكتور إحسان عباس/ الطبعة الثانية 1402هـ/1982م دار الغرب الإسلامي.

31) فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر الهجري للدكتور عبد الله المرابط الترغي/الطبعة الأولى1420هـ/1999م مطبعة النجاح الجديدة. منشورات كلية الآداب بتطوان.

32) فهرسة أحمد بن مبارك السجلماسي(ت1156هـ).مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم101ج ضمن مجموع.

33) فهرسة الحافظ إدريس أبي العلاء العراقي. مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم: 1186.ضمن مجموع.

34) فهرسة عبد المجيد الزبادي الفاسي. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 1362ك ضمن مجموع.

35) فهرسة محمد بن الطيب الشركي . مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم : 1347 ك ضمن مجموع.

36) القبس في شرح موطأ ابن أنس: لأبي بكر بن العربي. تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري. الطبعة الأولى/1419 هـ/1998 م. دار الكتب العلمية/ بيروت -لبنان.

37) لسان العرب المحيط: للعلامة ابن منظور. إعداد وتصنيف: يوسف خياط. وقدم مَرْعَشْلي، طبعة: 1389 هـ/1970م. دار لسان العرب/ بيروت-لبنان.

38) مجلة تطوان: عدد80/سنة1963.

39) المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر بن العربي المعافري. دراسة وتحقيق: محمد السليماني .

وعائشة السليماني . إشراف : الدكتور محمد أمين السماعيلي . أطروحة لنيل دكتوراه الدولة/شعبة الدراسات الإسلامية. مرقونة بكلية الآداب/ أكدال/الرباط تحت رقم: 3.213 سلي.

40) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض.تحقيق: أحمد بكن البلعشمي، الطبعة الأولى،1402 هـ/1982م. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب.

41) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211هـ).تحقيق وتعليق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى.1390هـ/1970م.

42) معجم مصنفي الكتب العربية في التاريخ والتراجم والجغرافية والرحلات: لعمر رضا كحالة. الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م. مؤسسة الرسالة/ بيروت-لبنان.
43) معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي/بيروت-لبنان.
44) معلمة المغرب/ قاموس مرتب على حروف الهجاء يحيط بالمعارف المتعلقة بمختلف الجوانب التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية للمغرب الأقصى. إنتاج: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر. طبعة1415هـ/1998م. نشر مطابع سلا/ سلا -المغرب.
45) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته أصول المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد ابن رشد الجد. الطبعة الأولى/ 1408هـ/1988م، دار الغرب الإسلامي/بيروت/لبنان.
46) الموطأ للإمام مالك بن أنس "رواية يحيى بن يحيى الليثي". تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية /1413هـ/1993م. دار الحديث/القاهرة -مصر.
47) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: لمحمد بن الطيب القادري،تحقيق: محمد حجي. أحمد توفيق. الطبعة الأولى،1417 هـ/1996م -ضمن موسوعة أعلام المغرب- دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان.
48) مجلة دار الحديث الحسنية: عدد30/سنة: 1402 هـ/1982م.

كتاب
«المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ»
للعالم المحدث محمد أبركان

تقديم وتحليق
محمد رزقي - فاطمة رضا

تقديـــم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد، فيكفي في فضل مالك[1] أن أهل العلم حملوا عليه حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: {يُوشكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاس أَكْبَادَ الإبلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجدُونَ عَالماً أَعْلَمَ مِنْ عَـالِمِ المَدِينَة}[2]، و«هو حمل -إن كان صوابا- فلا شرف بعده و لا حاجة لغيره معه»[3].

و يكفي في فضل موطئه:

-أنه اعتبر أصح كتاب بعد كتاب الله في زمانه[4].

-مقارنة عدد رواته مع رواة البخاري ورواة مسلم[5].

-مقارنة المؤلفات في الرجال عموما[6]، وفي رجاله خاصة[7].

---

[1]-انظر ترجمة موسعة لمالك في "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك" تأليف القاضي عياض السبتي (ت544)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط الثانية 1403-1983، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[2]-الحديث أخرجه الترمذي ح 2680، وقال: حديث حسن. ونقل الترمذي قول ابن عيينة و عبد الرزاق في حمل معنى الحديث على مالك، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الألباني: «وهو كذلك لولا عنعنة ابن جريج وأبي الزبير» (السلسلة الضعيفة ح4833 (383/10)، واستشهادنا ليس بالحديث على ضعفه، وإنما بإسقاط أهل العلم هذا الوصف على الإمام مالك.

[3]-المسند لموطأ الإمام مالك، تحقيق وترتيب حسين بن عجمة الجيجلي وعبد الحليم قابة، تقديم الشيخ عبد القادر الأرناءوط والدكتور سعيد الحن، ط الأولى1421-2000، دار ابن كثير ص25.

[4]-ممن وصفه بذلك الإمام الشافعي(ص41 من المسند لموطأ الإمام مالك.

[5]-ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي أكثر من مائة راو في رسالته "اتحاف السالك برواة الموطإ عن الإمام مالك" وله نظم جميل، فيه 79 اسما من الرواة.

[6]-عد الدكتور المعيار 100 كتاب في الرجال إلى حدود القرن الخامس الهجري، التعريف1/197-215.

[7]-عد الدكتور المعيار 16 كتابا في رجال الموطأ، زائد 5 كتب في غير علم الرجال مباشرة تضمنت الحديث على رجال الموطأ. التعريف 1/384-386.

-كثرة شروح العلماء له[8].

وتأتي أهمية هذا المخطوط، أنه في علم المؤتلف والمختلف والمشتبه (من رجال الموطأ)، الذي قيل فيه: «شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء، ولا بعده شيء يدل عليه»[9] هذا الفن الذي أولاه العلماء عناية خاصة»[10].

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو محمد بن الحسن بن مخلوف، أبو عبد الله[11] الراشدي[12]، شهر بأبركان[13]، ومعناه بلسان البربرية: الأسود[14]. و«نسبة الراشدي، ترجعه أولا إلى السادة الراشدين الموجودين الآن بقسم بني منقوش، بالمحل المعروف بالشلحة (اغزو اشريك)، و ترجمته بالعربية: واد الشريك -بتشديد الشين-، كما ترجعه هو والراشديين الموجودين ببني يزناسن إلى قبيلة الراشديين المنسوبين إلى جبل راشد المشهور بالجزائر[15]، وهذا الأصل لا يمنع كونه من بني يزناسن[16]، وترجمته من جملة علماء تلمسان[17] لا تتنافى مع يزناسنيته، فتلمسان كانت العاصمة العلمية القريبة من بني يزناسن خصوصا في عهد ابن مرزوق[18]، ويؤكد هذا، الوحدة الجغرافية والسياسية التي كانت تعيشها المنطقة آنذاك، فمن الناحية الجغرافية يذكر ابن خلدون أن «بني يزناسن أهل الجبل الذي يطل على وجدة»[19]، وهذا (الجبل يقع على بعد نحو خمسين ميلا غربي تلمسان ممتدا على طول خمس وعشرين ميلا وعلى عرض نحو خمسة عشر ميلا)[20]، كذلك فإن (بني يزناسن هم من القبائل البربرية البترية)، والبترية لقبوا بها لأنهم كانوا يلبسون البرنس ناقصا، أي بدون غطاء[21]، وهذا اللقب أو الوصف وجدناه في عديد من الترجمات لأعلام من المنطقة الجغرافية، نذكر منهم النحوي محمد بن عبد الله الزناتي (606-693) المولود بتاهرت

[8]-ذكر مؤلفا "مسند موطإ الإمام مالك" 37 شرحا على الموطأ (ص46 من المسند).

[9]-خطبة عبد الغني الأزدي في كتابه المؤتلف والمختلف ص2.

[10]-ذكر محقق "توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين 55 مؤلفا في هذا الفن، ج1/ص5.

[11]-توشيح الديباج 184، درة الحجال 295/2، نيل الابتهاج 543، شجرة النور الزكية 262، وليس فيها ذكر سنة ولادته.

[12]-التوشيح، الدرة 295/2، وفي النيل: الرائد ص543 ، لكن عند ذكر أبيه الراشدي ص161.

[13]-توشيح الديباج 184، نيل الابتهاج 543، شجرة النور الزكية(ص262).

[14]-النيل161.

[15]-بنو يزناسن عبر الكفاح الوطني لقدور الورطاسي ص15.

[16]-بنو يزناسن ص16.

[17]-البستان لابن مريم ص63، التقرير السنوي لجامعة باتنة سنة2002.

[18]-بنو يزناسن ص16.

[19]-العبر 229/6.

[20]-وصف إفريقيا للحسن الوزان 43/2.

[21]-قبائل المغرب لابن منصور،262/1، الرباط 1968.

بظاهر تلمسان، الملقب بحافي الرأس[22]، والعالم محمد بن محمد أبو عبدالله الزناتي الشهير بـابن حافي رأسه (663-725)[23].

ومن هذا ما ذكره ابن حوقل أن اليزناسنيين ينتمون إلى زناتة[24]، أما ابن خلدون فيرجع أصل الكل (اليزناسنيين و الزناتيين) إلى مداغيس الملقب بالأبتر[25].

أما من الناحية السياسية فكانت هذه المناطق تحت نفوذ الدولة المرينية (666-877هـ)[26] ذات الأصل البربري الزناتي التي استوطنت المنطقة الشرقية على الحدود مع الصحراء، والتي عرفت باحتضانها للعلماء وإنشاءها للمدارس وإصلاحها للعمران[27].

ويؤكد هذا أيضا أن علماء تلمسان كان يترجم لهم في فرع فاس[28]، وقد ذكر صاحب النيل في اليزناسنيين ثلاثة تراجم:

- أبو عبد الرحيم بن محمد اليزناسني[29].
- إبراهيم بن عبد الله اليزناسني مفتي فاس كان حيا سنة 740[30].
- حفيده إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس المتوفى سنة 794 الذي أثنى عليه ابن مرزوق الحفيد حيث قال: «إنه من مفاخر قطره»[31].

<u>ألقابه:</u>

هو المحدث الفقيه الرحالة[32]، وصفه الشريف محمد بن علي التلمساني شارح الشفا بالعالم الحافظ أبي عبد الله[33]، وهو الفقيه المحدث الإمام الحافظ[34].

---

[22] -له ترجمة في البلغة 166، وفي إشارة التعيين 322، وفي بغية الوعاة138/1.

[23] -له ترجمة في "الدرر" لابن حجر 191/4.

[24] -صورة الأرض لابن حوقل، بيروت،1979 (ص103).

[25] -العبر لابن خلدون229/2.

[26] -تاريخ المغرب الكبير، الدكتور السيد عبد العزيز سالم، دار النهضة العربية، 1981(867/2).

[27] -ألف الإمام ابن مرزوق الجد (781/710)كتابا سماه "المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن أبي الحسن"ويقصد به أبا الحسن المريني (772/752هـ)، وابن مرزوق الجد له ترجمة في الدرر الكامنة 360/3، الدرة 275/2، الديباج المذهب ص305، تطريز الديباج ص 450، الشجرة 236.

[28] -الشجرة حيث قسم المؤلف المترجمين إلى سبعة وعشرين طبقة، حيث يذكر ابن مرزوق في الطبقة السابعة عشر، وأبركان المؤلف في الطبقة 18، ويذكر فيهما التلمسانيين، وحتى القسنطينيين في فرع فاس (يذكر عدة فروع: فرع الحجاز، فرع العراق، فرع مصر، فرع أفريقيا، فرع الأندلس، فرع فاس) انظر على سبيل المثال لا الحصر الترجمات رقم: 899-903-962-974.

[29] -التوشيح: 152. النيل: 266، الشجرة:185، (وليس فيهما سنة وفاته).

[30] -التوشيح: 80، النيل: 40، الشجرة: 218، معجم أعلام الجزائر20/1.

[31] -النيل: 53 والشجرة 239، ومن هذا القبيل ترجمة أحمد بن عبد الله اليزناسني، مؤلف شرح التحفة الشهير في عداد علماء تلمسان، ونجد سليمان بن يومين اليزناسني في عداد علماء مكناس (قدور ص16) (انظر اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان).

[32] -درة الحجال 295/1.

[33] -التوشيح: 184، وفي النيل: 543، العلم.

[34] -الشجرة: 262.

المبحث الثاني: مولده و نشأته و شيوخه

إن المصادر التي بين أيدينا ليس فيها ذكر لسنة ولادته ولا لنشأته وطلبه للعلم إلا ما ذكره صاحب الشجرة من أنه أخذ العلم على والده[35] الحسن بن مخلوف الراشدي المشهور بأبركان أيضا[36]، وأخذ العلم عن الشيخ ابن مرزوق الحفيد[37] حيث ذكره مرتين في المخطوط موضوع الدراسة "المشرع المهنأ" حيث قال في مقدمة الكتاب: «ورويناه على شيخنا الإمام المتفنن أبي عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق» «وكذلك كان عند شيخنا أبي عبد الله بن مرزوق».

ملاحظة:

سيأتي أن في أعلى اللوحة الأولى للمخطوط، ثلاثة أسطر استطعنا أن نقرأ فيها ثلاثة أسماء، كأن المؤلف قد قرأ عليهم كتابه، وببحثنا عن تلك الأسماء وجدنا التالي:

– ابن مرزوق: وهو شيخه الذي صرح كما سبق أنه قرأ عليه كتابه.

– أبو القاسم: ونظن أنه العالم أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي (ت848)[38]، أخذ عن جماعة من العلماء، منهم الراعي شمس الدين (وهو الشيخ الثاني)، ومما نجده في ترجمته أنه ارتحل إلى تلمسان ، وأنه التقى بابن مرزوق الحفيد و ناظره ، وهذا يقوي الاحتمال أن يكون المؤلف قد عرض، أو قرأ عليه كتابه.

– شمس الدين الغرناطي: ونظن أنه العلم محمد بن أبي عبد الله الفقيه النحوي، يعرف بالراعي (ت853)[39] ومما نجده في ترجمته أن له إجازة من الشيخ ابن مرزوق الحفيد، وأن له شرحا على كتاب هذا الأخير، وقد ذكرهم ابن مخلوف صاحب شجرة النور الزكية في الطبقة 17، وهي طبقة الشيخ ابن مرزوق الحفيد، شيخ المؤلف، وللإشارة فقد ذكرهم في فرع الأندلس، ومقارنة سنة وفياتهم مع سنة وفاته، تتناسب مع أن يكونوا من شيوخه، وأيضا تقوي ما سنشير إليه من أن المؤلف لم يعمر طويلا.

---

[35]–شجرة النور الزكية ص262.

[36]–هو الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعيد المزيلي الراشدي أبو علي العالم العامل، أخذ من إبراهيم المصمودي وابن مرزوق الحفيد وغيرهما وعنه أبو عبد الله التنسي والشيخ علي التالوتي، وأخوه لأمه الشيخ السنوسي وحضر درسه القلصادي وأثنى عليه في رحلته، توفي سنة857، له ترجمة في النيل161، الشجرة 262.

[37]–هو أبو عبد الله محمد بن احمد بن الخطيب محمد بن مرزوق (842/766)، الملقب بابن مرزوق الحفيد، الإمام المحقق العلامة المحدث أخذ عن أعلام من المشرق والمغرب يطول استقصاؤهم، منهم والده وعمه والشريف التلمساني والمصمودي وابن عرفة و البلقيني والعراقي وابن الملقن والفيروزآبادي وابن خلدون وغيرهم كثير، وله ترجمة في التوشيح 171، النيل499، الشجرة: 252.

[38]–ترجمته في: الشجرة 248، التوشيح 267–268، الدرة 281/3، النيل 494، الضوء اللامع 140/11.

[39]– ترجمته في: الشجرة 248، الدرة 290/2، النيل 530، الضوء اللامع 203/9، بغية الوعاة 100.

المبحث الثالث: تلاميذه و مؤلفاته

تلاميذه:

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا أن له تلاميذ. ومما تجدر الإشارة إليه، أنه كان في زمن المؤلف مدارس وقفية، وفي كثير من الأحيان كان أصحابها يشترطون على المدرسين شروطا، منها مثلا أن يفوق سن المدرس الأربعين، ولعل هذا يفسر عدم اشتهار المؤلف بتلاميذ، مع ما سنذكره من أنه لم يعمر طويلا، والله أعلم.

مؤلفاته:

– ثلاثة شروح على الشفا، أكبرها في مجلدين، سماه "الغنية"[40]، ذكرها الشريف التلمساني في طالع شرحه.

– رجال ابن الحاجب[41]، أو تعليق على ابن الحاجب[42]، أو الثاقب في لغة ابن الحاجب[43].

– ثلاثة كتب في مجلد واحد[44] وهي:

– المشرع المهنأ في ضبط رجال الموطأ.

– الزند الواري في ضبط رجال البخاري.

– المبهم في ضبط رجال مسلم.

– ومن خلال تحقيق المخطوط، تبين أن للمؤلف كتبا أخرى أحال عليها، وهما: كتاب في الصحابة، وكتاب في السيرة، ذكرهما في عدة مواضع من مخطوطه:

– قال عند ترجمة مالك: «على ما ذكرناه في كتاب الصحابة وغيره». وقال عند ترجمة أبي هريرة :«وعليه اختصرنا في كتاب الصحابة». وجاء في ترجمة أبي سعيد الخدري: «وقيل غير ذلك مما ذكرناه في كتاب الصحابة». وعند ترجمة عمرة بنت عبد الرحمان: «كذلك هو في كتابنا في الصحابة». وعند ترجمة سعد بن زرارة : «وذكرناه في كتابنا كما ذكره ابن إسحاق في كتاب الصحابة». وقال عند ترجمة يحنس: «وبهما رويناه في السيرة».

و هذه الكتب لم يأت ذكرها في مصادر ترجمته، إلا ما جاء في إشارة ابن مخلوف عند قوله: «وله غير ذلك»[45].

[40]–النيل: 543، الشجرة: 262، وفي ترجمة الشريف التلمساني تعليق على شفاء عياض في سفر سماه: "المنهل الأصفى في شرح ألفاظ الشفا" لخصه من شرح الإمام الحافظ محمد بن الحسن أبركان، ومن شرح الزموري مع أشياء من كلام ابن مرزوق (الحفيد)، والشمني.

[41]–النيل: 543.

[42]–الشجرة: 262.

[43]–البستان لابن مريم 200/1، الجزائر 1908.

[44]–ذكرهم قدور الورطاسي ص 16 نقلا عن كتاب الإعلام 498/3 للعلامة الفقيه عباس بن إبراهيم المراكشي.

[45]–الشجرة 263.

المبحث الرابع: وفاته

قال الونشريسي في وفياته: «توفي المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف سنة 868هـ»[46].

قال قدور الورطاسي: «هو محمد أبركان الدفين في بني يزناسن في المقبرة قرب المدينة على ضفة وادي شراعة»[47]، و(باسمه سميت المدينة)[48].

ملاحظة:

قمنا بمقارنة بين سنة وفاة المؤلف (868)، وسنوات وفاة أبيه وبعض شيوخ أبيه، وبعض تلاميذ أبيه، ومن خلال هذه المقارنة يمكن استخلاص أن المؤلف ربما لم يعمر طويلا، وقد يفسر هذا عدم وجود ترجمة وافية له، وعدم وجود أو اشتهار تلاميذ مع ما تبث في وصفه بالعالم الحافظ.

شيوخ أبيه وسنة وفاتهم	تلاميذ أبيه وسنوات وفاتهم
ابراهيم المصمودي (ت805). أبوه الحسن بن مخلوف (ت857). ابن مرزوق الحفيد (ت842). شمس الدين الغرناطي (ت853). أبو القاسم الغرناطي (ت848).	القلصادي الرحالة(ت891). علي التالوتي(ت895). أخوه لامه السنوسي(ت895). أبو عبد الله التنسي (ت899).

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

عنوان الكتاب: هو كتاب:"المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ" كما جاء في مقدمة المؤلف له حيث قال: «وسميته لذلك بـ"المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ"»، وكلمة المهنأ في السطر واضحة، إلا أنه يمكن اعتبار النون ياء لتداخل نقط السطر الأسفل، ورفعا لهذا الالتباس نجد المؤلف يكتب المهنأ واضحة بالنون: «قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة»[49]، وهذه من قواعد المحدثين في ضبط الألفاظ المشكلة[50].

[46]-ألف سنة من الوفيات ص261.

[47]-قدور، ص 15-17 بتصرف.

[48]-قدور، ص 15-17 بتصرف.

[49]-انظر مقدمة ابن الصلاح ص121.

[50]-رتب المؤلف المنسوبين على ترتيب المغاربة لحروف المعجم (انظر التعريف194/1).

نسبته للمؤلف: يمكن الجزم بصحة نسبة الكتاب للمؤلف حيث نجد فيه التصريح باسمه وأنه هو الكاتب، يقول رحمه الله: «قال عبيد الله أصغر عبيده...محمد بن الحسن بن مخلوف...أردنا أن نذكر فيه...».

ومن الملاحظ أن هذا الكتاب، وكتابيه الآخرين في ضبط رجال البخاري: "الزند" ورجال مسلم: "المبهم"، لم يأت ذكرهم في مصادر ترجمته المتوفرة لدينا: التوشيح، الدرة، النيل، الشجرة.. إلا ما جاء من قول ابن مخلوف في "الشجرة"[51].

سبب تأليفه: قال فيه المؤلف في مقدمة المخطوط: «أردنا أن نذكر ما أشكل فيه من الرجال والنساء[52] على حسب الفصول والأبواب». وقال:«ليسهل ذلك على المتناول» وقال أيضا «فإن أراد أن يرويه عرف ما يقول أو أراد أن يرويه عرف ما يعلم».

المبحث الثاني: وصف النسخة الخطية

المخطوطة المعتمدة في التحقيق، هي النسخة الوحيدة الموجودة في علمنا، وهي موجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم79حرف كاف، وقد صورها الخزانة على مايكرو فيلم وهذه الصورة هي التي تقدم للباحث حفاظا على الأصل، وهي تضم الكتب الثلاثة: "المشرع" و"الزند" و"المبهم" وتقع في 252 لوحة، وكتاب المشرع وحده في 38 لوحة، عدد الأسطر في كل لوحة: 21 سطرا، يبدأ من اللوحة الأولى التي في أعلاها ثلاثة أسطر، لم نستطع أن نقرأ منها إلا كلمات يسيرة، منها (أبو القاسم، ابن مرزوق، الشيخ، شمس الدين، أبو عبد الله) وكأنها عبارة عن تقريظ، أو تصحيح، والله أعلم.

ثم يبدأ المخطوط بالبسملة و الصلاة على سيدنا محمد ﷺ، ثم يبدأ المؤلف موضوع الكتاب الذي يستمر إلى اللوحة 37، التي كتب المؤلف فيها أربعة أسطر بخطه المعتاد، تشتمل على دعاء الختم، ثم جعل المؤلف قبل دعاء الختم خطا إلى آخر هذه السطور، وبدأ يذكر المنسوبين بخط أصغر، وواصل إلى اللوحة 38، حيث نجده يكتب بين قوسين بخط أكبر العنوان التالي: [الزند الواري في ضبط رجال البخاري] ثم يتم كلامه على المنسوبين إلى آخر اللوحة، وهذا –والله أعلم– كأنه كان يريد كتابة "الزند"، ثم ظهر له أن يكتب حول المنسوبين، وكتاب "الزندط يبتدأ فعلا في اللوحة 39.

<u>وصف الخط:</u>

- خط المؤلف خط مغربي صعب القراءة، يتميز بعدة أمور:
- كتابة الهمزة نقطة غليظة على السطر أو على الألف.
- تسهيل كل الهمزات وكتابتها ياء مثل: عايشة.

---

[51]-الشجرة 263 حيث قال: وله غير ذلك.

[52]- «يقصد بالرجال عند أهل الحديث رواته ذكورا وإناثا، إما من باب التغليب أو لقلة عدد الرواة من النساء بالقياس إلى عدد الرجال» من مقدمة الدكتور الإدريسي للتعريف لابن الحذاء 26/1.

– كتابة الألفات المقصورة كلها ممدودة مثل: موسا.
– حذف حروف المد مثل: ملك — كتب.
– نقط الفاء نقطة من أسفل و القاف نقطة واحدة في الأعلى.
– في بعض الأحيان يقطع المؤلف الكلمة فيكتب نصفها في آخر السطر ونصفها الآخر في بداية السطر الموالي.
– كثرة الحواشي.

ويستعمل المؤلف قواعد التأليف عند المحدثين منها[53]:

– جعل علامة الخروج إلى الحاشية للخروج إلى يمين الورقة و للخروج إلى يسار الورقة.
– جعل علامة "صح" على بعض الحواشي، مما يدل على أنه صحح تأليفه، أو قرأه على شيخه، وهذا ما يوضحه كلامه من وجود اسم شيخه ابن مرزوق في الأسطر الثلاثة أعلى الصفحة الأولى.
– جعل علامة التشطيب، أو المحو على بعض الكلمات، مثل: كلمة "فـا"، وجعل فوقها سطرا، وفي الحاشية كتابة كلمة "واو"، أو كتابة "وهم" في الحاشية مقابل كلمة أخطأ فيها.
– يكتب المؤلف عناوين رؤوس الفقرات التي هي عنده: "كتاب" بخط أكبر وبنفس اللون، لكنه يسترسل فلا يرجع للسطر عند كل فقرة كانت بابا، أو كتابا، وهو قليل الضبط بالشكل.

المبحث الرابع: منهجه و مقارنته مع ما ألف في موضوعه

منهجه:

– يعتمد المؤلف على الضبط بالحروف، وهو قليل الضبط بالشكل، وهذا الضبط على قلته لم نستفد منه كثيرا لصعوبة خط المؤلف وتداخل الحروف، وهو لا يسترسل في التعريف بالمترجم إلا قليلا.
– يعرج المؤلف على بعض الأسماء فيذكر ما شابهها في الرسم، وخالفها في الشكل، أو خالفها في تنقيط الحروف، مثل ما فعل في بشير (بفتح الباء) وبشير (بضم الباء) ويسير (بالياء المثناة)، ومثل حصين بالحاء، وخصين بالخاء، أو حضين بالضاد، ويؤكد دائما على المقارنة مع ما في الصحيحين (أخذا بالإعتبار أن له كتابين في ضبط رجال البخاري، وضبط رجال مسلم).
– يستعمل المؤلف الأبنية الصرفية في ضبط الاسم، أو الكنية، فيقول مثلا فعيل مصغرا، ويضرب أمثلة مما اشتهر من كلام العرب، كقوله سليم فعيل ككميت وجعيل وشكيت، وعمر فعل كصرد وجعل، أو قوله مثلا موسى على وزن فعلل بضم الفاء.

[53]–المقدمة 121، وانظر كذلك تدريب الراوي 64. توضيح الأفكار 352. الجامع للخطيب 1/249–279. الإقتراح 257–260. التقييد 190–207. فتح المغيث للعراقي 230–238. فتح المغيث للسخاوي 2/207.

– لا يذكر المؤلف مصادره إلا بأسماء مؤلفيها كما فعل مع كتاب التاريخ الكبير للبخاري، أو كتاب التعريف لابن الحذاء.

مقارنته مع ما ألف في موضوعه[54]:

من أشهر ما ألف في رجال الموطأ كتاب التعريف لابن الحذاء، ويبدو أن المؤلف استفاد منه كثيرا حيث يعزو إليه كثيرا، وإن لم يذكره باسمه (انظر مطابقة كلامه لكلام ابن الحذاء).

– إذا قارنا كتاب المؤلف مع اسعاف المبطإ للسيوطي (911هـ) نجده يمتاز عليه بضبط الحروف(واستعمال المباني الصرفية)،لكن كتاب السيوطي يمتاز عليه بذكر ترجمة مختصرة للمترجم.

– أما مقارنته مع كتاب التعريف، ففي هذا الأخير يذكر ابن الحذاء ترجمة وافرة للمترجم، مع ذكر بعض مواضع حديثه في الموطأ، ويشاركه في الإشارة إلى اختلاف روايات الموطإ.

من هنا نستخلص أن أهم ما امتاز به كتاب المؤلف، هو ضبط الأسماء بالحروف وعدم اعتماده على الشكل[55].

وقد لاحظنا تطابق كلام المؤلف مع كتابين بالدرجة الأولى:

– كتاب المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح. وكتاب الإشتقاق لابن دريد.

– مطابقته مع ابن الحذاء في كتابه التعريف:

عند ذكر مالك الأصبحي، وعند ذكر عقيل، وعند ذكر عبد الرحمان بن المجبر ، وعند ذكر الفروق بين ذي الشمالين وذي اليدين.

– مطابقته مع ابن الصلاح في كتابه المقدمة:

عند ذكر داوود بن الحصين، وعند ذكر عبد الله بن سلام، وعند ذكر حبان، وعند ذكر عبيد، وعند ذكر سلمة، وعند ذكر عقيل، وعند ذكر شريح، وعند ذكر خبيب.

– مطابقته مع ابن دريد في كتابه الاشتقاق:

عند ذكر المازني، وعند ذكر الحصين،وعند ذكر المطلب، وعند ذكر ابن يربوع المخزومي.

المبحث الخامس: فوائده

من الفوائد العامة لتحقيق هذا الكتاب:

1) – معرفة الحالة العلمية لزمن المؤلف، ومنطقته، ويظهر ذلك في سرد شيوخ شيخه ابن مرزوق الحفيد، وقد ذكر القرافي لقاء ابن مرزوق بالحافظ ابن حجر (852هـ)[56]، في حجته الثانية سنة 819هـ، وهذا يوضح النهضة العلمية في القرون: الثامن والتاسع والعاشر الهجري.

[54]–ذكر الدكتور المعيار الإدريسي في مقدمة تحقيقه للتعريف لائحة تضم 16 كتابا في رجال الموطأ رتبها ترتيبا زمنيا، وذكر 6 كتب أخرى اهتمت برجال الموطأ وان كان موضوعها غير ذلك 1/384-390.

[55]–من المعلوم أن اعتماد الذهبي على ضبط القلم اعتبر نقصا في كتابه "المشتبه في أسماء الرجال و أنسابهم"، ولما حرره الحافظ ابن حجر في كتابه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" بضبط الحروف صار مرجعا في بابه.

[56]–التوشيح: 171.

2) – ومن ذلك إظهار اشتغال أهل الغرب الإسلامي بالأصول أيضا، ردا على من وصفهم بالاشتغال بالفروع فقط، أو بالتوسع في الفروع دون الأصول[57].

3) – ومن ذلك تأكيد ما هو معروف على أهل الغرب الإسلامي من الاهتمام بالموطأ وصحيح البخاري والشمائل على الخصوص[58].

ومن الفوائد الخاصة بالكتاب:

1) – استعمال علوم اللغة من صرف ونحو واشتقاق، فنجد المؤلف يضبط الأسماء والكنى بذكر الحروف والأوزان، ولا يكتفي بالشكل، وزاد على ذلك أسماء بعض البقاع والأماكن، ويذكر تنوع اللغات كما فعل عند "جبريل"، و"أصبع"، و"يوسف ويونس"، وغيرها، وقد أشار المؤلف لذلك في بداية كتابه حيث قال: «وما أدخلناه من الكلام على بعض اللغات فهو تفضل».

2) – من فوائده أيضا: المقارنة بين بعض روايات الموطأ، أو وصف إحدى الروايات بالخطأ وتصويبها.

3) – شرحه لبعض الألفاظ الغريبة، وذكره لبعض الفوائد الفقهية.

4) – ومن فوائده: عدم الاستطراد والخروج عن الموضوع، وهذا يبدو ظاهرا حين يحيل على مؤلفاته الأخرى، أو يقول مثلا: «حكمة عظيمة أضربنا عنها خشية الخروج عما نحن بصدده».

5) – ويمكن القول أن له كتابا في علوم اللغة حيث يقول عند ذكر "يثرب": «فرارا من الاشتراك اللفظي، وفي هذا الأصل بحث قد أوضحناه في غير هذا الكتاب». وقال عند ذكر«أيم الله» : «وفيه لغات كثيرة .... وذكرناه في غير هذا الكتاب».

6) – ويمكن القول أن هناك فوائد أخرى يمكن استخراجها بعد تحقيق كتابيه "الزند" و"المبهم" خصوصا وأنه من خلال الاطلاع الأولي على المخطوط، يظهر أنهما على نفس المنوال.

7) – وفي الأخير فإن ترتيبه على الأبواب الفقهية قد يعد من عيوبه، فقد وقع له تكرار الترجمات في مواطن عديدة، وفي بعض الأحيان يذكر معلومات أخرى عن المترجم، أو عن من يشبهه في الرسم، ويمكن الاستفادة بطريق قصوى بوضع فهرس للمترجمين على حروف المعجم.

عملنا في المخطوط:

من بديهي القول أن التحقيق على نسخة واحدة شاق و عسير، لذلك توقفنا في كثير من المواطن في قراءة بعض الكلمات لم نهتد إلى وجه الصواب فيها، خصوصا الهوامش التي أكثر منها المؤلف، فكان عملنا على الطريقة التالية :

[57]–انظر دوافع اختيار الموضوع.

[58]–مقدمة الدكتور محمد عوامة على كتاب "تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه" محمد بن عبد الله التليدي ص9.

1) – نسخ النص.

2) – حصر أماكن البتر والخرم و الطمس، ورغم هذه الصعوبة تمكنا ولله المنة من قـراءة أغلبها، وما لم نستطع جعلنا مكانه ثلاث نقط...وأشرنا في الحاشية إلى مقدار النقص تقريبـا، واستعنا في فك بعض الكلمات بما هو مطبوع من كتب اللغة، أو الحديث المحققة الموثقة.

3) – مراعاة الخط العربي –اليوم– عما كان عليه زمان المؤلف.

4) – شكل الأسماء التي يدور عليها البحث تسهيلا على القارئ.

5) – بحكم موضوع الكتاب لم يذكر المؤلف إلا آية واحدة وحديثا واحدا، لكنه في كثير من الأحيان يحيل على كلمة في حديث شريف (كما فعل في أدرج)، أو كلمات في المباحـث اللغوية (مثل معلوق، يساف)، ولا يذكر المؤلف مصادره، فحاولنا ذكر مصدر كل كلمـة، أو استشهاد، سواء كانت قطعة من حديث، أو قطعة من شعر، أو من كلام النحويين، واكتفينـا في بعض الأحيان على من ذكر ذلك الاستشهاد إذا لم نستطع الوصـول إلى مـصدر القائـل مباشرة.

6) – تم التعريف ببعض الأعلام، خصوصا أهل اللغة مع ذكر بعض مصادر تراجمهم.

9) – تم وضع تعليقات محدودة وقليلة على بعض المسائل المختلف فيها، مع إحالة علـى بعض المراجع، مثل: (توثيق مالك لعكرمة، تشديد مالك في الرواية بالمعنى).

10) – شرح بعض الألفاظ الغريبة التي لم يشرحها المؤلف.

11) تم إثبات الحواشي في النص، أو اللحق الذي هو من صلب الموضـوع، وكتـب في الحاشية ما كتبه المؤلف في حاشيته مما ليس من صلب الموضوع.

نص المخطوط

المشرع المهنأ

في معرفة رجال "الموطإ"

بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد و سلم تسليما.

قال عبيد الله أصغر عبيده المفتقر لرحمته وغفرانه، محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي: الحمد لله رب العالمين، والصلاة التامة على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وآله و صحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله عز وجل مَنَّ علينا بمعرفة العلم، وجعلنا من المتعلقين بأذيال أهله، وأفهمنا بعض نبذ مما احتوى عليه كتاب إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري الأصبحي، صريحا لا مولى، خلافا لمن جعله مولى فهو خطأ، ورويناه على شيخنا الإمام المتفنن أبي عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق[1]، أردنا أن نذكر ما أشكل فيه من الرجال والنساء على حسب الفصول والأبواب، وأذكر كل ترجمة وما فيها من الرجال، ليسهل ذلك على المتناول، ويكثر به النفع وتعم به البركة، إذ معظم الحديث معرفة المسند، فإن أراد أن يرويه عرف ما يقول، أو يرويه علم ما يعلم، و إلا فهو في عداد الجهال، و خارج عن عداد الرجال، والله أسال أن يسهل لنا ما قصدناه، وأن يلهمنا رشدنا فيما كتبناه، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وسميته لذلك بـ"المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ"، وما أدخلناه من الكلام على بعض اللغات فهو تفضل، والله المعين وعليه التكلان.

مالك: هو ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي كما سبق، قال بعضهم: لأبي عامر صحبة، ولا تصح عندي، إذ من عرف بالصحابة لم يذكره فيهم، وهو من أصحاب عثمان رضي الله عنه، وكان ممن دفن عثمان رضي الله عنه، على ما ذكرناه في كتاب الصحابة وغيره، والحمد لله على ذلك، ومالك أشهر من أن يذكر، إذ هو النجم الثاقب عند المحدثين والفقهاء، وهو إمام دار الهجرة والسنة، وناهيك بذلك مفخما.

وقوت الصلاة:

ابن شهاب: بكسر الشين، هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ويقال مسلم بن عبد الله[2]، وهو الصواب[3].

---

[1]-تقدمت ترجمته.

[2]-التعريف بمن ذكر في الموطإ من النساء والرجال، تأليف أبي عبد الله بن الحذاء، تحقيق الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 210/2 ت176.

[3]-التاريخ الكبير لأمير المؤمنين في الحديث البخاري، تحقيق العلامة المعلمي اليماني، دار الفكر220/1ت692، الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، تحقيق المعلمي اليماني، دار الفكر، الطبعة الأولى، 71/8ت318، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الحافظ أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (368-463) الطبعة الثالثة 1998/1408.طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 101/6-113.

عُمَر بن عبد العزيز: بضم العين وفتح الميم، والأصل عامر فعدل به[4].
عُرْوَة: بضم العين وسكون الراء، مثل ظُلمة وزُبية[5].
الزبير: بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء على فعيل مصغرا.
المغيرة: بضم الميم وكسرها والأصل الضم لأنه اسم فاعل من أغار، والكسر إتباعا[6] وهو لغة.
شعْبة: بضم الشين وسكون العين، فُعلة كدُمية[7].
أبو مسعود عُقبة بن عَمْرو: بضم العين، أبوه عَمرو بفتح العين وسكون الميم، هو الأنصاري، وهو البدري لسكناه بدرا.
جبريل: الملك الموكل بالوحي والزلازل، وفيه لغات، يقال: جِبريل بكسر الجيم وفتحها، وجَبرئيل والجيم مفتوحة والهمز قبل الياء، وجبريل كذلك إلا في إسقاط الهمز، وجبريل كذلك بالإسقاط مع تشديد اللام، وجبرائل وجبرائيل وجبرال وجبرايل بالياء، و جبراييل بياءين بعد الألف، وجبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام، وجبرئين وجبرين والنون مشددة، وجبرائين، والجمع جباريل وجبارلة، وهوغير مصروف للعلمية والعجمة، وقيل مشتق، ورد بأن الأعجمي لا يشتق، وهو مركب تركيب مزج، وقيل تركيب إضافة، وورد عليه عدم المنع، وأجيب بأنه كحضرموت فالمانع العلمية والتركيب، ورد بعروضه للصرف في بعض أوجهه ولا سبيل إليه، والصواب الأول[8].
بَشِير: بفتح الباء و كسر الشين، كخليل وحليل[9]، ومن قال بشير فقد اخطأ، وبشير هذا فُعيل مصغرا، وابن يسار مضموم فعيل مصغرا حيث وقع[10]، وفي الأسماء يسير بياءين مصغرا،

---

[4] -انظر كتاب: ما ينصرف وما لا ينصرف لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة، نشر مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية 1971/1391

[5] -في حاشية المؤلف: الزُبْية التي يؤخذ منها الأسد.

[6] -انظر الكتاب لسيبويه 4/107-109 تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1408-1988، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين و الكوفيين للشيخ كمال الدين أبي البركات الأنباري النحوي(513-577) المكتبة العصرية 1407-1987.

[7] -في حاشية المؤلف: الدمية: الرخام(هكذا في المخطوط).

[8] -انظر البحر المحيط (485/1) محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان،1413-1993، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (312/1) تاليف شهاب الدين لأبي العباس المعروف بالسمين الحلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1414-1994. وانظر تنويرالحوالك شرح موطأ مالك ص14، تأليف جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

[9] -في حاشية المؤلف: الحليل: بالحاء المهملة الزوج.

[10] -ذكر ابن الحذاء تحت رسم بشير ثلاثة أشخاص، الأول بضم الباء وفتح الشين، وهو بشير بن يسار، وهو الذي أشار إليه المؤلف: 2/48 ت 38 من التعريف، وهو في التاريخ الكبير2 /132/ت 1945، والإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمان المعلمي (298/1)، دار الكتاب الإسلامي، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني126/1ت1154تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني مكتبة القرآن، وفي تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر(348/2) تحقيق اكرام الله امداد الحق، دار البشائر الإسلامية. والثاني والثالث بفتح الباء وكسر الشين: بشير بن أبي مسعود الأنصاري، وهو راوي هذا الحديث، ترجمته في التاريخ الكبير104/2) (ت1845)، الجرح والتعديل 376/2 ت1462، التعريف51/2 ت40، الإكمال283/1، وبشير بن سعد الأنصاري أيضا، وهو والد النعمان بن بشير الصحابي المشهور، ترجمته في التاريخ الكبير98/2ت 1825، والجرح والتعديل374/2 ت1449، والتعريف49/2ت39، والإكمال280/1، وبالفتح ضبطه المؤلف في باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

وهو يسير بن عمرو، ويسير بن جابر روى لابن جابر مسلم ولابن عمرو البخاري[11]، وفي الأسماء يَسِير بياءين وسين مهملة مكبرا، وليس هو من الرواة للحديث بل هو من أهل الأدب والشعر[12]. أسند له القالي البغدادي[13] في أماليه فلا لبس فيه، و أبو مسعود المذكور أبوه.

عَايِشَة: بالهمز والتسهيل، و يقال عيشة، والجمع العوايش، والتصغير عوييشة كضويرية.

زَيد: بفتح الزاي على فَعل، كمجل[14] ومحل[15] وفحل.

أسلم: بفتح الهمزة وهو أفعل ،كأكرم وأقبل و أعلم، وهو تسمية بالفعل الماضي من بنات الأربعة.

عَطاء: بفتح العين ممدودا مسمى بالمصدر من بنات الأربعة، وهو بحذف الزوائد، وإن شئت باسم المصدر من بنات الأربعة وهو الأقرب.

يسار: بفتح الياء، وفي الجارحة بالفتح والكسر، ولا يكون فعال مكسور الأول فاؤه إلا يسار[16] ويعار ويوام ويساف[17]، على لغة في الأول والرابع، وأنكر بعضهم الثالث ولا سبيل للإنكار.

---

[11]–انظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تأليف أبي عمرو عثمان الشهرزوري، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1416–1995. حيث قال: وجميع ما فيها (الصحيحين مع الموطأ) على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء، فهو بالشين المنقوطة، والباء الموحدة المفتوحة إلا أربعة. فاثنان منهم: بضم الباء وفتح الشين المعجمة، وهما بشير بن كعب العدوي، وبشير بن يسار. والثالث: يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة، وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة، ويقال فيه أيضا: أسير. والرابع: قطن بن نسير، وهو بالنون المضمومة والسين المهملة، والله أعلم.(ص202).

[12]–انظر فيمن اسمه يسير التاريخ الكبير8/422 ت3565، والإكمال/3031و/4381 حيث ذكر يسير الشاعر تحت اسم يسير واليسيري، ومثله في توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي(ت842)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1414–1983، وهو القائل:

ويل لمن لم يرحم الله ... و من تكون النار مثواه
من طال في الدنيا به عمره ... و عاش فالموت قصاراه
كأنه قد قيل في مجلس ... قد كنت آتيه و أغشاه
صار اليسيري إلا ربه ... يرحمنا الله و إياه

توضيح المشتبه (1/513) و(1/535)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر، تحقيق علي البجاوي، القاهرة 1966 (1/156)، والأبيات في معجم الشعراء للمرزباني، تحقيق عبد الفتاح فراج، القاهرة 1960(ص353) .

[13]–القالي البغدادي: هو أبو علي اسماعيل بن القاسم القالي، ثم البغدادي، من كبار تلاميذ الزجاج، ازداد بقالي، وهي من قرى بلاد أرمينية، رحل إلى بغداد، ثم إلى قرطبة بالأندلس حيث توفي هناك سنة 356ه، له إضافة إلى الأمالي، البارع في اللغة– المقصور و الممدود– فعلت وأفعلت– من كتاب إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، تأليف عبد الباقي بن عبد المجيد (680–743) تحقيق الدكتور عبد المجيد دياب، الطبعة الأولى1406–1986. شركة الطباعة السعودية. له ترجمة في طبقات النحويين للزبيدي 204–205. وفي البلغة في تاريخ أئمة اللغة، تصنيف الفيروزآبادي، المكتبة العصرية، ط الأولى 1422–2001، (ص50). الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط العاشرة 1992 (1/321). وسيحيل إليه المؤلف في عدة مواضع (انظر فهرس الأعلام اللغويين).

[14]–في حاشية المؤلف: المجل: بالجيم. فيها ماء. وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي، دار الكتب العلمية،1420–4. 1999/614:أن يكون بين الجلد واللحم ماء، وفي لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار الحديث بالقاهرة 1423–2003، 8/210: "وفي حديث فاطمة أنها شكت إلى علي مجل يديها من الطحن". وانظر (ص76) من كتاب: تفسير غريب ما في الصحيحين للإمام الحميدي، تحقيق الدكتورة زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الأولى 1415–1995.

[15]–في حاشية المؤلف: المحل: بالحاء السنة الجدبة. وفي لسان العرب: المحل: الجدب 8/217.

[16]–انظر لسان العرب، حيث ذكر أن ابن دريد أثبت يسار بالكسر، وأن الجوهري أنكره (9/454)، ومثله في القاموس المحيط للفيروزآبادي (4/263) وكلام الجوهري في الصحاح "تاج اللغة و صحاح العربية" الطبعة الرابعة 1990)، (2/858): اليسار خلاف اليمن، ولا تقل اليسار بالكسر.

يَحيى: بفتح الياء، من التسمية بالفعل المضارع من بنات الثلاثة المكسورة العين.

مَهيد: على فعيل، بفتح الفاء و كسر العين.

عَمْرة بنت عبد الرحمان: بفتح العين و سكون الميم، تأنيث عمرو، و هي فعلة كقصعة و حفنة.

بُسْر بن مهيد: بضم الباء وسكون السين، وإن شئت ضممت، و السين مهملة.

الأعرج: هو عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، شهر بهذه الآفة، وليس ذلك بغيبة كالأعمش والأفطس[18] والأحول وغيرهم مما شهر بذلك،ومنه قوله تعالى: ﴿أن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾[19] إذ لو قيل عبد الله، أو عمرو على الاختلاف في اسمه لما علم من هو، و فيه نكتة بديعة ذكرناها في غير هذا المختصر.

أبو هُرَيرة: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، قيل[20] والأصح أنه عبد الله، أو عبد الرحمان، وذكره أبو عمر في باب عبد الله[21]، وكذلك غيره، وعليه اختصرنا في كتاب الصحابة، و الذي أقول -والله أعلم- أن اسمه كنيته، وهو الذي ذكره الحذاق، وأن الكنية من النبي ﷺ، وهريرة تصغير هرة وكني بها لأنها كانت عنده، وهو اسم لا ينصرف[22]، وكذلك كان عند شيخنا أبي عبد الله بن مرزوق ثم بعد ذلك قال أنه مصروف، و الصحيح أنه لا ينصرف، و هو مثل قوله:

أَبَا خُرَاشَةَ أما أَنْتَ ذَا نَفَر فَإِنَّ قَوْمِي لَم تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ[23]

و منهم من سلك طريقا، فقال يصرف ولا يصَرف، والتركيب والعلمية فيه ظاهران، كأبي قحافة، وبعدم الصرف روينا في قحافة في الصحيحين[24]، وبالوجهين روينا أبو قحافة في صحيح مسلم[25].

نافع: فاعل، هو ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل رحمه الله.

أبو سُهيل: فعيل، مصغر ككميت[26] وكفيت وجعيل، وهو نافع بن مالك عم مالك بن أنس.

هشام: بكسر الهاء وألف بعد الشين، وهاشم خطأ.

أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس: والأشعري منسوب إلى الأشعر بن أدد.

---

[17]-في الصحاح للجوهري 1331/4 قصة إساف ونائلة، صنمان كانا لقريش، وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة، فكان يذبح لهما تجاه الكعبة، وزعم بعضهم أنهما كانا من جرهم، فجرا في الكعبة، فمسخا حجرين فعبدتهما قريش.

[18]-الفطس: انخفاض قصبة الأنف، والاسم الفطسة لأنها كالعاهة، فهو أفطس (اللسان/1287) و(القاموس المحيط2/371).

[19]- سورة عبس، الآية: 2.

[20]-الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412-1992. ج1004/3ت1696، وتوسع في ترجمته في الكنى1768/4 ت3208.

[21]-التعريف 342/2 ت301.

[22]-في "النيل" أن ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأن الأشياخ الفاسيين يلفهم ذلك فخالفوه فيه (ص510).

[23]-البيت لعباس بن مرداس، ذكره سيبويه في الكتاب293/1، وابن جني في الخصائص (381/2) تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية 1371-1952، ابن دريد في الإشتقاق ص313، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، وشرح ابن عقيل(698-769) على ألفية مالك (600-672)، دار الفكر ط1405-1985: (297/1).

[24]-الظاهر أنه يقصد كتابيه على رجال البخاري وعلى رجال مسلم. والله أعلم.

[25]-الظاهر أنه يقصد كتابيه على رجال البخاري و على رجال مسلم.والله أعلم .

[26]-كميت: حمرة يخالطها سواد، وإنما حقرت لأنها بين السواد والحمرة. الكتاب477/3.

يَزيد بن زياد: بفتح الياء، مسمى بالمضارع من بنات الثلاثة، وهو يفعل مفتوح، وزياد بكسر أولـه وفَتح الياء المخففة.

عبد الله بن رافع: بالراء ولا يقال بالنون.

أمُّ سَلِمة: بفتح السين واللام، ككمرة[27]، هند، ويقال اسمها كنيتها.

أبو طلحة: زيد بن سهل، جد اسحاق بن عبد الله.

أنس بن مالك: بفتح الهمزة والنون، ولا يقال آنس.

بنو عَمرو بن عَوف: قبيلة من الأنصار، بفتح عين عمرو وعوف.

رَبيعة بن أبي عبد الرحمان: بفتح الراء وكسر الباء، على فعيلة كصحيفة، واسم أبي عبد الرحمان فروخ[28].

وقت الجمعة:

عَقِيل بن أبي طالب: بفتح العين وكسر القاف، على فعيل، كوزير وشريف، وكـان أسن من جعفـــر بعشر سنين، وجعفر كذلك مع علي[29].

عَمْرو بن يحيى المازني: بفتح العين وسكون الميم، والمازني مازن الأنـصار بكـسر الزاي، ومازن[..][30] ومازن بن النجار، ومازن بن عمرو بن تميم، ومازن بن صعصعة، ومازن في زبيد، ومازن في شيبان، والمنسوب إليه هنا هو مازن في الأنصار، وهو الأكثر.

أبو مليط أسير بن عمرو: على فعيل مصغرا، وقيل عبد الله، وقيل غير ذلك، والأكثر عن ابن أبـــي سليط، ووقع عن أبي سليط[31].

عثمان بن عَفان: بضم عين عثمان وفتح عين عفان، وهو أبو عمر[32].

أبو سَلمة بن عبد الرحمان: بفتح السين و اللام، عبد الله بن عبد الرحمان بن عوف.

ما جاء في دلوك الشمس : /////يتبع/////

[27]–في حاشية المؤلف: الكمرة رأس الذكر.

[28]–وهو المشهور بربيعة الرأي، التاريخ الكبير 3/286 ت986، التعريف 2/145ت118.

[29]–قاله ابن الحذاء في التعريف 3/526ت500، وهو في التاريخ الكبير 7/50ت230.

[30]–مقدار كلمة غير واضحة.

[31]–التاريخ الكبير: 5/98ت281 التعريف 3/708ت21، تعجيل المنفعة 1/260ت546.

[32]–قاله ابن الحذاء في التعريف 3/451ت419، والبخاري في التاريخ الكبير 6/ 208ت2191، أما ابن أبي حاتم فقال: أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله 6/160ت882. قال أبو عمر: أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضا ابنا يسمى عمرو، وله أيضا أبان والوليد وسعيد. من فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه الشيخ محمد بن عبد الرحمان المغراوي، مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة الأولى، 1417–1996 (12/536). وانظر الإستيعاب 3/1037 ت1778.

دراسات فقهية

العقوبة المالية في التشريع الجنائي الشرعي

أصولها وضوابطها

الدكتور محمد أمنُـــو البوطيبي

تمهيد

اعتنى الفقهاء ببحث التدابير الزجرية لظواهر الجنايات المختلفة، ووسائل ردعها على أسس مبادئ العدل والإنصاف، بناء على ما جاء به الشرع الحكيم، ووضعوا لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة، كما حددوا شروط تطبيقها على الجناة، وميزوا بين العقوبات المقدرة بالنص –وهي التي لا يتأتى معها التبديل والتغيير، لا بزيادة ولا بنقصان– وعقوبات غير مقدرة، وهي التي ترك الشرع أمرها إلى السلطة التقديرية لاجتهاد القاضي.

وعقوبات التعزير بأنواعها، تندرج تحت هذا النوع الأخير، وهو العقوبات غير المقدرة، وهي أوسع العقوبات نطاقا في الفقه الجنائي الشرعي، وقد يتجاوز نطاق التعزير بدن الإنسان ونفسه ليشمل ماله، وهو ما يسمى بالتعبير المعاصر بالجزاء النقدي، أو الغرامة المالية، وهو في الفقه الشرعي يصطلح عليه بالتعزير بالمال، أو العقوبة المالية.

واختلف الفقهاء في العقوبة المالية اختلافا كبيرا، فأباحها البعض مطلقا، ومنعها البعض بإطلاق، وأجازها آخرون بشروط وفق تأويل معين، وكل فريق يسوق أدلة مذهبه، وفي الوقت نفسه يفند أدلة غيره ومأولا لها.

ونتيجة لاختلاف وجهات نظر فقهاء المذاهب حول مسألة العقوبة المالية، اضطربت أقوالهم وأحكامهم إلى حد اضطراب الأقوال والأحكام داخل مذهب واحد.

وكان فقهاء المالكية أكثر اهتماما ببحث مسألة العقوبة المالية من غيرهم من المذاهب الأخرى، وإليهم يرجع الفضل في الإشارة إلى وجهيها: العقوبة في المال، والعقوبة بالمال. ولم يكن لغيرهم هذا التقسيم، حيث يتم الحديث عندهم عن النوعين معا في سياق واحد. والذي يظهر أن السبب الذي حمل كثيرا من الفقهاء على عدم الفصل بين نوعي العقوبة المالية هو أثرها المتحد بالنسبة للجاني، وهو الإنقاص من ماله في جميع الأحوال، وكذا لسلطة الإمام التفويضية المقيدة للمصلحة.

ويتضح من وجوه استدلالهم –خاصة من المجوزين لها– أنهم يعتبرون أخذ المال عقوبة على سبيل التعزير إنقاصا من مال الجاني، وهو معنى ينتظم سائر أنواع العقوبات المالية، سواء كانت في المال، أو بالمال.

والعقوبة المالية من المسائل التي شغلت بال فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي في مطلع القرن الهجري التاسع، ووقع النزاع في شأنها بين فقهاء تونس قبل أن تنتقل المسألة إلى المغرب في مطلع القرن العاشر الهجري، فقد احتد فيها النزاع بين الشيخ أبي القاسم البرزلي ومعاصريه عندما أفتى بالجواز، وخالفه جميع فقهاء ذلك العصر، واتهموه بخرق الإجماع، وألف في الرد عليه عصريه أبو العباس ابن الشماع»[1] كتابه الموسوم "مطالع التمام".

والتفريق بين العقوبتين في المال وبالمال، هو الذي درج عليه التقنين الجنائي الوضعي المعاصر، حيث فرق بين المصادرة والتعزير. فقد عرف القانون الجنائي المغربي المصادرة في الفصل42 بما يلي: «المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه، أو بعض أملاك له معينة». وجاء في المادة 22 من قانون العقوبات المصري أن الغرامة هي: «إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم».

وعرفت المادة 30 من القانون نفسه المصادرة بأنها: «عقوبة مالية بالحكم بها تنتقل لجانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصل من الجريمة أو التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها».

وسأحاول في هذا الموضوع أن أركز على ثلاثة مباحث أساسية في تناول العقوبة المالية:

المبحث الأول: العقوبة المالية واجتهادات الفقهاء في شأنها.

المبحث الثاني: العقوبة في المال في التشريع الجنائي الشرعي(المصادرة).

المبحث الثالث: العقوبة بالمال في التشريع الجنائي الشرعي (الغرامة).

[1] – العرف والعمل في المذهب المالكي(ص488–489).

المبحث الأول

العقوبة المالية واجتهادات الفقهاء في شأنها

أولا: القائلون بالجواز

يرى القائلون بجواز العقوبة المالية، أن للإمام أو نائبه أن يعزر بالعقوبة المالية مصادرة وغرامة، إذا رأى ذلك مناسبا للجاني ولجنايته، وسأذكر من قال بالجواز من أصحاب المذاهب وأتباعهم، مع ذكر جملة من الأدلة التي تم الاعتماد عليها عندهم:

ففي المذهب المالكي:

نسب إلى الإمام مالك القول بالجواز في المشهور عنه[2]، وفي مواضع مخصوصة في هذا المذهب، إذ يعزر في جرائم معينة[3]. قال العدوي: «ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق، وبالمال: كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك: كتعزير الفاسق ببيع داره»[4]. وقال ابن فرحون: «فصل: والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين... والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب "الحسبة" طرفا..»[5].

ومن الفقهاء الذين جوزوها من المغاربة: الفقيه أبو محمد عبد الله الهبطي[6]، والشيخ أبو القاسم ابن حجو[7]، والفقيه أبو عمران موسى بن علي الوزاني[8]، الذي أصدر فتوى مطولة في شأنها نقلها العلمي في نوازله. ومما ورد فيها: «اعلم أن فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال ثابتة أي إثبات، فشد يدك عليها شد من لا تدهشه رعود أهل التمويهات، وحرض على الكبريت الأحمر والسراج الأضوى، والمذهب العاري عن الأهواء، جميع من له يد من الأشياخ المتقدمين والقواد إقامة الحدود البدنية لمن وجبت عليه من الجناة، فإن تعذر ذلك فعلى العقوبة المالية عملا بفتوى مَن العَمَلُ بفتواه سفينة ناجية»[9].

---

[2] – الحسبة لابن تيمية(ص40).

[3] – الطرق الحكمية لابن القيم(ص250).

[4] – حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي(110/8).

[5] – تبصرة الحكام (291/2–294).

[6] – هو أبو محمد عبد الله الهبطي ولد بضواحي طنجة سنة 890هـ أخذ عن الشدادي وزروق الزياتي، وأحمد العبادي، له "الألفية السنية في تنبيه العامة والخاصة فيما أوقعوه من التغيير في الملة الإسلامية"،توفي(963ه)، ينظر"الحركة السياسية و..بشفشاون "(ص367–386).

[7] – هو أبو القاسم بن علي بن خجو الحساني الحلوفي، أخذ العلم بجبال غمارة، ثم انتقل إلى فاس حيث مكث هناك طويلا، فأخذ عن ابن غازي والزقاق وابن العقدة وغيرهم، توفي بفاس(956هـ) عن"الحياة السياسية و.. بشفشاون وأحوازها"(ص352–366).

[8] – هو أبو عمران موسى بن علي الوزاني، فقيه مصلح متصوف، لازم مجالس الشيخ الهبطي وتأثر بطريقته الإصلاحية، كان كثير الانتساخ لكتب العلم بيده، توفي سنة(970هـ) ينظر "الحركة الفكرية على عهد السعديين لمحمد حجي(472/2–473).

[9] – نوازل العلمي(266/2).

وذكر شارح العمل الفاسي جوابا منسوبا للعلامة أبي حامد العربي الفاسي رحمه الله، مال فيه إلى جواز العقوبة بالمال، عند تعذر إقامة الحدود والزواجر الشرعية، وهو جواب حافل نحو ثمان ورقات، ومن جملة ما جاء فيه: «وقد قال العلماء: لا يغير المنكر إذا لم يؤمن أن يؤدي إنكاره إلى أنكر منه، والمشاهدة في الوقت، أن القبائل بعيدة عن الزواجر فيها على الوجه الشرعي، ونهيهم دون زاجر لا يؤثر، ثم إن القبيلة قد يتصدى أهل الرأي منهم لتغيير المنكر، وغاية ما تصل إليه قدرتهم في زجر أهل الفساد، ما ألفوه من العقوبة المالية، فإن ترك ذلك وهو غاية المقدور، أدى إلى استيلاء الفساد والفجور المحذور، وإن فعل كان عقوبة في المال..»[10].

وأسوق هنا ما رد به أبوالقاسم العميري[11] –ناظما– رأي من ذهب إلى أن العقوبة بالمال منسوخة، وتأييده لفتوى البرزلي ومن قيد مذهبه بالضرورة:

قلت: على النسخ حكيت الإجماع ... ما القول في مخالف ابن الشماع
وتابع البرزلي ابن العقدة ... مع ابن خجو أحلى ما قد عقده
وأوضح القول به الوزاني ... موسى بما اعتنى عن الأوزان
وفي جواب العربي الفاسي ... كلام قد جل عن القياس
مثل الذي لابن ميارة الودود ... جوازه عند تعذر الحدود
وقبله قال ابن عرفة ... وغيره يعرفه من عرفه
والنووي قال هو المختار ... أتى به الحديث والآثار
وهو قول الشافعي في القديم ... فالخلف جار في الحديث والقديم

وأيد فتوى البرزلي كذلك الشيخ يحيى الولاتي واعتبرها محكمة غير منسوخة، ومعه الشيخ الرهوني في القول بالجواز[12]. وسئل الفقيه موسى بن علي الوزاني عن المسألة فأجاب بكلام طويل ذهب فيه إلى جواز العقوبة بالمال، وأن فتوى البرزلي ثابتة، دفعته إليها غيرته على الدين، ونظره إلى المصالح المعتبرة[13].

ومن المؤيدين لفتوى البرزلي العلامة البعقيلي السوسي في فتواه المتعلقة بما أتلفه الغنم من أشجار الناس، وهي موقعة بخط يده في جمادى الثانية سنة 964هـ[14].

وجاء في نظم العمل الفاسي:

---

[10] – كتاب مرجع المشكلات(209).

[11] –هو أبو القاسم بن أحمد التادلي الشكدالي العمري ينسب أهله لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ، قدم من تادلا إلى حضرة فاس، وأخذ العلم بها عن جماعة من العلماء، منهم الشيخ عبد القادر بن شقرون، وكان يحضر مجلسه في صحيح البخاري. جاء في "سلوة الأنفاس"(260/3): «وكان رحمه الله من أهل الاجتهاد، والعمل بالأذكار والأوراد، يشار إليه بالولاية، ويلاحظ بعين الرعاية، تتبرك به الخاصة والعامة، وينسبونه إلى مقام خاصة الخاصة، ويتحدثون عنه بخوارق وكرامات، ويشاهدون لولايته دلائل وعلامات» توفي رحمه الله(1244هـ).

[12] – مطالع التمام(ص16)، ينظر كذلك "المعيار الجديد"(179/10–180)و"الأجوبة الفقهية"(ص112–113).

[13] – نوازل العلمي(162/3–163) والمعيار الجديد(179/10)ومطالع التمام(ص14).

[14] – المعسول(151/8–152).

والبـــرزلي أخـــذ بالعموم وهو كقول الشافعي القديم
ورده المعاصـــر ابن الشماع فنسخها مضى عليه الإجماع

ويجوز العمل بالعقوبة المالية عند فقهاء المالكية المتأخرين بثلاثة شروط:

الأول: إن عدمت الأحكام الشرعية، أي اصطدمت لضعف الإسلام كحالتنا اليوم.

الثاني: إن جرى العمل بها مع وجود العلماء، لأن سكوتهم وعدم نهيهم دليل إلى أن فيـــه مفسدة تترتب عليه أعظم منها من باب ارتكاب أخف الضررين.

الثالث: انعقاد إجماع الأمة الموجودة في ذلك العصر عليها وهم علماؤها[15].

غير أن ربط العقوبة المالية بهذه الشروط، غير وارد عند المتقدمين مـــن فقهـــاء المـــذاهب القائلين بالجواز، فهي قائمة عندهم مع العقوبات المقدرة في الحدود والكفارات جنبا إلى جنب، لأن الذي يفهم من كلام المتأخرين القائلين بالجواز، أنه لا يلجأ إليها إلا عنـــد تعـــذر تطبيـــق الحدود، وهو ما لم يقل به المتقدمون من الفقهاء قبلهم.

وعلى سبيل المقارنة بين المذاهب الفقهية: فإن القول بالجواز، هو أحد قولي الأحناف، كما روي عن أبي يوسف جوازه، قال الزيلعي: «وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جـــائز للإمام»[16]. وقال علاء الدين الطرابلسي: «يجوز التعزير بأخـــذ المـــال وهـــو مـــذهب أبي يوسف»[17]. وقال ابن نجيم: «ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، كذا في "الظهيرية"، وفي "الخلاصة": سمعت عن ثقـــة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك، أو الوالي، جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحـــضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال»[18].

أما عند الشافعية: فقد نسب القول به إلى الشافعي في مذهبه القديم، قال ابـــن الأخـــوة القرشي (ت729هـــ): «وأما التعزير في الأموال: فجائز عند مالك رحمه الله، وهو قول قـــديم عند الشافعي رضي الله عنه»[19].

وجاء في المذهب الحنبلي: القول بالجواز، وهو منسوب لأحمد في مواضع مخصوصة في مذهبه. قال تقي الدين ابن تيمية: «والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا، وهو جار على أصل أحمد، لأنـــه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة»[20].وقال ابن القـــيم: «وأمـــا

---

[15] – كتاب مرجع المشكلات(ص209).

[16] – تبيين الحقائق للزيلعي(208/3).

[17] – معين الحكام (ص195).

[18] – البحر الرائق (45/5).

[19] – معالم القربة في طلب الحسبة(ص194 – 195).

[20] – الاختيارات العلمية (530/5–الفتاوى الكبرى) لابن تيمية وانظر كذلك "مجموع الفتـــاوى"(348/20)، (596/28)، (294/29) وما بعدها، و"مختصر الفتاوى المصرية"(341/1) و"منهاج السنة"(439/3)وما بعدها.

التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع...»[21].

أدلة المجوزين

للمجوزين للعقوبة المالية أدلة كثيرة، منها:

1- حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء}[22].

ووجه الاستدلال بالحديث، أن مانع الزكاة تؤخذ منه جبرا عليه، ويعزر على منعه إياها بأخذ نصف ماله، فدل هذا على جواز التعزير بأخذ المال من المعزر.

2) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنه، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة[23]. ووجه الاستدلال في الحديث أن الرسول ﷺ أضاف على القيمة غرم مثلي المسروق، والقياس أن ما أخذه على هذا النحو يضمن بمثله، فتغريم السارق مثلي ما أخذه، هو نوع من التعزير بأخذ المال، فدل هذا على جواز التعزير بأخذ المال.

3) قضاؤه عليه الصلاة والسلام بإضعاف الغرم على كاتم ضالة الإبل، وقضى بردها ومثلها[24].

والمراد بالمثل: ما يساوي قيمة الإبل الضالة، عقوبة مالية زائدة على أصل الحق، فعلى الجاني أداؤه بإلزام الشرع له، بسبب جناية الكتمان والإخفاء.

4) أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، من أجل إتلاف عين المادة المحرمة، ولما تعلق به من الأوعية كذلك[25].

---

[21] – الطرق الحكمية (ص224-228).

[22] – رواه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم(1575)، والنسائي في الزكا، باب عقوبة مانع الزكاة، وأحمد (2/5-4)، والدارمي(1/486) في الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، وعبد الرزاق (6824)(4/18)، وأبو عبيد في الأموال (1/446)(988)، وابن زنجويه في الأموال (1133)، وابن خزيمة (4/18)في الزكاة، باب جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر، والطحاوي في معاني الآثار (2/9)، (3/297)، والطبراني في الكبير (16655)(19/410)، والحاكم(1/554)(1448)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه (4/116)، وفي معرفة السنن والآثار (2254)(3/241) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

[23] – أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم(1710) والترمذي مختصرا في كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها برقم(1289)وقال: حديث حسن، والنسائي(8/85) كتاب قطع السارق، باب التمر المعلق يسرق، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز برقم(2596) واحمد (2/180)، وابن الجارود في المنتقى (827)(1/210)، والحاكم (4/423)(8151)، والبيهقي (9/359)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: فذكره.

[24] – نيل الأوطار(4/139) والحسبة لابن القيم(ص41) والطرق الحكمية(ص266-267).

[25] – نيل الأوطار(4/139) وتبصرة الحكام لابن فرحون(2/213) والطرق الحكمية لابن الجوزي(ص313).

ووجه استدلال بالحديث، تغليظ العقوبة على الجاني بمصادرة دنان الخمر وشق ظروفها تنكيلا له وزجرا.

5) إباحته عليه الصلاة والسلام امتلاك سلب الصائد في المدينة وحرمها لمن وجده[26]، وهو حكم بأخذ مال الجاني عقوبة مالية محضة، لمخالفة أمر ديني لا علاقة له بالمال أصلا، وملك الغرامة للواجد وهو المدعي.

6) ومنع الرسول عليه الصلاة والسلام الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه جزاء معصية الغلول، وتحريق أمكنة المعصية وهدمها كما فعل بمسجد الضرار.

7) ما هم به الرسول عليه الصلاة والسلام من تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ولا شك أنه عليه الصلاة و السلام لا يهم إلا بأمر جائز ومشروع. وفي هذا إتلاف للمال الذي تقوم به معصية التخلف عن الجماعة.

8) ومن أقضية الصحابة: تغريم عمر رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة، مثل قيمة الناقة زيادة على القدر الواجب في الضمان والتعويض، وقد غصبها عبيده وانتحروها وأكلوها إذ كانوا جياعا، وكانت العقوبة على مولاهم الذي تسبب في تجويعهم، ولا علاقة لما قام به حاطب بالمال، فكان تغريمه بالمال عقوبة على فعل منهي عنه، وهو إساءة معاملة مواليه.

وإحراق علي رضي الله عنه المال المحتكر، عقوبة ونكالا بالمحتكر. وتحريق عمر للمكان الذي يباع فيه الخمر. وتحريقه لقصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية وصار يحكم في داره. ومصادرة عمر رضي الله عنه شطر أموال بعض ولاته التي اكتسبوها، ثمرة للولاية واستغلالا لنفوذها، فقسمها على المسلمين عقوبة لما اكتسبوا من أموال الناس بغير حق، باستعمال نفوذ السلطة زائدا على ما فرض لهم من عطاء[27].

وأخذ عمر طعام السائل وإطعامه إبل الصدقة حين رآه يسأل وقد وجد معه ما يكفيه، فقد تصدق بمال السائل رعاية للمصلحة.

ثانيا: القائلون بالمنع

قال به من أتباع المذاهب الأربعة عدد من الفقهاء.

ففي المذهب المالكي:

قال ابن عرفة الدسوقي: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال، فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية: أنه يمسك المال عنده مدة ليترجر ثم يعيده إليه، لا انه يأخذه لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي»[28].

[26] – الطرق الحكمية(ص313) وتبصرة الحكام(213/2) ومعالم القربة لابن الأخوة القرشي(ص388).

[27] – تبصرة الحكام(213/2) والطرق الحكمية(ص313).

[28] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(355/4).

ويفهم من كلام ابن رشد الجد، أنه يميل إلى منع العقوبة المالية، وإلى القول بالنسخ، يقول: «وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك على الغاش إلا بالشيء اليسير، أحسن من قول مالك، لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال، والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام..ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان»[29]

ونسب الشاطبي إلى ابن الفخار القرطبي –وهو ابن بشكوال المتوفى 419هـ– القول بالمنع وعدم الجواز[30]. وفي نظم العمل:

ولم تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة إلا أمور ما زال حكمها على اللسن يدور

بمعنى أن العقوبة المالية لا تجوز بقسميها اللذين هما: العقوبة بالمال، والعقوبة فيه. وتنسب للونشريسي فتوى بمنع العقوبة المالية، ونص كلامه: «أما العقوبة بالمال، فقد نص العلماء على أنها لا تجوز، وفتوى البرزلي بتحليل المغرم، لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ»[31].

وقد كانت فتوى البرزلي مثار ضجة كبيرة في الغرب الإسلامي من فقهاء المالكية، وتجاوب معها كثير من الفقهاء كما تقدم، كما لقيت ردودا في الوقت نفسه، ومن أقوى هذه الردود، رسالة القاضي الفقيه أبي العباس الشماع الهنتاتي المتوفى(سنة833هـ)، وهي المسماة "مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام، في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شرعه الله من الحدود والأحكام". وإلى رد الفقيه الشماع أشار صاحب العمل الفاسي في نظمه فقال:

والبرزلي أخذ بالعموم وهو كقول الشافعي القديم
ورده المعاصر ابن الشماع فنسخها مضى عليه الإجماع

وفي المذهب الحنفي: قال بالمنع أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، جاء في حاشية ابن عابدين: «أن الأصل في مذهب أبي حنيفة أن التعزير بأخذ المال غير جائز، فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه، بل أن محمدا لم يذكره في كتاب من كتبه»[32]. وقال ابن الهمام: «وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة: لا يجوز»[33].

وفي المذهب الشافعي: خاصة في مذهبه الجديد، المنع مطلقا، قال البيهقي: «قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال»[34]. وقال الجَمَل: «لا يجوز بأخذ المال»[35].

---

[29] – البيان والتحصيل(9/319-320).
[30] – الاعتصام(3/32).
[31] – حاشية الدسوقي(3/46).
[32] – حاشية ابن عابدين(3/184) و"تبيين الحقائق"(2/208).
[33] – فتح القدير (5/345).
[34] – السنن الكبرى(8/279).
[35] – حاشية الجمل(5/164).

وقال الخطابي: «وقال الشافعي: ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي»[36].

وممن قال بمنع العقوبة المالية وبعدم مشروعيتها، الإمام الغزالي رحمه الله، يقول: «فإن قال قائل: إذا رأى الإمام جمعا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون، ويصرفونها إلى وجوه الترفه والتنعم وضروب الفساد، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم ورده إلى بيت المال، وصرفه إلى وجوه المصالح فهل له ذلك؟. قلنا: لا وجه له، فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة، فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات، وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة فليست من الشرع..والزجر حاصل بالطرق المشروعة، فلا يعدل عنها مع إمكان الموقوف عليها.

فإن قيل: روي أن عمر رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد على ماله، حتى أخذ رسوله فردة وشطر عمامته. قلنا: الظنون بعمر رضي الله عنه، أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المأمول من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية وإحاطته بتوسعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة، فلعله خمن الأمر، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص للرجل، عقابا على جناية شرع فيها عقوبات سوى أخذ المال، فهو مصلحة غريبة، لا تلائم قواعد الشرع»[37].

وفي المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف»[38]. وقال الرحيباني: «(وحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف وجرح) لأنه مثلة، (وكذا) يحرم تعزير (بأخذ مال، أو إتلافه)، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به، ولأن الواجب أدبه، والأدب لا يكون بالإتلاف (خلافا للشيخ) تقي الدين، فإن عنده التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا»[39].

ثالثا: أدلة القائلين بالمنع

بنى المانعون للعقوبة المالية حججهم على خمسة أمور:

الأول: عمومات القرآن والسنة

الثاني: القول بنسخ النصوص التي تفيد العقوبة

الثالث: سد الذرائع

---

[36] – معالم السنن (260/2).

[37] – شفاء العليل(ص243-245).

[38] – المغني: (149/9).

[39] – مطالب أولي النهى(224/6).

الرابع: تأويل النصوص الواردة في العقوبة المالية

الخامس: ادعاء الإجماع على المنع

الأول: عمومات القرآن والسنة

استدلوا على القول بالمنع من القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[40] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[41] ووجه الاستدلال أن العقوبة المالية تنبني على سبب غير مشروع، وهي من باب أكل أموال الناس بالباطل، وانتزاعها بغير حق.

ومن السنة: بالحديث المرفوع، الذي رواه البخاري ومسلم، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في حجة الوداع: {إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب}.ووجه الاستدلال بالحديث، أن العقوبة المالية انتهاك لحرمة أموال المسلم.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: {لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه}. ووجه الاستدلال بالحديث، أن أخذ المال قهرا على وجه العقوبة، لا بد من بنائه على دليل مخصص للنصوص العامة المحرمة، وهو غير موجود، ويبقى الأصل، وهو عدم مشروعية العقوبة المالية.

قال الشوكاني: «وهذه النصوص حجة لمن يرى أن أخذ مال المسلم بغير رضاه وطيب نفس منه لا يجوز، وأخذ ماله عقوبة لا تطيب بها نفس المعاقب، فعليه لا يجوز التعزير به»[42].

ومن جملة ما استدلوا به من النصوص العامة، حديث: {ليس في المال حق سوى الزكاة}[43] ووجه الاستدلال فيه أنه ينفي تعلق غير حق واجب الزكاة بالمال، فإذا لم يكن حقا كان باطلا، ولا ثالث لهما، فالتغريم بالمال إذن لم يرد به الشرع.

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن أعرابيا قال للنبي ﷺ دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنة قال: {تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصوم رمضان...} قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، فلما أدبر، قال النبي ﷺ: {من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا}[44]. ووجه الاستدلال، أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أقره على عدم الزيادة على حق الزكاة وغيرها من الأركان، ولو كان ذلك واجبا لأعلمه، فدل ذلك على أن الحق في العقوبة المالية لا وجود لها في الشرع.

---

[40] – سورة النساء، الآية: 29.

[41] – سورة البقرة، الآية: 188.

[42] – نيل الأوطار(123/5).

[43] – أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، برقم(1795) بسند ضعيف، وقد ضعف الأئمة هذا الحديث، قال النووي: ضعيف جدا، وقال البيهقي: لا أحفظ فيه إسنادا.

[44] – أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم، برقم(55) ومسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم(15) والترمذي برقم(619) وغيرهم، والحديث مشهور.

الثاني: النصوص التي تفيد العقوبة منسوخة

حكى القول بالنّسخ غير واحد، منهم ابن عبد البر[45]، وابن رشد[46]، وابن حجر[47]، والبهوتي[48]، والطحاوي[49]، والماوردي[50]، وغيرهم، «وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها مِنْ أهل الكوفة ومن اتّبعهم، وادّعوا أنها منسوخة»[51]. وقال البيهقي وغيره: حديث بهز بن حكيم منسوخ[52]. قال الطحاوي: «لو صح حديث صالح، لا احتمل أن يكون حيث كانت العقوبات في الأموال، وهذا منسوخ، والله أعلم»[53]. وإليه ذهب الشافعي في الجديد وقال: إنه منسوخ، وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية[54].

يقول الشوكاني: «وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال. وحكى صاحب "ضوء النهار" عن النووي: أنه نقل الإجماع مثلهما. وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء، لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة، ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة»[55].

الثالث: سد الذرائع

المعترضون على العقوبة المالية، يرون أنها غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الإجرام، وأنه يخشى أن يكون في إباحتها ما يغري الظلمة من الولاة بمصادرة أموال الناس بالباطل، فيمنع سدا للذريعة. يقول الصنعاني –وهو يقرر ما يقع من الولاة في هذا الأمر–: «ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئا، ولا من الدين أمرا، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية، يسمونه أدبا وتأديبا، ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم، وكسب الأطيان، وعمارة المساكن والأوطان، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا. ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال. وكل ذلك محرم ضرورة دينية، لكنه شاب عليه

---

45 – الاستذكار (536/6).

46 – البيان والتحصيل(320/9).

47 – فتح الباري (365/4) وقد نقله بصيغة التمريض، فقال: وقيل ناسخة الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك.

48 – شرح منتهى الإرادات (446/1)، وكشاف القناع (257/2).

49 – نيل الأوطار(139/4).

50 – الأحكام السلطانية(ص226).

51 – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (384/20).

52 – تلخيص الحبير(160/2).

53 – شرح معاني الآثار، كتاب الصيد، باب صيد المدينة.

54 – نيل الأوطار(179/4).

55 – نيل الأوطار(139/4).

الكبير، وشب عليه الصغير، وترك العلماء النكير، فزاد الشر في الأمر الخطير»[56]. ونقل ابن عابدين عن "الشُّرُنْبُلَالِيَّة" أنه: «لا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه اهـ»[57].

الرابع: النصوص المستدل بها تخص وقائع معينة، والقول بالعقوبة يتنافى مع المصلحة

استدلوا بأن ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في سننه القولية والفعلية والقضائية يخص وقائع معينة مخصوصة، لا يصح القياس عليها، لأنها تشتمل على علل قاصرة وردت على سبيل الحصر، واعتبروا العقوبات المالية من قبيل الغريب، الذي لا عهد به في الإسلام، ولا تلائم تصرفات الشرع، وتأولوا ما ورد من أخذ عمر شطر مال خالد رضي الله عنهما، بأنه أخذ ما رأى أن خالدا استفاده بالولاية، وأن العمل بالعقوبة المالية يتنافى مع المصلحة، يقول الغزالي: «فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقابا على جناية -شرع فيها عقوبات سوى أخذ المال- فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع»[58].

الخامس: ادعاء الإجماع

ادعاء الإجماع مستخلص من كلامهم عند الحديث عن نسخ العقوبة، وأنه وقع الإجماع على النسخ، من ذلك ما أورده الشوكاني في "النيل"، ونص كلامه: «وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال. وحكى صاحب "ضوء النهار" عن النووي: أنه نقل الإجماع مثلهما»[59]، وقالوا: كان هذا كله في أول الإسلام ثم نسخ، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجوز، وعادت العقوبة على الجرائم في الأبدان[60].

السادس: تأويل العقوبة المالية بحبس المال فترة من الزمن

قال بعض مشائخ الحنفيّة: «إنّ ما روي عن أبي يوسف من جواز التّعزير بمصادرة الأموال فمعناه: إمساك شيء من ماله عنه مدّةً لينزجر، ثمّ يعيده له الحاكم، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهّمه الظّلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد من المسلمين بغير سبب شرعيٍّ. قال ابن عابدين: أرى أن يأخذها الحاكم فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها على ما يراه، وقال: والحاصل أنّ المذهب عدم التّعزير بأخذ المال»[61].

---

[56] – سبل السلام(206/3).

[57] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار(178/3). والمراد بـ"الشرنبلالية": حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر للملا خسرو. وهو حسن ابن عمار بن يوسف الوفائي المصري "الشرنبلالي" بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة " الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر ولد سنة 994 وتوفي بمصر سنة 1069تسع وستين وألف .من تصانيفه: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، عبارة عن ستين رسالة. ترجمة المؤلف من"هداية العارفين"(155/1).

[58] – شفاء الغليل(ص243-245).

[59] – نيل الأوطار (286/7).

[60] – المغني(326/8)كشاف القناع(124/6-125)المهذب(148/1)نهاية المحتاج(19/8)الدر المختار(178/3-179)الشرح الصغير(504/4)حاشية البناني على الزرقاني(115/8)فتح القدير(112/5-113).

[61] – حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(178/3).

السابع: الاستدلال بدليل عقلي

واستدلوا بدليل عقلي مستشهدين بمحاربة أبي بكر للممتنعين عن أداء الزكاة ولم يأخذ عن أحد منهم شطر ماله عقوبة لامتناعهم عن أداء الزكاة زيادة على القدر الذي يجب أخذه، كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة من بعده فعل ذلك، فدل ذلك على أن العقوبة المالية غير مشروعة. «وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله، عزره ولم يغرمه زيادة عليها»[62].

مناقشة الأدلة والترجيح

1) الرد على التمسك بعمومات النصوص

عمومات النصوص الذي تمسك به المانعون للعقوبة المالية يمكن دفعها بثلاثة أمور أساسية:

الأول: ورود نصوص صحيحة ومخصصة لتلك العمومات، وهي كثيرة وفي وقائع متعددة، يقوي بعضها بعضا في وجوب العمل بها والاحتجاج.

الثاني: ما ورد من أقضية الصحابة والخلفاء الراشدين في الأخذ بتطبيق العقوبة المالية في مختلف المناسبات، وهذا أيضا يعد مخصصا لعمومات النصوص التي تمسك بها المانعون.

الثالث: أن العمل بتطبيق العقوبة المالية في أقضية مشابهة لما ورد في النصوص، ينبني على المصلحة المرسلة الملائمة، وهي من المصادر التشريعية التي تبنى عليها الأحكام، إذا شهد لها أصل عام في الشرع.

2) الرد على ادعاء النسخ:

قالوا: «أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال، إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ»[63].

والقول بالنسخ لا بد له من شروط، وهي: أن يتعذر الجمع بين النصوص، فإن أمكن الجمع فلا يعدل عنه. وأن يعرف المتقدم من الحكم من المتأخر. وأن تتساوى الأدلة من حيث الصحة.

وهذه الشروط غير متوفرة في الأدلة، التي زعموا أنها ناسخة لما يثبت العقوبة المالية من النصوص الصريحة في الباب، وقضايا الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وأمكن الجمع بين هذه الأدلة، كما أنه لا يعرف المتقدم منها من المتأخر.

وقد ناقش ابن حزم ادعاء النسخ المتعلق بأخذ شطر مال مانع الزكاة وقال بأن: «هذه دعوى بلا حجة»[64]، كما فعل الشيء نفسه ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. ورد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على دعوى النسخ بقوة جملة وتفصيلا، يقول رحمه الله: «ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مُطلقا من أي مذهب كان، فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرَّم جميع

---

[62] – الأحكام السلطانية(ص154).

[63] – المغني(326/8) كشاف القناع(124/6–125)المهذب(148/1)حاشية الشبراملسي في ذيل نهاية المحتاج(19/8)الدر المختار(178/5–179) الشرح الصغير(504/4)حاشية البناني على الزرقاني(115/8)فتح القدير(112/5–113).

[64] – المحلى(470/4)، وينظر شرح مختصر الروضة للطوفي(340/2).

العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك مُحْكَم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يُوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والْمُدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طُولبَ بالناسخ لم يكن معه حجة»[65]. وتعقب النووي كلام البيهقي بادعاء النسخ فقال: بـ«أن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام، ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ»[66].

3) الرد على التعليل بسد الذرائع

تعليل المنع بسد الذرائع، لا ينسجم مع ثبوت العقوبة المالية بعدد وافر من النصوص في الباب، وإذا قال به البعض من الفقهاء، فلعل ذلك له علاقة بظرف زمني معين، يخص حكاما جاروا في ولايتهم، وأطلقوا العنان بفرض الغرامات والمصادرات، مستغلين نفوذ السلطة في ظلم الناس وسلب أموالهم، فإذا كان هذا هو السبب في قول بعض الفقهاء بالمنع، كما هو الشأن بالنسبة للحالة الذي ذكرها الصنعاني، فإن الأمر يزول بزوال الحكام الطغاة، أو بانصلاح حالهم واستقامة أحكامهم، ولا علاقة لذلك بالفقه في أحكامه العامة والثابتة، فهو الذي يحدد الأحكام ويقررها بغض النظر عن أوضاع الناس الاجتماعية والسياسية والتزامهم بأحكامه، أو عدم التزامهم بها.

4) الرد على تأويل النصوص الواردة في العقوبة المالية وتضعيفها

تمسك بعضهم بالقول بضعف حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده الذي ورد فيه {وشطر ماله} مع تأويل الحديث على غير وجهه. من ذلك ما نقله ابن الأثير عن الحربي أنه قال: غَلط بهزٌ الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو: {وشُطِر ماله}، أي يجعل مَاله شطرين، ويَتخيّر عليه المَصدَّق، فيأخذ الصدقة من خير النَّصْفَين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما مالا تلزمه فلا.

ثم ردّه –أي ابن الأثير– بنقل قول الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه[67]. ودعوى غَلَط بهز بعيدة ومردودة. فقد قال ابن القيم: وقول الحربي إنه {وشُطِر} –بوزن شغل– في غاية الفساد، ولا يَعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلاّ روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدّ لضعفه كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يُوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات[68].

---

[65] – مجموع الفتاوى (111/28)، وقارن بالطرق الحكمية لابن القيم(ص266).

[66] – تلخيص الحبير(161/2).

[67] – النهاية في غريب الحديث (473/2).

[68] – حاشية ابن القيم (319/4). وقارن بنيل الأوطار(122/4-123). وبهز بن حكيم وثقه جماعة من أئمة الحديث، منهم: ابن معين والحاكم والذهبي والبيهقي وأحمد وغيرهم كما في "نيل الأوطار"(138/4).

أما استدلالهم بحديث: {ليس في المال حق سوى الزكاة} فهو مردود من حيث سنده ودلالته.

فمن حيث سَنَدُه: فهو ضعيف، أخرجه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس. وذكر ابن حجر في "التلخيص"(160/2): أن في إسناده راويا ضعيفا[69].

ومن حيث الدلالة –على فرض صحته– فهو محمول على الزيادة على القدر الواجب من الزكاة علي سبيل الفريضة لا العقوبة، فهو يتحدث عن القدر الذي يجب إخراجه من الزكاة في المال، ولا علاقة له بالعقوبة على الامتناع.

5) الرد على ادعاء الإجماع

أما ادعاء الإجماع على منع التعزير بالمال، فهي مردودة لعدم وجود أهم شروطه التي تحدث عنها الأصوليون بنوعيه الصريح والسكوتي، وهو انتفاء المخالفين لمسألة العقوبة المالية، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض منهم ممن يقولون بالعقوبة المالية وبعض أدلتهم. ثم إن الإجماع إذا وقع من مجتهدي عصر معين بدون خلاف فيما بينهم، فيجب على من بعدهم أن لا يتناولوا المسألة نفسها بالإجتهاد والبحث مرة أخرى لثبوت الحكم الشرعي فيها بالإجماع، والذين ذكرت أسماؤهم ممن يقولون بالعقوبة المالية ينتمون إلى عصور مختلفة.

والحكم الثابت بالسنة لا ينسخه إجماع كما هو ثابت عند الأصوليين، وهذا من موانع قبول الإجماع على فرض ثبوته، يقول ابن تيمية: «إلا أن مذهب طائفة ترك العمل بها إجماعًا، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلًا على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحًا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم إن من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء»[70]. ومما جاء عن ابن القيم: «فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ»[71].

6) الرد على تأويل العقوبة المالية بحبس المال فترة من الزمن:

هذا التأويل لم يرد في قضاء النبي ﷺ، ولا في أقضية الخلفاء الراشدين والصحابة من بعده، ولكن لا بأس بقبوله على سبيل التدرج في تطبيق العقوبة المالية بدءا بالأخف، لأنه في نهاية المطاف إذا لم يتحقق هدف العقوبة على الجاني الذي حبس عنه ماله، تتم مصادرة ذلك المال، وهو تعزير بأخذ المال وتطبيق العقوبة الأشد، وهذا يفضي بالمانعين في النهاية إلى قبول العقوبة المالية مع المجوزين، وأيضا يمكن حمل هذا التأويل القاضي بحبس المال فترة من الزمن عن الجاني، من قبيل حرمانه من منفعة ماله وهو نوع من العقوبة المالية الجزئية.

---

69 – تلخيص الحبير(160/2).

70 – الحسبة في الإسلام(ص43) الطرق الحكمية(ص249)تبصرة الحكام(202/2–203).

71 – الطرق الحكمية(249).

7) الرد على قولهم أن أقضية الرسول والصحابة كان على خلاف القياس

قولهم: أن ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في سننه القولية والفعلية والقضائية يخص وقائع معينة مخصوصة لا يصح القياس عليها، ولا يتوسع عليه، وما ورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه. يرده أن الفقهاء يعتبرون هذه الأقضية والاجتهادات أصولا شرعية واضحة في تشريع العقوبة المالية، بل أصولا شرعية بينة العلة، وقد نص الإمام الشاطبي على ذلك فقال: «على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له (أن لتأديب الغاش بالمال) أصلا شرعيا، وذلك: أنه –عليه الصلاة و السلام–: أمر بإكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم، وحديث العتق بالمثلة أيضا من ذلك»[72]. يعني أن من أحدث تشويها في خلقة عبده، أو مثلة، فحكمه أن يعتق عليه كرها بغير رضاه، وهو من باب التغريم بالمال، لأن العبد، أو الأمة قبل العتق مال لصاحبه، غير أن هذه المالية تسقط بعد العتق مباشرة بالحرية، والحر ليس بمال.

ومن الأقضية التي تصلح للقياس عليها في هذا الباب، ما أورده ابن القيم في جواز تحريق أماكن المعصية وهدمها، يقول رحمه الله: «من ذلك تحريق رسول الله أمكنة المعصية وهدمه لها كما فعل في مسجد الضرار، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم، أو تحريق. وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له..وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات..»[73].

8) الرد على استدلالهم بقصة الأعرابي في قوله: {لا أزيد على هذا}:

هذه القصة لا علاقة لها بموضوع العقوبة المالية، وليس فيها ما يدل على امتناع الأعرابي عن أداء الزكاة حتى يصلح دليلا للاستدلال به على عدم وجوب العقوبة المالية، لأن وجهته السؤال عن أركان الإسلام المفروضة، واقتصار الأعرابي في الأداء عليها دون غيرها من النوافل، ثم ما يترتب على ذلك من الأجر وهو الفوز بالجنة، فلا علاقة إذن بقصة هذا الحديث وموضوع العقوبة المالية عند المستدلين به.

خلاصة وترجيح

ما ذهب إليه المجوزون من القول بالعقوبة المالية هو الأنسب للقبول والعمل به من الرأي المخالف القائل بالمنع، فقد تبين أن ما تم اعتماده من الأدلة عند المانعين لا ينهض دليلا مقنعا وواضحا للإطمئنان إليه، لقوة ما استدل به المجوزون من النصوص والأقضية والمصلحة. فالرأي الراجح إذن: هو القائل بمشروعية العقوبة المالية، فللقاضي أن يعاقب بالعقوبة المالية الملائمة للجاني حسب جنايته، قد تكون هذه العقوبة في المال، أو بالمال كما سنرى في المبحث الموالي:

---

72 – الاعتصام(34/3).

73 – زاد المعاد(17/2).

المبحث الثاني

العقوبة في المال في التشريع الجنائي الشرعي (المصادرة)

العقوبة في المال في التشريع الجنائي الشرعي: هي المصادرة، في مقابل العقوبة بالمال التي سنتطرق إليها في المبحث الثالث والتي هي الغرامة. وسأتناول هذا المبحث الخاص بموضوع العقوبة في المـــال (المصادرة) في المحاور الآتية:

أولا: تعريف العقوبة في المال (المصادرة)

ثانيا: موجبات المصادرة

رابعا: مآل مال المصادر

أولا: تعريف العقوبة في المال

العقوبة في المال: هي أخذ مال المحكوم عليه كلا أو بعضا بسبب جناية ارتكبها قصدا، والاحتفاظ بذلك المال بصفة دائمة، أو مؤقتة، حسب الأوضاع التي تستوجب المصادرة من وجـــود ظـــروف التشديد، أو التخفيف التي تم تكييف الحكم على أساسها.

ومما جاء من تعاريف فقهاء المالكية في العقوبة في المال، ما جاء عن ابن غازي المكناسي: «هي ما وجب التصرف في ذلك المال بما لا يحل، كإراقة اللبن المغشوش»[74].

وقال عبد الواحد الونشريسي: «هي قصر عقوبة الجاني على ما عصى الله به، او فيه»[75].

وقال عبد الرحمن المجاجي: «هي أن يعاقب الجاني في ماله بإتلافه عليه»[76].

ونستخلص من هذه التعاريف، أن العقوبة في المال هي المصادرة، بضم الميم وفتح الدال مـــصدر صادر، يقال لغة: «صادره على كذا طالبه به في إلحاح»[77]، ويقال: «صـــادرت الدّولـــة الأمـــوال: استولت عليها عقوبةً لمالكها»[78]، وهي في الاصطلاح: الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخـــذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبةً[79]. وفي "معجم لغة الفقهاء" «أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض»[80].

وتكون المصادرة دائمة بسبب توفر عناصر التشديد التي تم أخذها بعين الاعتبار أثناء صـــدور الحكم، حسب طبيعة المال المصادر، والظروف الاجتماعية والنفسية والزمانية والمكانية للشخص.

---

74 – مطالع التمام(ص12).

75 – نوازل العلمي(159/3).

76 – أحكام المغارسة(ص316).

77 – المعجم الوسيط، حرف الصاد.

78 – نفسه.

79 – كشاف القناع(125/6)، حاشية العدوي على هامش الخرشي(110/8)شرح الزرقاني(115/8)رد المختار(9/2).

80 – معجم لغة الفقهاء(432/1).

وعندما تنعدم تلك الظروف المشددة فإن المصادرة تكون مؤقتة، وذلك بحرمان صاحب المال من الاستفادة من ماله فترة من الزمن. ولا شك أن هذا الإجراء بحد ذاته عقوبة في المال، يحـــدث أثـــرا اقتصاديا واجتماعيا على المحكوم عليه.

ثانيا: موجبات المصادرة

المصادرة كعقوبة في المال لا تكون إلا إذا توفرت موجباتها ودواعيها، وقد حاولت أن أستخلص بعض هذه الموجبات من ثنايا كتب التراث الفقهي فوجدت بعضها في النقط الآتية:

1–الردة

2–ترويج أموال بطرق غير مشروعة

3–احتلال الملك العام.

4–وجود أضرار في المنتوجات الرائجة في الأسواق.

5– استغلال النفوذ والسلطة.

1) الـردة:

وهي كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه[81]، وعقوبة الردة الأصلية هـــي قتل المرتد، وعلى هذه العقوبة الأصلية بنى الفقهاء ما يمكن أن يسميه –حسب المصطلح القـــانوني– بالعقوبة التبعية، وهي مصادرة مال المرتد، غير أن الفقهاء اختلفوا في استغراق المصادرة لجميع ماله، مذهب أبي أحنيفة –ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد– على أن مال المرتد الذي اكتـــسبه بعـــد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين.

وهناك رواية عن أحمد تفيد بأن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي اختاره، وهي رواية غير مشهورة[82]. ونقل ابن عبد الرفيع التونسي عن ابن الفخـــار القرطبي أنه قال: «لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده»[83]. وهو من القائلين بمنع العقوبة المالية إلا في موضوع الردة.

2) ترويج أموال بطرق غير مشروعة:

مال غير مشروع: هو الذي حرمه الشرع بذاته لما فيه من الأضرار، أو الذي لحقته الحرمة بسبب الوسيلة التي تم استعمالها للحصول عليه، فالأول أطلق عليه اسم المال تجاوزا، لأنه لا قيمة له في حكم الشرع لحرمة أصله، مثل الخنزير والخمر، {فقد أمر الرسول ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها}[84]. وهذا النوع من العقوبة المالية يقوم بها ولاة الأمر من باب النهي عن المنكر. ويتعين علـــى المحتـــسب القيام بذلك بحكم ولايته، وهو على غيره مفروض على سبيل الكفاية.

---

[81] – الموسوعة الفقهية الكويتية(197/22).

[82] – المغني(174/7).

[83] – معين الحكام(614/2–615)مسألة(1049).

[84] – تبصرة الحكام لابن فرحون 261/2).

أما المال المكتسب بطرق غير مشروعة وهو مباح في أصله، فتتم مصادرته بإرجاعه إلى أصله، أو التصدق به على المساكين، كفوائد الربا، وأرباح الخمر ورأس ماله، وما يشبهه من التجارات المحرمة.

فالعقوبة المالية في هذه الأمثلة تكون بمصادرة الأموال التي تروج في أيدي أصحابها لاتخاذ ما يناسب من الإجراء في شأنها.

3) احتلال الملك العام

الملك العام: هو الملك الذي لا يختص به مالك معيّن، وإنّما يشترك فيه النّاس لا على التعيين، كملك الماء والكلأ والنّار[85]، لقول الرّسول ﷺ: {المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنّار}[86].

ويشمل الملك العام حسب العرف المعاصر، ما يشترك في منفعته سائر أفراد المجتمع بإشراف الدولة القائمة، وتعد هذه الأخيرة شخصا اعتباريا كالشخص الطبيعي من حيث الامتلاك، لها الحق أن تمتلك كثيرا من الأشياء من قبيل ما يمتلكه الأشخاص الطبيعيون، ويسمى ما تمتلكه بالملك العام، أو العمومي، يحصل الأشخاص الطبيعيون على مزاياه ومنافعه بكيفية متساوية، وهذا الملك العام -إذا كان عقارا مثلا- لا يحق لأحد أن يستأثر به وحده دون غيره، كأن يقتطع منه جزءا، أو أن يستعمله في تجارة، أو صناعة، أو غير ذلك. فللدولة في هذه الحالة أن تتدخل بعد توجيه إنذار بالإخلاء، بتطبيق مسطرة المصادرة، أو فرض غرامة بسبب الاستغلال غير المرخص تساوي حجم ما استفاده الشخص المحتل للملك العام، أو مدة احتلاله له على وجه الكراء والغرامة في الوقت نفسه.

4) وجود أضرار في المنتوجات الرائجة في الأسواق

المنتوجات الرائجة المغشوشة: هي البضائع المتداولة في الأسواق ويتم عرضها على وجه مغر للناظر، ومظهرها الخارجي في الواقع يخالف ما عليه أمرها في الباطن من عيوب مخفية، لو تم الكشف عنها لكان ثمنها أقل، ولغيَّرَ المشتري لها رأيه في الاقتناء وثمن المنتوج، سواء كان هذا المنتوج ماديا أو فكريا؛ فالمواد الثقافية كالكتابات التي تغذي الشباب بفكر مغلوط، والمروجة للبدع، والأشرطة المسجلة التي تحتوي على مواد محرمة، وما يستخدم في السحر والشعوذة، كل هذه الإنتاجات لا يقل ضررها عن المنتوجات المادية، يقول ابن القيم: «أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها»[87].

ويستعان شرعا بوظيفة الحسبة للكشف عن الغش في المنتوجات الرائجة في الأسواق، وكذا مصادرة المال المغشوش[88]. ودليل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إراقته اللبن

---

[85] – الموسوعة الفقهية الكويتية(38/37).

[86] – أخرجه أبو داود عن رجل 751/3)عن رجل من المهاجرين.

[87] – الطرق الحكمية(ص399).

[88] – الأحكام السلطانية للماوردي(ص221–224) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي(ص86) الحسبة في الإسلام لابن تيمية(ص13).

المغشوش بالماء[89]. قال الشاطبي معقبا على هذا الأثر: «ووجه ذلك: التأديب للغاش، وهذا التأديب لا نص يشهد له، ولكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة»[90]. وجاء في فتوى للإمام مالك في الزعفران المغشوش إذا وجد بالذي غشه: «إنه يتصدق به على المساكين، قل أو كثر»[91]

ومما تفرع عن ذلك من نوازل الفقهاء، ما قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب من إحراق الملاحف الرديئة[92]. وقيل تقطع خرقا وتعطى للمساكين[93].

وقد ورد في تحريم الغشّ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ «مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطّعام؟ قال: أصابته السّماء يا رسول اللّه، قال: أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه النّاس من غشّنا فليس منّي». وفي حديث آخر: «من غشّنا فليس منّا»[94].

5) استغلال نفوذ السلطة

اكتساب المال عن طريق استغلال نفوذ السلطة، من موجبات مصادرة ما تم الحصول عليه من المال باسم الهدايا، وأصله شرعا محاسبة الرسول عليه الصلاة والسلام لابن اللتبية فيما ادعاه لنفسه من الهدايا بعد رجوعه من مهمة جمع الزكاة، فـ«أمر من يحاسبه ويقبض منه»[95]، وترجم الإمام مسلم لحديث ابن اللتبية فقال: «باب تحريم هدايا العمال»[96]، و«فيه –أي في الحديث– أنها –الهدايا– إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام»[97]. وورد في حديث آخر: {هدايا العمال غلول} وإذا كانت كذلك فعقابه عقاب الغلول فيأخذ حكمه وهو الإحراق.

ويؤيد جواز مصادرة الأموال المكتسبة بنفوذ السلطة أيضا، ما فعله عمر رضي الله عنه عندما شاطر أموال بعض ولاته التي اكتسبوها ثمرة للولاية، واستغلالا لنفوذها، حيث قسمها بينهم وبين المسلمين عقوبة لما اكتسبوا من أموال الناس بغير حق بسلطان الولاية، زيادة على ما فرضه لهم من عطاء[98].

وجريا على مذهب الأحناف القائل بمنع العقوبة المالية، فقد أولوا الحكم المستفاد في مسألة مصادرة الأموال من حديث ابن اللتبية وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأن ذلك خاص بالولاة ومن كان على شاكلتهم من ذوي النفوذ، «ذكر الطّرسوسيّ في مؤلّف له: أنّ مصادرة

---

[89] – أخرجه سحنون في"المدونة" ونقله ابن تيمية في"الحسبة"(ص47)وابن فرحون في"التبصرة"(213/2).

[90] – الاعتصام(33/3).

[91] – فتوى الإمام مالك في"العتبية"(318/9–319) مع"البيان والتحصيل".

[92] – منح الجليل(65/10).

[93] – السابق.

[94] – أخرجه مسلم وغيره.

[95] – فتح الباري(176/13)كتاب الأحكام، باب هدايا العمال.

[96] – إكمال المعلم(236/7).

[97] – فتح الباري(176/13)كتاب الأحكام، باب هدايا العمال.

[98] – تبصرة الحكام(213/2)الطرق الحكمية(ص313).

السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلّا لعمّال بيت المال، مستدلاً بأنّ عمر رضي اللّه عنه صادر أبا هريرة رضي اللّه عنه حين استعمله على البحرين، وعزله، وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثمّ دعاه للعمل فأبى، قال: وأراد بعمّال بيت المال: خدمته الّذين يجبون أمواله، ومنهم كتبته إذا توسّعوا في الأموال، لأنّ ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظّارها، إذا توسّعوا في الأموال وتعاطوا أنواع اللّهو، وبناء الأماكن، فللحاكم في هذا الحال: أخذ الأموال منهم، وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معيّن ردّ المال إليه، وإلّا وضعه في بيت المال»[99].

ثالثا: مآل المال المصادر

ما الذي يئول إليه المال الذي تمت مصادرته؟ يقول ابن تيمية: «وهي –أي العقوبة المالية– تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير» وقريب من هذه العبارة ما جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ونصها: «التعزير بالمال يكون بحبسه، أو إتلافه، أو تغيير صورته، أو بتمليكه للغير»[100]، وجاء في فتوى لأبي القاسم البرزلي بأن هذا المال يصرف في جهات أربع، حددها حيث قال: أن يوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه المجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به[101]، وتعقب فتوى البرزلي المتوفى(841هـ) أحد الباحثين المعاصرين نافيا أن يكون غيره قد سبقه إلى تحديد جهات صرف المال المتروع من تطبيق العقوبة في المال فقال: «ولم أجد واحدا من فقهاء المذاهب من حدد هذه الجهات غيره»[102]، وابن تيمية أشار – كما تقدم– إلى ثلاثة منها، وهو المتوفى(728هـ)وذكر التصدق أيضا.

وبناء على ما تم استنتاجه من نصوص الباب، ومن كلام ابن تيمية والبرزلي، فإن المال الذي تمت مصادرته لا يعدو أن يكون مصيره إلى أمرين حسب ما تطرقت إليه كتب التراث الفقهي رغم اختلاف أنظار الفقهاء وأفهامهم للنصوص الواردة في الباب وما تقتضيه المصلحة:

الأمر الأول: التخلص من المال بصفة نهائية.

الأمر الثاني: الاحتفاظ به للمصلحة.

الأمر الأول: التخلص من المال المصادر بصفة نهائية.

يتم التخلص من المال بصفة نهائية بالإتلاف والإزالة، كإزالة أدوات الجريمة ووسائلها، مثل السكاكين والبنادق وغيرها مما يعد من الأسلحة، وكذا الوسائل الأخرى ذات الطابع السلمي مما يتم الاستعانة به للإجرام مثل عربات النقل ووسائل الاتصال والخرائط والرسومات التي تحدد المواقع المستهدفة، والآت التصوير والتكبير وغير ذلك مما يتم ضبطه أثناء التنفيذ، ويلحق بذلك تدمير المكان الذي تم فيه الإعداد للجريمة، والوسائل التي تستعمل في تناول المحرمات وإعدادها وإنتاجها.

---

[99] – رد المحتار(185/4).

[100] – الموسوعة الفقهية الكويتية(271/12).

[101] – مطالع التمام(ص13).

[102] – مطالع التمام، مقدمة المحقق: الدكتور عبد الخالق احمدون(ص13).وهو محقق كتاب "طالع التمام".

قال ابن تيميّة: «إنّ المنكرات من الأعيان والصّفات يجوز إتلاف محلّها تبعاً لها، فالأصنام صورها منكرة، فيجوز إتلاف مادّتها، وآلات اللّهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك أخذ مالك، وهو أشهر الرّوايتين عن أحمد».

ويمكن أن يتخذ الإتلاف أو الإزالة عدة مظاهر أثناء التنفيذ، كما تم استخلاص ذلك من كتب التراث الفقهي، ويعتبر ذلك إجراء مسطريا لتطبيق القانون الجنائي الإسلامي، جرى بـه العمـل في السياسة الشرعية للدولة الإسلامية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، من ذلك: الكسر والإهراق والإحراق والقطع والهدم، وهو ما أخذت به بعض القـوانين الجنائية المعاصرة في مساطرها التطبيقية كما سنشير إلى بعض ذلك في مكانه، مع الاختلاف طبعا بين القانونين التشريعي والوضعي.

1- مسطرة الإحراق:

هو إشعال النار في المتاع المراد تدميره، «وقد وقعت منه عليه الصلاة والسلام المعاقبـة علـى الإحراق. قال القاضي عياض: أمره ﷺ بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى. وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال»[103]. وقد أمر الرسول ﷺ عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.

والمحل الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، واستدل لذلك أيضا بفعل عمر رضي الله عنه، وبقضاء علي بتحريق القرية التي يباع فيها الخمر، ولأن مكان البيع كالأوعية، قال ابن فرحون: «ومنها تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر، ومنها تحريق عمر قصر سعد بـن أبي وقـاص لمـا احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره»[104]. وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه. وعن الأوزاعي أنه: «يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسـرجه»[105]. وروى ابـن خويز منداد: «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال وأحرقا متاعه».

وجاء في"البيان والتحصيل": «وقد حكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب في حرق بيت رويشد الثقفي لبيعه الخمر فيه»[106]

وفي "معالم السنن" عن الأوزاعي أنه قال: «يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وأكافه، ولا يحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه»[107].

قال ابن عبد البر: وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه: مكحول، وسعيد بـن عبـد العزيـز. وحجتهم حديث صالح المذكور»[108]. وقال الحافظ العراقي في حديث تحريق البيوت على الْمُتخلّفين عن الصلاة: «فِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ مِنْ قَوْلِهِ: {لَحَرَّقْتُ بُيُوتًا} وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ»[109]

---

[103] – نيل الأوطار (88/2)

[104] – تفسير القرطبي(250/4).

[105] – تفسير القرطبي(260/4).

[106] – البيان والتحصيل(318/9).

[107] – معالم السنن(260/2).

[108] – تفسير القرطبي(250/4).

2- مسطرة الكسر

ثبت أن أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها، فقد أمر الرسول ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ولاضمان في كسر أواني الخمر وشق زقافها»[110]. كما يشمل الكسر غير أوعية الخمر من آلات اللهو، جاء في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[111]: «في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الاوثان إذا غلب عليهم، ويخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التى لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى».

وفي مجال الجنائي الوضعي في كثير من الدول الإسلامية، لا تصادر الخمور، ولا تكسر أوانيه، بل تعطي رخصا لترويجه وبيعه في الأماكن العامة، ويرجع سبب ذلك إلى ما ورثته تلك الدول من مخلفات عهد الاستعمار، وبقي الاحتفاظ به بعد جلائه، واعتبر الأمر بعد ذلك عادة مقبولة، وعرفا مسلما لا ينبغي رفضه، ولا يسمع لمن يتجرأ على استنكاره.

وبالمقارنة مع ما يجرى العمل به في القوانين الجنائية الوضعية، فإنه يتم العمل بمصادرة المواد المغشوشة، كما يتم تغريم من يقوم بذلك، خاصة تلك التي يتم تصديرها إلى بلدان أخرى، جاء في الفصل(287) من القانون الجنائي المغربي أن «كل إخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير الذي يهدف إلى ضمان جودتها ونوعها وحجمها، يعاقب بغرامة تتراوح بين مائتين وخمسة آلاف درهم، وبمصادرة السلعة».

3- مسطرة القطع:

والمقصود به قطع ما يمكن قطعه من الأثواب العريضة والطويلة والتي تباع بالتقسيط، خاصة إذا تم ضبطها مغشوشة ورديئة النسج وتباع بأكثر من ثمنها، فقد أفتى الفقيه ابن عتاب (ت462هـ)في هذه المسألة بأن تقطع ويتصدق بها خرقا. وذكر ابن سهل الجياني الأندلسي(ت486هـ) أن ابن القطان كانت له فتوى سابقة في الملاحف الرديئة الصنع (النسج) بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا وإعطائها المساكين، إذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا، وكان ينقم في الملاحف سعتها وخفة نسجها، وأنها سريعة البلى لذلك، قصيرة مدة الانتفاع بها[112].

4- مسطرة الهدم:

وهو تحويل بناية إلى أنقاض، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قام بهدم مسجد الضرار، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد

---

[109] – طرح التثريب(507/2).

[110] – الطرق الحكمية(ص399).

[111] – سورة الإسراء، الآية: 81.

[112] – وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب خلاف(ص51–58). ط1 سنة 1985م المركز العربي للإعلام.

إنهم لكاذبون﴾[113]، لأن المنافقين اتخذوه وكرا للفساد، قال ابن القيم معنونا لأحد فصول كتابه "زاد المعاد": «فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه صلى الله عليه وسلم»[114]. يقول الدكتور رمضان علي السيد: «ومن هنا نرى أنه يجوز للحاكم أن يحرق المسارح والملاهي والبارات والمطابع التي تزيف النقود، وكذلك الكتب المضللة...»[115]. وينبغي أن يستثنى من ذلك المسارح التي تقدم الفن الراقي والأدب الرفيع.

وفي القانون الجنائي الوضعي يقتصر تطبيق مسطرة الهدم على البنايات غير المرخصة فقط، ولا يتم التنصيص في فصوله على هدم بناية من هذا النوع الذي كان يمارس في شأنه الهدم في ظل السياسة الشرعية والقانون الجنائي الإسلامي.

الأمر الثاني: الاحتفاظ بالمال المصادر للمصلحة

والمصلحة هنا إما أن تكون مصلحة عامة، أو مصلحة خاصة بصاحب المال نفسه.

أ- الاحتفاظ به للمصلحة العامة: يحتفظ بالمال للمصلحة العامة ويتخذ في شأنه إجراء ببيعه، أو التصدق به، أو إيداعه في بيت المال، أو تغيير شكله.

1) إجراء البيع

وهو نوع من الإجراء لتنفيذ العقوبة المالية، فبعد نزع ملكية الشيء عن مالكه لسبب من الأسباب التي تستوجب العقوبة، يباع عليه ما كان يعرضه من البضائع التجارية المغشوشة. يعين الإمام من يقوم بعملية البيع وبدون تبديد، ففي "المدونة" عن ابن حبيب قال: «فقلت لمطرف وابن الماجشون: فما وجه الصواب عندكما في من غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما غش من الخبز واللبن، أو غش من المسك والزعفران فلا يهراق ولا ينهب، قال ابن حبيب: ولا يبدده الإمام، وليأمر ثقته ببيعه عليه ممن يأمن أن لا يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر ثم يسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله، ويبين له غشه، وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات، وهو إيضاح ما استوضحه من أصحاب مالك وغيرهم»[116].

2) إجراء التصدق

وهو إجراء يتم الالتجاء إليه بعد مصادرة الطعام المغشوش. ويفرع عنه مصادرة المواد المغشوشة من غير الطعام، والتصدق بذلك على الفقراء والمساكين، على خلاف بين الفقهاء في الاقتصار على القليل دون الكثير، أو يتصدق به مهما كان قدره قليلا كان أو كثيرا، وهل يتعدى ذلك إلى غير الطعام من الأغراض التي يستعملها الناس ويحتاجون إليها عادة أم لا؟.

---

113 – سورة التوبة، الآية: 107.

114 – زاد المعاد(480/3).

115 – التعزير بالمال، بحث منشور بمجلة الشريعة – جامعة صنعاء، العدد الأول سنة 1985م.

116 – هذه الفتوى للإمام مالك توجد في"العتبية"(318/9-319- البيان والتحصيل).

ودليل النهي عن الغش بصفة عامة، ما ورد في الحديث الصحيح: {من غشنا فليس منا} قال ذلك بعد أن اكتشف عليه الصلاة والسلام طعاما مغشوشا معروضا للبيع، وهو النص الذي بنى عليه الفقهاء أحكامهم في هذه المسألة ما بين ملزم للتصدق وقائل بالجواز. قال خليل: «وتصدق بما غش»[117] أي أحدث فيه الغش، وأعد لغش الناس به فيحرم به.

والتصدق بالمواد المغشوشة هو المشهور في المذهب المالكي، سواء كان المغشوش قليلا، أو كثيرا عند الإمام مالك رحمه الله، وهو عنده جائز جوازا لا وجوبا خلافا لعبد الباقي الزرقاني[118].

وذهب ابن القاسم إلى أنه لا يتصدق إلا بما كان يسيرا، واستحسن ابن رشد الجد هذا القول لابن القاسم، قال الحطاب: «ويتصدق به على من علم أن لا يغش به أدبا للغاش لخبر: {من غشنا فليس منا} فإن أحدث فيه الغش لغير بيعه، أو لبيعه مبينا غشه ممن يؤمن غشه به، أو يشك فيه فلا يتصدق به». ويرى المالكية معنى آخر للتصدق وهو "جواز التعزير بالتصدق على المعزر بما باع الشيء الذي غشه" بمعنى أن ثمن ما باع به المواد المغشوشة يؤخذ من الغاش ويصرف للفقراء والمساكين على وجه الصدقة.

وإذا اقتضت المصلحة الإبقاء على المواد المغشوشة للتصدق به على الفقراء والمساكين قدمت المصلحة على الإتلاف، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضا، إما لله وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء، كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك – يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه»[119].

ويشمل التصدق من المواد المغشوشة غير الطعام كالتوابل والعطور والثياب والملاحف الرديئة الصنع، قال ابن تيمية: «قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا، أو كثيرا لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له او ورثه، فلا خلاف في انه لا يتصدق بشيء من ذلك»[120] ثم نقل عن ابن عتاب ما أفتى به من جواز التصدق بالملاحف الرديئة النسج، وقال: «تقطع خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا، وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله»[121].

ومما تفرع عن ذلك من نوازل الفقهاء أن يحيى بن عمرو سئل عن احتكار الطعام إذا كان فيه

117 – مختصر خليل(ص152).
118 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(46/3).
119 – مجموع الفتاوى الكبرى(113/28-118).
120 – السابق.
121 – الفتاوى الكبرى(109/28).

ضرر على الناس في أسواقهم، فقال: أرى أن يكون لهم -أي للمحتكرين- رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا عقوبة لهم[122].

وتفرع عن ذلك أيضا: التصدق بأجرة المسلم نَفْسَهُ للكافر على عصر خمر، أو رعي خنزير، وثمن خيل وسلاح مبيع لمن يقاتل بها المسلمين[123].

3) إيداعه بيت المال

فالمال الذي صودر من الولاة والعمال بسبب استعمال نفوذ السلطة، يوضع في بيت المال، ويلحق بهم كل من له سلطة نافذة في المجتمع ويستغل تلك السلطة للإثراء، فماله مشبوه ويتهم فيه، وإذا صودر منه يودع في بيت المال.

كما أن الأموال المحصلة عن طرق الغرامات التي جرى العمل بتطبيقها توضع فيه، ولا يحق لأحد أن يستعملها لمصلحته، لأنها ملك عام.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعًا في بيت المال، أو في وجه من وجوه البر والمعروف»[124].

4) تغيير شكله

يتم تغيير الأشياء التي تمت مصادرتها لتكتسب أشكالا أخرى مناسبة لما أقره الشرع، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام غير التماثيل والأستار والآت اللهو والعملة، فقد نهى عن كسر سكّة المسلمين الجائزة بين المسلمين[125]، كالدّراهم والدّنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت. وفعل الرّسول ﷺ في التّمثال الّذي كان في بيته[126]، والسّتر الّذي به تماثيل، إذ قطع رأس التّمثال فصار كالشّجرة. وقطع السّتر إلى وسادتين منتبذتين[127] يوطآن[128]. ومن ذلك: تفكيك آلات اللّهو، وتغيير الصّور المصوّرة»[129].

2- الاحتفاظ به لمصلحة المنزوع منه

ويكون ذلك إما إلى حبسه عنه فترة من الزمن، أو إلى تغيير شكله، أو تمليكه إياه.

1) إجراء حبس المال

وهو حبس المال عن صاحبه فترة من الزمن بحكم من الحاكم قد تطول تلك المدة أو تقصر حسب السبب الداعي إلى مصادرة المال، ثم يعاد إليه عندما ينصلح حاله بإظهار الندم على فعله،

---

122 - تبصرة الحكام(2/200) التيسير في أحكام التسعير للمجليدي المالكي(ص81-85).

123 - منح الجليل شرح مختصر خليل(10/66).

124 - فتوى رقم200.

125 - أخرجه الخطيب البغدادي في "التاريخ"(6/346)ط السعادة، من حديث علقمة بن عبد الله المزني، وفي إسناده انقطاع.

126 - أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور، حديث رقم(4160).

127 - منتبذتين: ملقاتين.

128 - أخرجه الترمذي برقم(3036)في الأدب ، من حديث أبي هريرة. وقال: حديث حسن صحيح.

129 - الموسوعة الفقهية الكويتية(12/271).

والالتزام بعدم الرجوع إلى العمل نفسه مستقبلا. ويعتبر حبس المال عن صاحبه أقصى ما يمكن تطبيقه من العقوبة في المال عند القائلين بالمنع، بحيث لا يجيزون أكثر من حبس المال المصادر حتى ينصلح حال صاحبه.

«ونظير ذلك ما يفعل بخيول البغاة وسلاحهم، فإنها تحبس عنهم مدة ثم تعاد إليهم إذا تابوا، واستحسن هذا الرأي ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي، أما إذا كان صاحب المال الذي حبس عنه ماله لا تبدو عليه أمارة الصلاح والندم على فعله، فإن للحاكم أن يصرف ماله المصادر فيما يرى فيه مصلحة»[130].

قال ابن نجيم: «وأفاد في البزازية[131] أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به: إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وفي "المجتبى" لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى»[132].

2)إجراء التمليك

من التعزير بالتمليك: «{قضاء الرّسول ﷺ فيمن سرق من الثّمر المعلّق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرّتين}، و{فيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك مرّتين} وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضّالّة، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، منهم: أحمد وغيره، ومن ذلك إضعاف عمر وغيره: الغرم في ناقة أعرابيّ أخذها مماليك جياع، إذ أضعف الغرم على سيّدهم، ودرأ القطع»[133].

[130] – الموسوعة الفقهية الكويتية(271/12) نقلا عن السندي(604/2-605)وفصول الاستروشني(ص8).

[131] – الفتاوى البزازية(457/2).

[132] – البحر الرائق(45/5)، حاشية ابن عابدين(184/3).

[133] – الموسوعة الفقهية الكويتية(273/12).

المبحث الثالث

العقوبة بالمال

العقوبة بالمال هو الشق الثاني من العقوبة المالية، فقد جرت العادة بالخلط بين الأمرين عند الحديث عن العقوبة المالية، مع أنه يوجد فرق واضح بين العقوبتين كما تقدم.

فما المقصود بالعقوبة بالمال؟ وما هي الغرامة في التشريع الجنائي المعاصر؟ وما هي أنواع الغرامة المالية، وما هي وسائل إثباتها؟ وما هي موجبات الغرامة؟ وما هي ضوابط تنفيذ الغرامة وآليات التنفيذ؟، وكيف يتم تنفيذ الغرامة في القانون الجنائي الوضعي؟.

أولا: ما المقصود بالعقوبة بالمال؟

العقوبة بالمال: أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم تعزيرا وأدبا له على معصيته. وقال مؤلف كتاب "المغارسة": معنى العقوبة بالمال: أن من فعل شيئا من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان، أو نائبه بأخذ مال قل، أو كثر[134].

وتختلف عن العقوبة في المال: في كون المال المأخوذ لا صلة له بالمعصية التي ارتكبها، فالأولى قصد بها إتلاف ما وقعت به المعصية، والثانية قصد بها تأديب فاعل المعصية. ولذلك قيل في تعريفها: إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم وردعهم عما هم عليه[135].

فالعقوبة بالمال هي الغرامة إذن، وهو المصطلح نفسه الوارد في بعض نصوص الحديث كما تقدم، فما هو المدلول اللغوي والاصطلاحي للغرامة؟.

الغرامة: لغة تجمع على غرامات، يقال: أغرمه وغرمه، أي جعله غارما وألزمه تأدية الغرامة، وغرمت الدية والدين وغير ذلك: أديته غرما ومغرما وغرامة، والغارمون واحد من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وهم الذين لزمهم الدين في غير معصية كتحمل الحمالة حالة الإصلاح بين الناس. وهو ما يفهم من تعريف مجمع اللغة العربية[136]، لأن التأديب بالمال يقع على الإنسان على وجه الإلزام، أو يكون بمبادرة والتزام تلقائي من الإنسان نفسه نحو غيره كما هو الشأن في تحمل حمالة معينة. ولا ينكر أن الأمر في الحالتين معا يشكل عبئا على صاحبه حتى يؤديه، وهو عبء الغرم الذي تمت الاستعاذة منه في حديث صحيح: {اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم..}.

---

134 – مرجع المشكلات(ص208).

135 – مقدمة مطالع التمام نقلا عن أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري (ص13).

136 – المعجم الوسيط(651/1)مادة: غرم.

غير أنه كما يقال: الباب يحرز، وموضوعنا في بابه يستبعد ما حَمَّله المرء على نفسه من قبيل الحمالة والضمان، كما يستبعد كل ما هو من قبيل التعويض المدني، ويُبْقي على النوع الثاني من الغرم أو الغرامة مما يقصد به عقوبة مالية محضة، وهو المال المأخوذ تعزيرا لا تعويضا.

ثانيا: الغرامة في التشريع الجنائي المعاصر

الغرامة: «مبلغ من المال يثبت دينا في ذمة الجاني بموجب حكم. أما المصادرة: فهي حكم بنزع ملكية أشياء معينة، وإضافتها إلى ملكية الدولة جبرا عن مالكها دون مقابل»[137].

فالعقوبات بصفة عامة تختلف في القوانين الجنائية المعاصرة باختلاف الجرائم، وعادة ما يتم تقسيمها إلى جنايات بالنسبة للجرائم الكبرى، وإلى جنح وهي الجرائم الأقل جسامة، ثم المخالفات وهي الجرائم التافهة.

ففي الجنايات تكون العقوبة أشد، وهي الإعدام والمؤبد والأشغال الشاقة. وفي عقوبات الجنح يتم فرض الحبس أو الغرامة، وفي المخالفات الحبس والغرامة.

والفرق بين غرامة الجنح والمخالفات أنها لا تزيد في المخالفات عن حد معين حسب قانون كل بلد، وتزيد عن ذلك في الجنح[138].

ثالثا: أنواع الغرامة المالية

تنقسم الغرامة من حيث ضبطُ قدرها وعدمه إلى نوعين: غرامة تم تحديد قدرها وهي من النوع المضبوط، وغرامة لم يتم تحديد قدرها وهي من نوع غير مضبوط.

فالأولى: وهي الغرامة التي حدد الشرع مقدارها وهي المضبوطة، فيقصد بها كما قال ابن القيم: «ما قابل المتلف إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله. وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[139]، ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها»[140].

والثانية: وهي الغرامة التي لم يحدد الشرع مقدارها وهي غير مضبوطة، يقول ابن القيم: «فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ، أو ثابت، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان

---

[137] – التعزير للدكتور عبد العزيز عامر(ص338-341).

[138] – ففي القانون الجنائي المغربي: الحد الأدنى لغرامة الجنحة: مائتا درهم. والحد الأعلى خمسمائة درهم. والحد الأعلى لغرامة المخالفات: مائتا درهما. وفي قانون العقوبات المصري: الحد الأعلى لغرامة المخالفات مائة قرش، وفي الجنح تزيد عن ذلك.

[139] – سورة المائدة، الآية: 95.

[140] – إعلام الموقعين(2/117).

بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة»[141].

رابعا: وسائل إثبات الغرامة

الغرامة عقوبة بالمال، بمعنى أخذ جزء من مال صاحبه عقوبة له *على فعله الضار*، أو تركه للواجب. وحرمة المال شرعا كحرمة غيره من حقوق الإنسان، فلا يمكن سلب مال شخص إلا بحجة وبينة، والبينة تكون بالإقرار، أو بما يقوم مقامه من القرائن وواقع الحال، أو الشهود. يقول ابن القيم: «وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم، وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها، وحبل من لا زوج لها ولا سيد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة»[142].

خامسا: موجبات الغرامة

لا تنفذ الغرامة المالية على أي شخص ما لم يكن هناك موجب لإقرارها، ومن أهم موجباتها التي تم رصدها من خلال كتب التراث الفقهي: أخذ مال الغير فيما دون نصاب السرقة، ومنع أداء فريضة الزكاة، وكتمان الضالة، والمس بالحق العام، ولا تعتبر هذه الموجبات حصرية، فقد يوجد غيرها مما يستوجب فرض الغرامة.

1. غرامة ما دون نصاب السرقة:

الأصل في السرقة إذا بلغ المال المسروق النصاب وهو في حرزه: القطع، وإذا لم يكن المسروق في حرزه، أو لم يبلغ النصاب، فإن عقوبة القطع تسقط ويتم الانتقال إلى عقوبة أخف، وهي أداء الغرامة المالية مع التعزير.

دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو: {أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة}.

141 – إعلام الموقعين (117/2).

142 – إعلام الموقعين – (ج 2 / ص 119).

والذي يهمنا في هذا الحديث أمران، وهما من جملة ما يستفاد منه:

الأول: أن التمر إذا كان في جرينه (وهو حرزه) فوقعت السرقة منه، ففيه القطع إذا بلغ النصاب، وإذا لم يبلغ النصاب ففيه غرامة مالية وهي ما يساوي مثليه إضافة إلى التعزير بما يراه الحاكم مناسبا.

الثاني: أن أخذ المحتاج من التمر الذي لا يزال معلقا في شجره معذور لحاجته، ما لم يحمل معه شيئا خارج أرض التمر، واكتفى بما أكله في عين المكان. فالحاجة هنا هي المبرر الشرعي لأكل مال الغير بدون إذنه، بشرط أن لا تكون الحاجة وسيلة لتجاوز ما يكفي لسد الخلة. وبمفهوم المخالفة أن من لم يكن محتاجا لا يعفى من العقوبة مهما كان القدر الذي استعمله.

والحاجة هنا هي الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والقدر المباح أخذه في هذه الحالة من ملك صاحبه هو ما يكفي للإشباع، يقول الصنعاني: «أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له»[143]، وما زاد على ذلك مما تم ضبطه من التمر المحمول خارج أرض التمر مجاوزة للحاجة، وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله: {غير متخذ خبنة} والخبنة معطف الإزار، وطرف الثوب[144].

ولا شك أن هذا القدر الذي يمكن حمله بهذا الشكل لا قطع فيه، غير أن العقوبة تنتقل إلى الغرامة المالية والتعزير، والغرامة هنا محددة، وهي ما يساوي قيمة ما أخرجه من أرض التمر مرتين، إضافة إلى عقوبة التعزير، وهي ضرب نكال كما جاء في رواية عمرو بن شعيب في "حريسة الجبل". ففي رواية عنه قال: {سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: فيها ثمنها مرتين} وهي الغرامة المالية فيما دون نصاب السرقة. والحريسة: هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة: أن الغرامة المالية تضاعف على من تجاوز الحد فيما تناوله من ثمار أشجار الغير بدون إذنه في حالة الحاجة إذا حمل معه شيئا منها ولم يبلغ نصاب السرقة.

وأن الأشياء التي تكون في حرزها كالتمر الذي يأويه الجرين، والأنعام التي تؤخذ من معاطنها (وهو حرزها) إذا لم تبلغ النصاب، ففيها الغرامة المحددة، وهي ثمنها مرتين.

المقارنة الشرعية والقانونية في مسألة أكل ثمار الغير:

أدرج القانون الجنائي المغربي في الفصل(**609**) هذه المسألة بالذات ضمن المخالفات التافهة المتعلقة بالأموال، وعاقب عليها بغرامة تتراوح بين مائة ومائة وعشرين درهما، ونصه: «من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان».

ويلاحظ على هذا النص مقارنة مع الفقه الجنائي الشرعي الأمور الآتية:

---

[143] ـ سبل السلام(25/4)المجلد الثاني.

[144] ـ النهاية لابن الأثير(9/2).

ـــ أن الغرامة تثبت بسبب تناول ثمار الغير مهما كان القدر الذي تم قطفه وأكله. في حين أن الفقه الشرعي لا يثبت الغرامة لمن اكتفى بالأكل وحده.

ـــ تحديد غرامة الأكل من ثمار الغير بدون إذنه، مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضي بالتصرف في مبلغ عشرين درهما فقط في تحديد مبلغ الغرامة من أصل مائة وعشرين. أما الفقه الشرعي فقد تحاشى هذا التحديد تفاديا للإجحاف في الحكم، وفي بلد المغرب على سبيل المثال: ثمن الكيلو جراما من التفاح أو الموز، لا يتعدى عشرة دراهم، ولا يمكن لشخص واحد ذو بنية عادية أن يتجاوز في أكله للتفاح أو الموز كيلو جراما واحدا. فالغرامة الشرعية إذن بناء على هذا التقدير لا تتجاوز عشرة دراهم حسب ثمن كل منهما في المغرب.

ـــ عدم مراعاة القانون الجنائي الوضعي لظروف القاطف الآكل هل هو في حالة الاضطرار والحاجة فتسقط عنه عقوبة الغرامة، أو هو مجرد اعتداء على مال الغير وانتفاء حالة الاضطرار، وهو ما ركز عليه الفقه الشرعي وأعطاه أهمية خاصة، فأعفى المحتاج من عقوبة الغرامة لحاجته واضطراره إلى أكل مال الغير بدون إذنه.

ـــ يفهم من قوله "في عين المكان" بمفهوم المخالفة أن إخراج الثمار المملوكة للغير من عين المكان، مجاوزة للمخالفة من الدرجة الثانية إلى جنحة يعاقب عليها بغرامة مضاعفة، هذا بالإضافة إلى الإكراه البدني[145]، دون الأخذ بعين الاعتبار عقوبة حد القطع المذكور في الحديث، مما يدل على أن القانون الجنائي الوضعي يغلب جانب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وفيه مخالفة لما ورد في التشريع الجنائي الشرعي.

3. مضاعفة الغرم على كاتم الضالة

يقال لغة: ضلّ الشّيء: خفي وغاب، وأضللتَ الشّيء -بالهمز- إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه: كالدّابّة والنّاقة وما أشبههما.

والضّالّة بالتّاء: الحيوان الضّائع، يطلق على الذّكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوالّ، مثل : دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولقطة، والضّالّ بدون تاء: الإنسان[146]. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضّالّة عن المعنى اللّغويّ.

فالضّالّة: الدّابّة تضلّ الطّريق إلى مربطها، وقيل: اسم حيوان خاصّة[147]، وفي المواق: الضّالّة: نَعَمٌ وجد بغير حرز محترما[148].

والذي يهم في هذا السياق أن كتمان الضالة، وعدم التبليغ عنها يستوجب غرامة مالية على الكاتم لها، لما ورد في الحديث وأقضية الخلفاء، من ذلك إضعاف عمر بن الخطاب رضي

---

145 – فصل (505 وما بعده من ق ج م).

146 – لسان العرب، مادة: ضل.

147 – كشاف القناع(410/4).

148 – المواق بهامش الحطاب(69/6).

الله عنه الغرامة في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، إذ أضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنه القطع [149].

فيضمن من أخذ ما حرّم التقاطه من الضّوالّ إن تلف، أو نقص لعدم إذن الشّارع فيه، فإن كتمه عن ربّه ثمّ ثبت بإقرار، أو بيّنة فتلف فعليه قيمته مرّتين لربّه لحديث: «وفي الضّالّة المكتومة غرامتها ومثلها معها» [150]. ثم قال البهوتي: «وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد، (*وإن لم يتلف*) ما التقطه من الضوال (*رده*) إلى ربه إن وجده بلا غرم إن لم ينقص، وإلا فأرش نقصه» [151].

4. غرامة منع أداء الزكاة

فريضة الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي من أهم موارد بيت مال المسلمين، ومن الأمور التي يتولى الإمام أمرها بتعيين من يقوم بجمعها، وأداؤها واجب على كل مسلم توفرت فيه الشروط، والامتناع عن الإداء يستوجب عقوبة مالية وغرامة يطبقها الإمام ويحدد قدرها، دليل ذلك ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: {في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء}.

فهذا الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذ لم يرض رب المال وامتنع عن الأداء، وأن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام.

وقوله: {وشطر ماله} أي بعضه –وهو الشاهد في الحديث– يستدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال على سبيل الغرامة، وهي مقدرة على الصحيح في ما ذهب إليه شراح هذا الحديث بمقدار نصف مال مانع الزكاة، أو الكاتم لها.

4. المس بالحق العام

مصطلح الحق العام من المصطلحات الحديثة في كتب الفقه والتشريع الإسلامي. والمتعارف عليه في كتب التراث الفقهي، تقسيم الحق إلى حق الله تعالى، وحق العبد، وحق مشترك، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المقصود. ولم يقع اتفاق لدى فقهاء العصر على المقصود بالحق العام، ونجد من يدرج الحدود الشرعية ضمن الحق العام، وبعضهم يقصره على ما يجوز للأمام العفو عنه دون غيره من الحقوق.

فحق الله تعالى يدخل فيه ما كان متمحضا لله، وما فيه مصلحة للعامة دون فرد بعينه، وينسب هذا النوع من الحقوق لله لخطره وتعظيما لشأنه، وهذا الحق لا يقوم به إلا الإمام أو من ينوب عنه.

---

149 – الحسبة في الإسلام(ص47)

150 – أخرجه الأثرم كما في "كشاف القناع".

151 - كشاف القناع عن متن الاقناع(410/4) وما بين الأقواس بخط مائل من كلام الماتن

فما كان من حق الله تعالى كإتلاف الصيد في الحرم يمكن اعتباره من الحق العام، وقد نبه الله سبحانه وتعالى على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله {ليذوق وبال أمره}. وورد في حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم قال: {سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجدتموه يصيد فيه -يعني حرم المدينة- فخذوا سلبه} وروي أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فله سلبه"}[152].

فهذا دليل على حكم أخذ مال الجاني، وأن ذلك عقوبة محضة، وغرامة مالية بسبب فعله. ودليل كونها عقوبة محضة لا تعويضا، أنه لو اشترك في هذا الصيد جماعة للزم كل منهم الجزاء كاملا، ولو كان تعويضا ماليا في مقابل ضرر مالي للزم كل واحد منهم نصيب نسبي منه لا الجزاء كاملا، فدل ذلك على أن هذه الغرامة محض عقوبة للاشتراك في جريمة لا تعويض فيها عن مال أتلف[153].

ويمكن في هذا السياق اعتبار معاملة الجاني على نقيض قصده من قبيل الحق العام، كحرمان قاتل مورثه من ميراث المقتول، وحرمان الموصى له من وصية الموصي إذا تسبب في قتله قياسا على قاتل مورثه، تطبيقا للقاعدة الفقهية "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

ويمكن أن نصنف العقوبة على الغش من قبيل حق الشرع لا حق العبد لما له من أثر بارز على الحق العام.

ويستخلص الإمام الشاطبي الأصل المعنوي الذي ينتظم مثل هذه الوقائع من أقضية الرسول ﷺ واجتهاد الصحابة من بعده، ويقرره بقوله: «إن هذا من باب الحكم على الخاصة من أجل العامة»[154].

وهذا أصل معنوي عام يشهد للمصلحة المرسلة التي بنيت عليها مشروعية عقوبة المال مطلقا بالملائمة.

فأخذ المال على سبيل العقوبة مشروع لحماية الدين والدنيا، وله في الشرع والفقه نظائر. فقد أجاز كثير من الفقهاء مصادرة أموال المرتد لجنايته على النظام الإسلامي كله عقيدة وشريعة، والعلة جناية الردة.

ومن هذا القبيل مصادرة أموال البغاة لخروجهم عن الإمام العادل على تفصيل بين الفقهاء، والعلة معصية البغي والخروج عن الإمام العادل مع بقائهم على الإسلام، على الرغم أن إسلامهم يوجب عصمتهم.

---

[152] – معالم القربة لابن الأخوة القرشي (ص388).

[153] – السابق.

[154] – (الاعتصام 124/2).

أما في التقنين الجنائي المعاصر، فيستعمل الحق العام ويراد به تلك الجرائم التي تستوجب التعزير والغرامة المالية، أو الغرامة المالية وحدها، فالعقوبات الجنحية والمخالفات عادة ما تقترن بقدر من الغرامة مقرونة بالإكراه البدني، ومن هذا النوع الغرامة الموقعة على مخالفات المرور، وغرامة التأخير في دفع الضرائب، وغرامة التأخير في تسجيل الرسوم والوثائق الثبوتية لدى إدارة الدولة، وغرامة عدم توفير مؤونة الأوراق التجارية عند السحب، أو عند حلول أجل الدفع، وغرامة البناء غير المرخص، وغرامة الاخلال بالالتزام والتماطل في تنفيذ مقتضيات العقود، وغرامة الاستعمال للمنتوجات المستوردة خارج البلد قبل التعشير، على خلاف في موافقة بعضها للشرع، أو عدم موافقته.

فهذه الغرامات وما يشبهها تندرج ضمن الحق العام، لما لها من المساس بالنظم المتعارف عليها بين الناس، وتم تقنينها بنصوص قانونية بهدف حماية ذلك الحق، غير أن جل المخالفات التي تطبق فيها الغرامة في القوانين السائدة في معظم الدول الإسلامية مناف لما جاء به الشرع الحكيم، خاصة في الغرامات التي يجري العمل بها بسبب التأخير في الأداءات المستحقة على الأفراد، فهي من قبيل الربا، وإن خفي على البعض أمره.

سادسا: ضوابط تنفيذ الغرامة وآلياته

يفرق هنا بين نوعين من الغرامة، غرامة محددة المقدار، وغرامة غير محددة المقدار. والمغرم العاجز عن الأداء، والقادر المماطل في الأداء. ثم هل يمكن تحويل الغرامة إلى عمل، أو إلى سجن؟.

1) الغرامة المحددة:

لا شك أن الغرامة التي تم تحديد قدرها سلفا في النصوص الشرعية لا تطرح إشكالا عند التنفيذ وإصدار الأحكام، فيكفي أن تقام الحجة على المغرم لتحديد قيمة الغرامة التي يجب عليه دفعها، سواء بإرادته أو رغما عنه، فالصيد الذي تم إتلافه في الحرم، فيه غرامة تم تحديدها سلفا بما يساوي قيمته، وغرامة مانع الزكاة هي ما يساوي شطر مال الممتنع عن الأداء بالإضافة إلى القدر الذي يجب عليه أن يخرجه.

وتنفذ الغرامة من الناحية الشرعية على مال الجاني عندما يصدر منه اعتداء مقصود، بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وقامت الحجة على فعله الضار إيجابا أو سلبا، فمنع الزكاة امتناع عن أداء الواجب، ومجاوزة الحد في الأخذ من حائط الغير بدون إذنه، أو أخذ ماشية الغير من مراتعها، ارتكاب لمحظور، وهو الاعتداء على ملك الغير، وفي ذلك وفي غيره مما وردت فيه النصوص، وما وردت فيه أقضية الصحابة غرامة مالية واجبة التنفيذ.

يقول ابن القيم: «العقوبة إنما تَسُوغ إذا كان المعاقب مُتَعَدِّيـاً بمَنْع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولّد من غير جنايته وقَصْده فلا يُسَوِّغ أحدٌ عقوبته عليه»[155]. فَمَنْع الواجب

[155] – حاشية ابن القيم (319/4).

كَمَن امتنع عن أداء زكاته، فإنها تؤخذ منه وشطر ماله. وارتكاب المحظور كَمَن أخذ من حائط غيره، أو تعدّى على ماشية غيره في مراتعها، أما ما عدا ذلك مما لم يكن فيه تفريط ولا تعدّ فإنه لا يُعاقَب في ماله.

2) الغرامةَ غير محددة:

إذا كانت الغرامة غير محددة سلفا، فإنها تخضع لاجتهاد الأئمة والسلطة التقديرية للحاكم، والضابط في تحديدها أن لا يتم توقيعها نوعا وقدرا إلا على الوجه الذي يحقق المصلحة والعدل، وإلا كان الضرر بدون مسوغ شرعي، وهو مرفوض للحيف في تقديرها نوعا ومقدارا، فأفعال الجناة المستحقين للغرامة، ينبغي أن تراعى فيها اختلاف أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية حسب العمر الزمني والأوضاع المالية والمكانة في المجتمع، وهذا يستدعي أن تكون الغرامة متنوعة حسب اختلاف الأوضاع من شخص إلى آخر، فما يصلح لهذا لا يصلح لذاك، فمن الجناة من لا يصلح له إلا عقوبة أشد، ومنهم من يتحقق فيه مقصود الشرع بالعقاب الأخف، فلا يصار إلى الأشد عند حصول المقصود بالأخف، يقول ابن رجب الحنبلي في تقرير هذا المعنى: «ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال، والحبس والاعتقال، لم يعدل عنه إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه»[156]. وما دونه: إشارة إلى الغرامة المالية.

وتعد عقوبة الغرامة من الناحية الشرعية من الأمور التي يتولى أمرها الحاكم من حيث ضبط قدرها وتنفيذها على من تجب عليه.

ودليل توقيعها من الحاكم: قوله عليه الصلاة والسلام: {إنا آخذوها وشطر ماله} من حديث بهز بن حكيم، ففيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يكتفى بنية الإمام، بمعنى أن من ينوب عنه وهم القضاة والولاة يقومون بتنفيذ عقوبة الغرامة بناء على موافقة الإمام المسبقة، ومنه تستمد سلطة مباشرة التنفيذ، دون حاجة إلى استصدار إذن لكل حالة امتناع عن الإداء.

ومعنى"العزمة" في قوله عليه الصلاة والسلام: {عزمة من عزمات ربنا}: الجد في الأمر، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم: الفرائض كما في كتب اللغة[157].

3) العجز عن أداء الغرامة

يتم تنفيذ الغرامة المالية من الناحية الشرعية بالنظر إلى قدرة المحكوم عليه بها على الأداء، أو عدم قدرته. فغير القادر على الأداء: هو المعسر لقلة ذات يده، أو الفقير الذي لا يملك شيئا، ففي ذلك مسطرة خاصة، يفترض الالتزام بها نحو من تجب عليه الغرامة، فمن كانت

---

[156] – القواعد الفقهية(75/2).

[157] – نيل الأوطار(179/4)

أمواله النقدية لا تفي لتسديد ما عليه من الديون –ويقاس عليه الغرامات– فهو معسر بالقدر الذي لا يتوفر عليه من المال لأجل ذلك، أما إذا كانت لديه أموال أخرى زائدة عن الحوائج الأصلية، وله القدرة على بيعها للوفاء بما عليه من الغرامات، فلا يعد معسرا، وإن كان لا يملك شيئا فهو المعدم.

فقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في شأن ضابط الإعسار الموجب للإنظار ما يلي: «ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا»[158]. فيجب إنظار من عليه الغرامة إلى ميسرة قياسا على من عليه دين، أو التصدق عليه كما في قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وقد ورد في الحديث الشريف أيضا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالتسامح مع المعسر والتجاوز عنه، بل مع الموسر أيضا.

يقول عبد القادر عودة: «ولا تبيح الشريعة الإسلامية حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال، إلا إذا كان المطالب بالمال قادراً عليه وممتنعاً عن دفعه. كما هو الحال في دين النفقة. أما إذا كان المطالب بالمال غير قادر عليه، فلا يجوز حبسه مقابل المبلغ المحكوم به، لأن الحبس في الدين لم يشرع إلا لحمل المدين على الدفع، فإذا كان عاجزاً عن الدفع امتنع الحبس لانعدام سببه»[159].

غير أن الغرامة إذا تم تكييفها من الناحية الفقهية على أنها من قبيل النظام العام، فلا ينبغي إسقاطها مهما كانت ظروف الشخص، تطبيقا لمبدأ "المساواة أمام القضاء" مما يتطلب البحث عن بديل للغرامة في حالة العجز عن الأداء، يحس الجاني بوقعها عليه، من قبيل إنجاز عمل، أو تحويل الغرامة إلى سجن.

4) المغرم المماطل القادر على الأداء:

المماطلة من المطل، «والمطل هو المدافعة، والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء»[160]. والغرامة من مستحقات النظام العام، والمغرم مدين بقوة القانون، وبحكم السلطان وهيبة الدولة، ولا يوجد من الناحية الشرعية، ما يمنع مقايسة المغرم المماطل على المدين المماطل، ومطل الغني ظلم، ويستحق على مماطلته عقوبة مناسبة لحاله وأمثاله، كما أشير إلى ذلك في الحديث الصحيح: {لي الواجد يحل عرضه وعقوبته}. والعقوبة المناسبة للامتناع عن الإداء من قادر هي الحبس، قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه، أو تثبت عسرته

[158] – قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9–14 مايو 1992م.

[159] – التشريع الجنائي في الإسلام (270/2).

[160] – سبل السلام (61/3).

بقوله ﷺ {مطل الغني ظلم} وبقوله" {يحل عرضه وعقوبته} قالوا: ومن عقوبته الحبس...إذا صح يساره وامتنع عن أداء ما وجب عليه، فحبسه واجب، لأنه ظلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [161] » [162].

5) تحويل الغرامة إلى عمل:

في حالة عجز المغرم عن الأداء بسبب الفقر، هل من المقبول شرعا تحويل غرامته إلى إنجاز عمل للمصلحة العامة؟ خاصة إذا كان العمل الذي يمكن إنجازه من النوع الذي يتقنه؟.

قد يكون هذا مناسبا لحالة المحكوم عليه بغرامة وهو لا يجد ما يسدد به حكما قضائيا واجب التطبيق، فبدلاً من أداء الغرامة مثلا يلزم بدلا منها بتنظيف مجموعة من المساجد، أو المدارس، بمعدّل ساعة أو ساعتين لكل مسجد أو مدرسة كل يوم لفترة زمنية معينة. وفي حالة ما إذا كان حرفيا في أشغال البناء، يكلف بإنجاز بناية مؤسسة، أو طلاء جدرانها إذا كان صباغا، أو خياطة مجموعة من الملابس لفائدة دار الأيتام، أو لجنود في تكناتهم، أو القيام بأي عمل مفيد من هذا القبيل.

وشبيه بذلك حسم قدر الغرامة من أجرة العمل، خاصة إذا كان المعني بالغرامة يشتغل في قطاع الدولة، والغرامة سيكون مصيرها إلى خزينتها. يقول عبد القادر عودة: «ليس في الشريعة ما يمنع من تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره، ونظرية الشريعة في هذا سليمة من الوجهين التشريعية والمنطقية، لأن التنفيذ على المحكوم عليه بالشغل هو التنفيذ علي ماله ما دام لا مورد له إلا عمله، ولا يكاد التنفيذ جبرا بالشغل يختلف شيئا عن التنفيذ جبرا على المال» [163].

6) تحويل الغرامة إلى سجن:

تعتبر عقوبة الإكراه البدني (الحبس بصفة عامة) في التشريع الإسلامي عقوبة ثانوية، بالمقارنة مع ما يجري به العمل من تطبيق عقوبة الجلد كعقوبة أساسية في معظم الجرائم، فإذا حبس المحكوم عليه بالغرامة بسبب عجزه عن الدفع، فإن ذلك يعطي انطباعا بأن المغرم العاجز عن الأداء، يخضع لعقوبة الإكراه البدني لأنه فقير، لأنه في المقابل يعفى المليء من عقوبة الإكراه لقدرته على الدفع، وهذا يتنافى مع عمومية الخطاب في مجال القضاء، والمساواة في التقاضي، ويعتبر أحد العيوب البارزة في التقنين الجنائي المعاصر.

فعقوبة الغرامة ليست مجدية بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، ويجب أن يترك للقاضي سلطة تقدير كل حالة بقدرها مراعيا في ذلك الظروف والملابسات التي أوجبت العقوبة بالمال.

---

161 – سورة الشورى، الآية: 42.

162 –التمهيد(288/18).

163 – التشريع الجنائي في الإسلام(270/2).

سابعا: تنفيذ الغرامة في القانون الجنائي الوضعي

تعتبر الغرامة في التشريعات الجنائية الوضعية المعاصرة من العقوبات الأساسية من حيث الاعتبار، وتتخذ في إجرائها مسطرتين:

الأول: التنفيذ الاجباري

وهي تنفيذ الغرامة في حق المحكوم عليه جبرا، وفي حالة ما إذا رفض الانصياع للتنفيذ، يتم حجز بعض ممتلكاته المساوية لقيمة الغرامة، وغالبا ما يتم حجز ما يفوقها بكثير، والدليل على ذلك أنه إذا كانت الغرامة المحكوم عليه بها على شخص قدرها خمسة آلاف درهم مثلا، فإنه تحجز سيارته إذا كانت عنده، أو ما يشبهها من الأموال المنقولة، وغالبا ما يكون ثمن الشيء المحجوز، يساوي أضعاف أضعاف قيمة الغرامة، ويستعان على إجراء الحجز بسلطة التنفيذ، وتباع تلك الممتلكات في المزاد العلني لاستيفاء قيمة الغرامة لفائدة خزينة الدولة إذا لم يتم تأدية مبلغ الغرامة في أجل يتم تحديده من بداية إجراء الحجز.

الثانية: الإكراه البدني

وهو استبدال قيمة الغرامة بحبس من تجب عليه لفترة تساوي قيمة الغرامة المالية، جاء في قانون الجزاء الأردني: «إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم عليه به، أو عجز عن أدائه يحبس في مقابل كل 500 مل أو كسورها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة، وإذا أدى المبلغ الباقي بعد تنزيل 500 مل عن كل يوم قضاه في السجن فتلغى المدة الباقية عليه. ولا حاجة لحكم على مدة لتحويل الغرامة إلى الحبس، إذ يجب على المحكمة أن تضمن إعلامها تصريحا بحبس المحكوم عليه بها مدة تقابلها في حالة عدم تأديتها».

وفي القانون السوسري كنموذج أيضا، يتم تحويل الغرامات إلى توقيفات عند ما يحكم على شخص بأداء غرامة ويمتنع عن الأداء، يتحول المبلغ إلى أيام توقيف بقرار من العامل الحاكم.

خاتمة

إن العقوبة المالية بشقيها تهدف إلى أمرين أساسيين:

الأول: إحداث أثر زجري وإصلاحي في الوقت نفسه.والثاني: الحفاظ على الحقوق.

فالأثر الزجري: يهدف إلى محاسبة الجاني على جنايته، ومعاقبته ماليا بما يناسب فعله، فلعل ذلك أن يكون سببا في إصلاح نفسه وإظهار توبته.

وأما الهدف الثاني: وهو الحفاظ على الحقوق، فيتجه إلى حماية حق الفرد والحق العام. ضمانا لحمايته وإرجاعا له عند الافتقاد بسبب غير مشروع، أو ارتكاب للفعل الضار، أو إخلال بالواجب، وفي الوقت نفسه تحسيس الجناة بوجود قانون جنائي رادع يفرض هيبته.

وهذان الهدفان مما لا يسع أحد أن ينكر أثرهما على الفرد والمجتمع عند تطبيق العقوبة المالية بشقيها المصادرة والغرامة.

ثم تبين لنا من خلال هذا العرض من باب الاستنتاج:

ـ أن أدلة المجوزين للعقوبة المالية بشقيها هي الأقوى لرجحانها من حيث الدلالة والورود، فقد عمل الرسول عليه الصلاة والسلام بالعقوبة المالية وعمل بها خلفاؤه من بعده.

ـ أن القول بالنسخ تعوزه شروط قبوله، وتبقى النصوص التي تثبت العقوبة محكمة وليست بمنسوخة.

ـ أن إمكانية الجمع بين النصوص -التي يبدو ظاهرها متعارض للبعض- واردة، والالتجاء إلى هذا الجمع واجب لإمكانيته، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة كما هو ثابت في علم أصول الفقه.

ـ أن حكمة التشريع تقتضي تنوع العقوبات بتنوع الجنايات، واختيار ما يناسب منها للجناة من حيث الزمان والمكان والدوافع الشخصية وطبائع النفوس، خاصة في العقوبات المالية غير المقدرة، والتي يفترض أن تحدد وفق السلطة التقديرية للقاضي واجتهاده، مع مراقبة من السلطة العليا لأحكامه.

والله من وراء القصد ويهدي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحابته.

وكتبه عبيد ربه محمد بن بلعيد امنو البوطيبي

في أكادير المحروسة / المملكة المغربية

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء: رابع ربيع الأول 1429هـ الموافق لـ12 مارس 2008م

أهم مراجع البحث ومصادره

1)الأحكام السلطانية(ص154)، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.الناشر: مكتبة دار ابـن قتيبـة، الكويت.
2)الاختيارات الفقهية لتقي الدين بن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد الفقهي، دار المعرفـة، بـيروت ب.ت.
3)الاعتصام للشاطبي، تحقيق: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، طبع سنة1421هـ.
4)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن نجيم، المطبعة العلمية، القاهرة، 1311هـ.
5)البيان والتحصيل والشرح والتعليل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد (ت520هـ) ضمنه "العتبية" تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
6)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لبرهان الدين بن علي ابن فرحون، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1320هـ.
7)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مطبعة الأميرية بولاق، مصر 1315هـ.
8)التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عوده، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، 2005هـ/1426م.
9)التعزير بالمال في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ.
10)التعزير بالمال، بحث منشور بمجلة الشريعة – جامعة صنعاء، العدد الأول سنة 1985م.
11)تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط المدينة المنورة 1384ه/1964م تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.
12)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر.
13)الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
14)حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1415هـ/1995. الطبعة2.
15)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، المكتبة التجارية، مصر، ب ت.
16)حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، 1386هـ الطبعة الثانية.
17)الحسبة في الإسلام لابن تيمية، طبعة دار الشعب، تحقيق صلاح عزام، 1990.
18)رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين ،المطبعة الكبرى بولاق، مصر 1323هـ.
19)زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، ط 14 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
20)سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، نشر دار إحياء التراث العربي، بـيروت، 1379هـ الطبعة الرابعة، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
21)سنن أبي داود، طبعة دار الجيل، 1412هـ/1992م.
22)سنن الترمذي، ط2، دار الفكر، 1403هـ/1983م تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
23)السنن الكبرى للإمام البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز، مكة، 1414هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
24)شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م.
25)شرح منتهى الإرادات للإمام البهوتي، ط2 دار الكتب العلمية، 1996م. بيروت، لبنان.
26)شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد 1390هـ/1971م.
27)طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد، للحافظ العراقي، ط2 مكتبة نزار الباز، مكة، تحقيق حمدي الدمرداش.
28)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت دون تاريخ.
29)العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، للدكتور عمر الجيدي، مطبعة فضالة، 1404هـ/1984م.
30)العقوبة المالية غير المقدرة، لمحمد عبد ربه محمد السبحي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2007م.
31)الفتاوى البزازية نسخة مصورة لدار صادر عن المطبعة الكبرى الأميرية بولاق سنة1310هـ.
32)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط 1 ، 1407هـ/1987م، دار الريان للتراث، القاهرة.

33)القانون الجنائي المغربي، مراجعة وتحيين: عطاء الله الزهري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2004م.
34)كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، نشر دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
35)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد، 1415هـ.
36)المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
37)المدونة الكبرى لمالك بن أنس رواية سحنون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
38)مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي المتوفى سنة1230هـ. تأليف: الشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي. بدون تاريخ.
39)مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، للقاضي الفقيه أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي المتوفى سنة(833هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف المغرب سنة 1424هـ/2003م.
40)معالم السنن للخطابي نشر دار ابن حزم ط1، 1418هـ/1997م، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد.
41)معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد ابن الأخوة القرشي(ت669هـ)ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، تحقيق محمد محمود شعبان، وأحمد المطيعي، دار الحداثة، بيروت، 1990م.
42)المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. تحقيق مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.
43)المعسول للعلامة محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1370هـ/1960م.
44)المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف المغرب، 1401هـ/1981م.
45)معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.
46)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
47)منهاج السنة لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.ط1، 1406هـ/1986م، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.
48)الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف لدولة الكويت، نشر طباعة ذات السلاسل، التاريخ مختلف باختلاف الأجزاء.
49)النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، طبعة المكتبة العلمية، 1399هـ تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
50)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.
51)وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب خلاف. ط1 سنة 1985م المركز العربي للإعلام.

مظاهر التيسير والاحتياط
في طلاق السكران والمكره والغضبان
بين مدونة الأسرة والفقه المالكي
في إطار الأدلة الشرعية

الفقيه عبدالله بنطاهر
منسق فرع المجلس العلمي - أكادير

عناصر الموضوع:

مقدمة في تعريف الطلاق وحكمه.
المبحث الأول: أساس الاختلاف في الطلاق: مبدءا التيسير والاحتياط.
المبحث الثاني: من يمارس الطلاق؟
المبحث الثالث: طلاق السكران نموذجا.
المبحث الرابع: طلاق المكره نموذجا.
المبحث الخامس: طلاق الغضبان نموذجا.
خلاصة وخاتمة

مقدمة في تعريف الطلاق وحكمه

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، كان التعريف بالطلاق وتوضيح حكم الشرع فيه قبل تناول أي نقطة فيه بالبحث والتحليل، واجبا تقتضيه قواعد التأليف، وضوابط الكتابة، وذلك يتم في النقط التالية.

أولا: الطلاق لغة.

الطلاق لغة هو: الإرسال، يقال: أطلقت الناقة فانطلقت، إذا أرسلتها من عقال وقيد ترعى حيث شاءت. وطَلَّقَ الرجل امرأته وأطلقها: حررها من قيد النكاح، وطَلَقَتْ المرأة بالفتح تَطْلُق طَلاقاً، وطَلُقَتْ بالضم طَلاقاً: تحللت من قيد الزَّواج وخرجت من عصمته. ورجل مطْلاق ومطْليق وطلّيق وطُلَقه -على مثال هُمَزة-: كثير التَّطْليق. وفي حديث الحسن: «إنك رَجل طلّيقَ» أي كثير الطلاق، والأَجْوَد أن يقال: مطْلاق ومطْليق؛ ومنه حديث عليّ عليه السلام: «إن الحسن مطْلاق فَلا تزوِّجُوه»[1].

1- اللسان لابن منظور، والقاموس للفيروزابادي، والمعجم الوسيط، مادة طلق، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن: 72/2.

ثانيا: الطلاق شرعا.

أما الطلاق في اصطلاح الشرع، فقد عرفه الفقهاء تعريفات متقاربة منها: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين[2]، ومنها: رفع القيد الثابت بالنكاح[3]، ومنها: عبارة عن رفع قيد النكاح حالا أو مآلا، والمراد بالحال الطلاق البائن وبالمآل الطلاق الرجعي[4]؛ ولكن هذه التعاريف كلها ليست مانعة؛ لأنها لا تخرج حل العصمة الزوجية بالوفاة الحقيقي أو الحكمي، أو بالفسخ للنكاح الفاسد أو الباطل.

والمشهور عند المالكية تعريف الفقيه ابن عرفة وهو: «صفة حكمية، ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج»[5].

ومعنى قوله: "صفة حكمية" أن الطلاق ليس وصفا محسوسا؛ بل هو وصف معنوي تقديري يقدره الشرع ويعتبره. ومعنى قوله: "ترفع حلية متعة الزوج بزوجته" أن الطلاق ينهي حلية الاستمتاع المتبادل بين الزوجين. ومعنى قوله: "موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج" أن الطلاق إذا تكرر مرتين وذلك بوقوعه ثلاث مرات فإن ذلك يستوجب تحريم الزوجة على زوجها قبل أن تنكح زوجا غيره.

ومدونة الأسرة عرفت الطلاق في المادة 78 بأنه: «حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة». وهذا التعريف جديد شرعا، وفضفاض واقعا، ولم يكن في حده مانعا.

أما كونه جديدا شرعا فإني لم أعثر له -فيما بين يدي من مراجع- على أصل في الفقه المالكي، بل وحتى في فقه المذاهب الأربعة، ولم أصادف فقيها عرف الطلاق بأنه تمارسه الزوجة هكذا دون قيد أو شرط. ولعل هذا التعريف مستوحى من وجهات نظر الأستاذ أحمد الخمليشي[6] وهو من أعضاء اللجنة التي وضعت هذه المدونة[7]، فقد عرفه بقوله: «الطلاق هو: فصم رابطة الزوجية وإنهاؤها بحكم قاض، أو بتوقيع الزوج أو الزوجة»[8].

أما كونه فضفاضا فذلك يبدو من عبارة (يمارسه الزوج والزوجة)، أما ممارسة الزوج له فواضح شرعا، أما ممارسة الزوجة للطلاق، فإذا كان المقصود أن تمارسه في إطار التفويض، أو الخلع، فمقبول شرعا، أما إذا كان المقصود أن الزوجة تمارسه مثل الرجل سواء بسواء، فهو مخالف لمقتضيات الشريعة.

2- المقدمات الممهدات لابن رشد: 497/1. وكفاية الطالب شرح الرسالة لأبي الحسن: 72/2.
3- البهجة شرح التحفة للتسولي: 336/1.
4- المغني لابن قدامة: 277/7، وبدائع الصنائع للكاساني: 103/3.
5- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 271/1.
6- للأستاذ أحمد الخمليشي سلسلة كتب أسماها وجهة نظر، تبنى فيها آراء غريبة في الفقه وأصوله.
7- مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته (الكتاب الأول الزواج) لعبدالله بنطاهر ص: 14
8- التعليق على قانون الأحوال الشخصية للخمليشي: 262/1.

أما كونه غير مانع فلأنه –مثل التعريفات السابقة– لا يخرج حل العصمة الزوجية بالفسخ من أجل النكاح الفاسد أو الباطل.

وقد عرفته مدونة الأحوال الشخصية الملغاة تعريفا أوضح وأضبط، تدل على خلفية فقهية متمكنة لواضعيها، حيث جاء في فصلها 44: «الطلاق هو حل عقدة النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوّض له في ذلك، أو الزوجة إن ملكت هذا الحق، أو القاضي».

ثالثا: حكم الطلاق شرعا

أما حكم الطلاق فيختلف باختلاف الظروف والأحوال التي تدعو إليه، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعتريه[9] الأحكام الخمسة وهي:

الأول: الطلاق الواجب وهو ما يلي:

1) طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة والتراجع.

2) طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا فيه مصلحة، وذلك إذا ما فسد ما بين الزوجين، ولا يكاد يسلم دينهما معا، فيصير بقاء النكاح محض مفسدة ومجرد ضرر.

3) طلاق الحاكم من أجل الضرر أو من أجل الإعسار بالنفقة بأن لا يجد ما ينفقه عليها، أو من أجل العجز عن الوطء، مع عدم رضاها بذلك.

4) طلاق الخلع لإزالة الضرر.

الثاني: الطلاق المكروه وهو ما يلي:

1) الطلاق البدعي الواقع في غير حيض، وذلك مثل من طلق زوجته في طهر مسها فيه، أو طلقها ثلاثا بلفظ واحد، أو أردف طلقته بأخرى قبل انتهاء عدتها. قال العدوي: «الطلاق البدعي مكروه في غير الحيض، حرام في زمنه»[10].

2) الطلاق من غير سبب ولا حاجة تدعو إليه، مع استقامة حال الزوجين، بأن كان كل منهما على أداء لحق صاحبه؛ لأنه في هذه الحال من المتشابهات التي تتجاذبها أطراف أدلة الحلال والحرام.

الثالث: الطلاق المباح؛ وهو الطلاق الذي دعت إليه الحاجة لسوء خلق الزوجة، وسوء عشرتها، وحصول الضرر بسببها، إذا كان الزوج لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها، ولم يحصل له غرض الاستمتاع بها. وإن كان الأولى في هذه الحال أيضا عدم الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[11].

9- يراجع في هذا حاشية العدوي على الرسالة: 103/2-104، ومواهب الجليل للحطاب: 18/4-19 ومغني المحتاج للشربيني: 307/3-308، والمغني لابن قدامة: 277/7-278، ونيل الأوطار للشوكاني: 3/7.

10- حاشية العدوي على الرسالة: 103/2.

11- سورة النساء الآية: 19.

الرابع: الطلاق المندوب وهو ما يلي:

1) الطلاق عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها؛ مثل الصلاة، والاغتسال من الجنابة ونحوها، ولم يقدر الزوج على إجبارها.

2) الطلاق إذا كانت المرأة غير عفيفة أو ترتكب المعاصي، وعجز زوجها عن إصلاحها؛ وذلك لأن إمساكها مع إصرارها على المعاصي يدخل النقص على دينه، ويشين عرضه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس منه، إلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها. لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس؟ قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها؟ (وفي رواية: أخاف أن تتبعها نفسي. وفي رواية: إني أحبها وهي جميلة) قال: فاستمتع بها»[12].

الخامس: الطلاق الحرام وهو الطلاق البدعي، الواقع في حيض؛ وهو حرام بإجماع العلماء.

المبحث الأول

أساس الاختلاف في الطلاق: مبدأ التيسير والاحتياط

لقد تتبعت مسائل الطلاق حين اشتغلت بتأليف كتابي: (مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته) فوجدت أن اختلاف العلماء فيه يكاد يشمل تقريبا كل المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح صحيح، كما تبين لي من خلال التتبع والاستقراء أيضا أن سبب اختلافهم هذا يرجع إلى مبدأين أساسين في الشريعة هما: مبدأ التيسير، ومبدأ الاحتياط.

المبدأ الأول: مبدأ الاحتياط أخذ به من رأى من العلماء أن الزواج في الإسلام عقد مقدس، وميثاق غليظ، محاط بكثير من الشروط والقيود، فحكم بإنهاء العلاقة الزوجية بمجرد أن تبين أن عقد الزواج أصيب بخلل، أو أن شبهة من الشبهات أصبحت تحوم حوله، وتكدر طهارته، ومن أجل ذلك قالوا: إن الطلاق ينتج عن كل تعبير يفهم منه -ولو من بعيد- حل الرابطة الزوجية، مكرها كان، أو سكران، أو غضبان، كما ينتج عن كل تعبير قصد الزوج به ذلك وإن لم يفهم منه؛ لا لغة، ولا شرعا، ولا عرفا، كأن يقول الرجل لزوجته: اسقني ماء وهو يقصد الطلاق، وعمدتهم ما يلي:

1) لأن الاسلام يريد أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة شريفة، لا يشوبها في سائر أطوارها ما يدنس طهارتها، أو يقربها من أي نوع من أنواع الاتصالات الجنسية المحرمة، وصيغة الطلاق هي الفيصل بين الحلال والحرام.

12- قال المنذري: "رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين". قلت: هذا في رواية أبي داود، أما رواية النسائي ففيها ضعف، قال عنها أحمد: "ليس له أصل" وبين النسائي أن كونه مرسلا أولى بالصواب، وأخرجه الطبراني عن جابر بسند قال عنه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». راجع سنن أبي داود: 220/2، وسنن النسائي: 67/6، والمعجم الأوسط للطبراني: 73/5، ومجمع الزوائد للهيثمي: 335/4، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن: 233/2. ونيل الأوطار للشوكاني: 283/6.

2) لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...» متفق عليه[13].

3) لأن زواج المسلم وإنجابه بحلال متفق عليه أولى من حلال مختلف فيه لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه النسائي والترمذي وقال: «حسن صحيح»[14].

4) لأن الإسلام جعل الجد والهزل في النكاح والطلاق سواء احتياطا، لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[15].

5) لأن القواعد العامة في الشرع، تقتضي أنه متى حصل الاشتباه في قضية من القضايا، إلا وكان الاحتياط فيها أبرأ للذمة، ولأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط[16]. خصوصا في باب النكاح، لما روى الإمام مالك والبخاري أن عقبة ابن الحارث قال: تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ... فقلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك». وفي رواية: «وكيف وقد قيل دعها عنك» ففارقها[17].

المبدأ الثاني: مبدأ التيسير والتخفيف، ورفع الحرج عن الناس؛ أخذ به من رأى من العلماء أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وأن العلاقة الزوجية يجب أن تستمر وأن تدوم أطول مدة ممكنة، فحكم بوجوب التشدد في أمر صيغة الطلاق، بحيث لا يحكم بحل الرابطة الزوجية إلا إذا عبر الزوج عن ذلك بتعبير صريح أو قريب من الصريح، وأن يكون ذلك موافقا لقصده ونيته وإرادته؛ لأن في استقرار الأسرة ودوامها خيرا كثيرا لطرفيها ولأبنائهما وللمجتمع كله، ولأن تشتيت شمل الأسرة يجلب مضارَّ كثيرة، والإسلام كله مبني على دفع المفاسد وجلب المصالح، ولذلك يجب أن نُبعد عن الأسرة كل ما يؤدي إلى تشتيت شملها، وأن نجنبها عوامل التفكك ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

ولا شك أن الإسلام راعى بتشريع الأحكام حاجة الناس، وتأمين سعادتهم، لا إعناتهم؛ ولذلك كانت كلها في مقدور الإنسان، وضمن حدود طاقته، وليس فيها حكم يعجز الإنسان عن أدائه والقيام به، وإذا ما نال المكلف حرج خارج عن حدود قدرته، أو متسبب بعنت ومشقة زائدة لحالة خاصة، فإن الدين يفتح أمامه باب العفو والترخيص والتخفيف.

13- صحيح البخاري: 28/1. وصحيح مسلم: 1219/3.

14- سنن الترمذي: 668/4، وسنن النسائي: 73/8.

15- صححه الحاكم، ورده الذهبي بأن في سنده عبد الرحمن بن حبيب وفيه لين. انظر: سنن أبي داود: 259/2. وسنن الترمذي: 490/3. وسنن ابن ماجه: 658/1. والمستدرك للحاكم: 198/2.

16- شرح الزرقاني على الموطأ: 249/3.

17- موطأ الإمام مالك: 607/2. وصحيح البخاري: 941/2 و1962/5.

وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[18]. ومن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[19] ومن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[20]. ومن قول الرسول ﷺ فيما روى البخاري: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[21]. ومن قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» رواه الطبراني وأحمد[22].

وقد استنبط العلماء من هذه النصوص عدة قواعد في رفع الحرج منها: "المشقة تجلب التيسير"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرورة تقدر بقدرها"، "إذا ضاق الأمر اتسع"، "الضرر يزال شرعا"، "يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"[23].

ومن المعروف أن المالكية أكثر المذاهب تشبثا بمبدأ الاحتياط، خصوصا في باب النكاح والطلاق؛ لأنهم يحتاطون في الفروج أكثر من غيرها، ولكن طابع مدونة الأسرة العام، يميل إلى الأخذ بمبدأ التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الناس، ومن هنا اشترطت في الطلاق مراقبة القاضي وإذنه، وفق شروط وإجراءات محددة كما في المواد: 78-88.

ومن أجل الوقوف على مظاهر التيسير والاحتياط في الطلاق عقدنا مقارنة ومناقشة فقهية بين مدونة الأسرة، وخصوصا المادة 90 في طلاق السكران، والمكره، والغضبان، نموذجا، وبين المذاهب الأربعة، وخصوصا المذهب المالكي.

المبحث الثاني
من يمارس الطلاق شرعا؟

ولما كان المقصود هنا هو الحديث عمن يمارس الطلاق من السكران، والمكره، والغضبان، وهو الْمُطلِّق كان لابد من معرفة من له الحق في ممارسة الطلاق، والشروط التي تؤهله لذلك، وذلك يتم عبر النقط التالية:

أولا: الْمُطلِّق ركن من أركان الطلاق.

أركان الطلاق عند المالكية أربعة وهي:

18- سورة الحج الاية: 78.
19- سورة البقرة الآية: 185.
20- سورة البقرة الآية: 286.
21- صحيح البخاري: 23/1.
22- مسند أحمد: 5/ 266. والمعجم الطبراني الكبير: 170/8 و216 و222. ضعفه الهيثمي في المجمع: (279/5) وصححه الألباني في الصحيحة: (1022/6، رقم: 2924)، قال المناوي في معناه: «أي الشريعة المائلة عن كل دين باطل. قال ابن القيم: جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين: الشرك وتحريم الحلال». (فيض القدير للمناوي: 203/3)، قال ابن العربي: «قال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» وكانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين مالم يعط أحدا قبلها، في حرمة نبيها، ورحمة نبيه ﷺ لها». أحكام القرآن لابن العربي: 3/ 1305.
23- كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د عدنان محمد جمعة: ص:6.

أ) الْمَحَلُّ وهو الزوجة، أو ميثاق الزوجية.
ب) الأهل والمراد به الْمُطلق.
ج) اللفظ وهو الصيغة.
د) النية والمراد به قصد الطلاق عند النطق به.

قال الشيخ خليل: «وركنه -أي الطلاق- أهل، وقصد، ومحل، ولفظ»[24]. والمادة 78 من مدونة الأسرة ذكرت ركنين من هذه الأركان وهما: الْمَحَلّ والْمُطلّق. والذي يعنينا في هذا الموضوع منها هو الْمُطلّق ولذلك سنقتصر عليه هنا.

ثانيا: الأصل في الطلاق إيقاعه بعبارة الرجل

الأصل في الطلاق أنه يقع بعبارة الرجل بالإجماع؛ والنصوص من القرآن والسنة صريحة[25] في أن الطلاق حق يمارسه الزوج بإرادته المنفردة[26]، وقد خص الله تعالى الرجال بالمخاطبة به في أكثر من آية؛ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[27]. ويقول سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[28]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[29]. ويقول سبحانه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[30].

وليس في جعل الطلاق بيد الرجل أي غبن للمرأة، لأن ذلك مبني على أمرين:

الأمر الأول: مبني على أساس من العدل وتكافؤ الحقوق والواجبات، وداخل في حق القوامة الثابتة للرجل بنص القرآن، التي يجب عليه أن يدفع مقابلها كل تبعات الزواج والطلاق؛ من نفقة الزوجة والأولاد، والصداق، والمتعة. وهذه التكاليف المالية من شأنها أن تحمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق. وفي هذا التكافؤ يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[31].

الأمر الثاني: مبني على أساس أن الرجل بطبيعته أضبط لمشاعره من المرأة، وأن المرأة بطبيعتها تنساق وراء مشاعرها، وإن ترتب على ذلك نتائج وخيمة. فهي جنس لطيف في المظاهر، لطيف أيضا في المشاعر، تخدع بمظاهرها، وتنخدع في مشاعرها، تتحكم عندها المظاهر

24- مختصر خليل ص: 133. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 365/2، وشرح ابن عاصم للتاودي: 351/1، والقوانين الفقهية لابن جزي: 151/1. والوسيط لأبي حامد الغزالي: 372/5.

25- أما ما يروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني. سنن ابن ماجه: 672/1، ومجمع الزوائد للهيثمي: 334/4، وتلخيص الحبير لابن حجر: 219/3، والدراية لابن حجر: 198/2-199.

26- المقدمات الممهدات لابن رشد: 497/1.

27- سورة البقرة الآية: 231.

28- سورة البقرة الآية: 236.

29- سورة البقرة الآية: 237.

30- سورة الطلاق الآية: 1.

31- سورة البقرة الآية: 228.

في المشاعر، فتتسرع في الحكم على الأشياء، وتنفعل لأدنى سبب، فتجهش على الفور بالبكاء، لأنه من وسائل دفاعها وفرحها على حد سواء. وهذا هو الغالب، والتشريع إنما يبنى على الغالب. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول اللهﷺ خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء؛ تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة[32]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين[33] أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن! قالت: يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[34].

ثالثا: هل من حق المرأة ممارسة الطلاق شرعا؟

إذا كان الأصل في الطلاق شرعا أن يمارسه الرجل؛ فإن الله عز وجل لم يحرم المرأة من ذلك بصفة كلية؛ بل فتح أمامها باب ممارسة الطلاق عن طريق أربع وسائل:

الوسيلة الأولى: تفويض أمر الطلاق لها من زوجها، للقاعدة العامة: (أن كل حق ثبت لشخص ما يجوز له أن يستعمله بنفسه أو ينيب عنه غيره) والتفويض عند المالكية جنس يدخل تحته ثلاثة أنواع: التوكيل والتخيير والتمليك[35].

والأصل في ذلك ما ثبت من تخيير رسول اللهﷺ نساءه، قالت عائشة: «خيرنا رسول اللهﷺ فاخترناه، فلم يكن طلاقا»[36]. يقول الله تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[37].

32- معنى جَزْلَة: أي تامّة الْخَلْق. أو ذات كلام جَزْل: أي قويّ شديد. النهاية لابن الأثير: 270/1.

33- هذا الحديث من الأحاديث التي يتزعج لسماعها النساء اللواتي لا يعرفن مراد النبيﷺ منها، تلك المنتسبات للمنظمات النسائية المتشبعات بالفكر الغربي اليساري منه أو اليميني، يتبعهن في ذلك بعض الرجال النسائيين ممن على شاكلتهن=

= وفي الحقيقة أن هذا الحديث لا يدل على أي عيب في حق النساء، وفي إيضاح ذلك لا بد من الوقوف على أمرين:

الأمر الأول: أن الحديث يتحدث عن النساء بصفة عامة مقابل الرجال بصفة عامة. وهذا لا يمنع أن يكون بعض النساء أعقل من بعض الرجال، فقد أكرم الله أمنا خديجة بعقل فتح لها باب الإسلام الذي لم يستطع عقل أبي جهل ولا أبي لهب أن يهتدي إليه، بل حتى عمر بن الخطاب سبقته بعقلها إلى هذا الباب لسنوات.

الأمر الثاني: أن نقصان عقل المرأة إنما هو مقابل عاطفتها العاصفة بالمشاعر الجياشة التي تناسب جبلتها، القاصفة بالأحاسيس الفياضة التي تلائم وظيفتها المنوطة بها؛ من الولادة والرضاعة والأمومة، وما يتطلب ذلك من العطف المتجذر والحنان الزائد، كما كان الرجل ناقص العاطفة من هذه الناحية مقابل عقله، وهذا يلائم وظيفته من الكد والعمل وجلب النفقة الواجبة عليه، وهذا على العموم أيضا، بحيث لا يمنع أن يكون بعض النساء أفضل في هذا أيضا من بعض الرجال، ولله في خلقه شؤون.

34- صحيح البخاري: 116/1، وصحيح مسلم: 86/1.

35- حاشية الدسوقي على الكبير للدردير: 406/2، وبداية المجتهد لابن رشد: 53/2، والقوانين لابن جزي ص: 258.

36- صحيح البخاري: 2015/5، وصحيح مسلم: 1104/2.

37- سورة الأحزاب الآية: 28-29.

الوسيلة الثانية: أن تشترط لنفسها عند العقد أن تكون عصمتها بيدها. وهو شرط اختلف العلماء فيه؛ فقال الحنفية: هو شرط صحيح[38]، وقال المالكية هو شرط باطل يفسخ به النكاح قبل الدخول، ويصح بعده بمهر المثل على المشهور؛ إلا أنهم قالوا: إن كان أمر الطلاق بيدها متعلقا بسبب؛ فإن كان السبب فعلا يفعله الزوج فهو صحيح ولازم، مثل أن يشترط لها متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها، لأن له حينئذ حكم الطلاق المعلق، وإن كان من فعل غير الزوج لم ينفذ، ولم يلزم الزوج، والنكاح صحيح[39].

الوسيلة الثالثة: الخلع، والمراد به الطلاق بعوض تدفعه الزوجة للحصول على التطليق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[40]، ولما روى البخاري وغيره عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول اللهﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول اللهﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[41].

الوسيلة الرابعة: اللجوء إلى القضاء من أجل الطلاق، لإخلال الزوج بالشروط الزوجية التي تم عليها الاتفاق، أو لرفع الضرر عند الشقاق، أو لعدم الإنفاق، أو لغيبة الزوج مدة لا تتحمل معه الفراق، أو لعيب في الخَلْق أو سوء في الأخلاق، أو لهجر الزوج الفراش والعناق.

رابعا: شروط المُطَلِّق:

يشترط الفقهاء في الرجل الذي يريد الإقدام على الطلاق أربعة شروط:

الأول: أن يكون مسلما؛ لأن زواج المسلمة بغير المسلم لا يجوز مطلقا[42] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[43] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[44].

وتبعا لذلك يشترط أن يكون المطلق مسلما، فإذا أسلمت امرأة متزوجة من غير مسلم، فطلقها ذلك الزوج فلا يعتد بطلاقه؛ لأن النكاح فاسخ بمجرد إعلانها الاسلام[45]، ثم إذا أسلم أمكنه أن يتزوجها ولا يحسب ذلك الطلاق منه حال كفره اتفاقا[46].

38- البحر الرائق لزين بن ابراهيم الحنفي: 343/3، وحاشية ابن عابدين: 27/3.

39- البهجة بشرح التحفة لأبي الحسن التسولي: 274/1. والشرح الصغير للدردير: 384/2، وبداية المجتهد لابن رشد: 59/2، ومدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته (الكتاب الأول الزواج) للمؤلف ص: 200 المادة 47-48، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 55/7-56.

40- سورة البقرة الآية: 229.

41- صحيح البخاري: 2021/5. والحديقة هي بستانه الذي أعطاها إياه مهرا. ومعنى «أكره الكفر» أي أن أقع في أسباب كفران العشير وهو تقصير المرأة في حق زوجها. انظر فتح الباري لابن حجر: 400/9.

42- مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته (الكتاب الأول الزواج) لعبدالله بنطاهر ص: 181 المادة 39.

43- سورة البقرة الآية: 221.

44- سورة الممتحنة الآية: 10.

45- القوانين الفقهية لابن جزي ص: 223.

46- المدونة الكبرى للإمام مالك: 25/6. والقوانين الفقهية لابن جزي ص: 253.

الثاني: أن يكون بالغا؛ والمدونة اشترطت للزواج بلوغ 18 عشرة سنة[47]. وذلك أوان البلوغ الشرعي، ولذلك لا يتصور في ظلها طلاق غير البالغ، لأن الطلاق متفرع عن الزواج.

أما من الناحية الفقهية فيجوز زواج غير البالغ، أما طلاقه فقد اختلف الفقهاء فيه؛ فالمشهور عند المالكية أن طلاق الصبي لا يقع حتى يبلغ[48] وهو مذهب الحنفية[49] والشافعية[50]، قال الشافعي: «ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة، أو يحتلم قبلها»[51]. وفي غير المشهور عند المالكية أن طلاق المراهق الذي قارب البلوغ يقع، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح[52].

وإنما يصح نكاح الصبي دون طلاقه؛ لأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها، والطلاق سبب للتحريم والصبي لم يخاطب به[53].

الثالث: أن يكون عاقلا؛ فمن طلق زوجته وهو غير عاقل؛ فإن كان ذلك بسبب مرض من الأمراض العقلية؛ من جنون أو إغماء أو عته أو غير ذلك ، فإنه لا يلزمه هذا الطلاق لأن فاقد العقل غير مكلف، وإن كان بسبب سكر أو غضب فسيأتي حكمه فيما يلي إن شاء الله.

الرابع: أن يكون طائعا غير مكره.

المبحث الثالث
طلاق السكران.

ذكرت المدونة في المادة 90 أنه: «لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح»، وسبق أن المادة 78 تشترط فيمن يمارس الطلاق أن يكون عاقلا، وأن العلماء قد اتفقوا على عدم لزوم طلاق من فقد عقله لمرض كالجنون. أما من فقد عقله لسكر فلا يخلو من أمرين:

1) إما أن يكون بسكر حلال كمن شرب شرابا ظنه مشروبا حلالا فإذا هو خمر فأسكره، أو من فقد عقله بسبب مخدر من أجل عملية جراحية فطلق في هذيانه، فهذا لا يلزمه طلاقه.

2) إما أن يكون بسكر حرام فلا يخلو من أمرين:

أ) السكران الطافح[54] وهو الذي قد بلغ بسكره درجة أصبح معها لا يميز الأشياء، ولا يضبط أقواله ولا تصرفاته، ولا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف في

47- مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته (الكتاب الأول الزواج) لعبدالله بنطاهر ص: 79 المادة 19.

48- المدونة الكبرى لمالك: 25/6. والكافي لابن عبد البر: 262/1. والقوانين لابن جزي ص: 253.

49- الهداية شرح البداية للمرغيناني: 229/1.

50- الوسيط للغزالي: 372/5.

51- كتاب الأم للشافعي: 220/5.

52- القوانين الفقهية لابن جزي ص: 253. والإنصاف للمرداوي: 431/8.

53- مواهب الجليل للحطاب: 453/3. نقلا عن القرافي.

54- أصل الطافح لغة من طَفَحَ الإناءُ والنهر يَطْفَحُ طَفْحاً وطُفُوحاً: امْتَلأَ وارتفع حتى يفيض. وطَفَحه طَفْحاً وطَفَّحَه تَطْفيحاً و أَطْفَحَه: مَلأَه حتى ارتفع. وطَفَّحَ عَقْلَه: ارتفع. ورأيته طافحاً أي ممتلئا، والطافحُ: الممتلىء المرتفع، ومنه قيل للسكران: طافحٌ أي أن الشراب قد مَلأَه حتى ارتفع. اللسان لابن منظور: 530/2.

أن طلاقه غير لازم، لأنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله، لا يؤاخذ بشيء أصلا[55]، تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم.

ب) السكران المختلط غير الطافح وهو الذي بقي معه نوع من التمييز غير أنه اختلط عقله، وأصبح يتخبط في كلامه يصيب تارة ويخطئ أخرى. وهذا قد اختلف أهل العلم في طلاقه[56] إلى قولين:

القول الأول وهو الراجح المبني على مبدأ الاحتياط: أن السكران غير الطافح كالصحيح؛ لأن معه بقية من عقله، فتعتبر تصرفاته ويلزمه الطلاق مطلقا عقابا له على سكره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي على قول وأحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والزهري والشعبي والنخعي وسالم والحكم والثوري والأوزاعي[57]. قال ابن عاصم:

وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ   مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ وَالأَيْمَانِ[58]

روى الإمام مالك في الموطأ «أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به، قال مالك، وعلى ذلك الأمر عندنا»[59]. وحجتهم ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[60].

55- البيان والتحصيل لابن رشد: 258/4، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 6/3.

56- هذا في طلاق السكران، أما بقية تصرفاته من أقوال وأفعال، وإقرار وإصدار، وحدود وعقود، وغيرها فقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنه كالصحيح؛ لأن معه بقية من عقله، فتعتبر تصرفاته مطلقا وأدلته هي نفسها أدلة القول الأول في طلاق السكران غير الطافح.

الثاني: أنه كالمجنون؛ فلا تعتبر تصرفاته شرعا مطلقا وأدلته هي نفسها أدلة القول الثاني في طلاق السكران غير الطافح.

الثالث: تلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال، فيُقتل بمن قَتل، ويحد في الزنا والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق وهو قول الليث بن سعد.

الرابع: تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه. وفي ذلك قال بعضهم:

لا يلزم السكران إقرار عقود   بل ما جنى عتق طلاق وحدود

قال ابن رشد: «وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما لا يتعلق به حق الله من الإقرارات والعقود، إذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما، فأحرى أن لا يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق به حق الله يلزمه ولا يسقط، قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات من الصوم والصلاة تلزمه ولا تسقط عنه». انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 258/4. ومواهب الجليل للحطاب: 242/4.

57- المدونة الكبرى لمالك: 24/6. البيان والتحصيل لابن رشد: 258/4. وفتاوى ابن تيمية: 107/33. والمغني لابن قدامة: 289/7. وعمدة القاري شرح البخاري للعيني: 251/20.

58- إحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص: 106.

59- موطأ الإمام مالك: 588/2.

60- سورة النساء الآية: 43.

ووجه الاستدلال به أن الله تعالى توجه هنا بخطاب التكليف إلى السكارى، فدل ذلك على أن تصرفاتهم معتبرة شرعا ومنها الطلاق. ويؤيده ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « لما نزلت الآية كان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يَقْرُبنَّ الصلاةَ سكرانُ»[61].

2) ما أخرج البخاري معلقا أن عليا قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه». ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال ابن حجر[62].

والحديث دل بمفهوم الحصر والاستثناء على أن طلاق السكران لازم.

3) ما روى أبوداود «أن خالد بن الوليد أرسل إلى عمر في زمنه: إن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا الحد والعقوبة، فقال لحامل الرسالة: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، وقال علي إن الرجل إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون»[63].

ووجه الاستدلال به أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي فأوجبوا الحدَّ على ما يصدر عن كلامه من الافتراء والقذف، ومن باب أولى وأحرى ما يصدر عن فعله؛ فيُقْتَل إذا قَتَل، وتُقطَع يدُه بالسرقة[64]، لأن الطلاق هو: ما وقر في القلب ونطق به اللسان وصدقه العمل.

4) لأن الأصل في التلفظ بالطلاق اللزوم، وعدم لزوم طلاق فاقد العقل إنما هو رخصة، والاسكار حرام ومعصية، والقاعدة الفقهية تقول: (الرخص لا تناط بالمعاصي) وذلك مثل قصر الصلاة والفطر في رمضان في سفر معصية.

القول الثاني وهو المرجوح المبني على مبدأ التيسير: أن السكران غير الطافح كالمجنون؛ لا تعتبر تصرفاته ولا يلزمه الطلاق، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، ومحمد بن عبد الحكم وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية عنه، واختاره الطحاوي والكرخي وإمام الحرمين، وانتصر له ابن تيمية، لأن جميع

61- هذا الحديث ورد في قصة مناداة عمر رضي الله عنه بتحريم الخمر، رواه أبوداود والترمذي والنسائي وأحمد وصححه الضياء المقدسي، وهذا نصه: «قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير... الآية﴾ فَدُعِيَ عمرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاةَ سكرانُ، فَدُعِيَ عمرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقعَ بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر... إلى قوله: فهل أنتم منتهون﴾، فَدُعِيَ عمرُ، فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا». سنن أبي داود: 325/3. وسنن الترمذي: 253/5. وسنن النسائي: 286/8. ومسند أحمد: 53/1. والأحاديث المختارة للضياء المقدسي: 368/1.

62- رواه الترمذي أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». وفي سنده عطاء بن عجلان قال الترمذي: هو ضعيف، وقال ابن حجر: هو ضعيف جدا. انظر: صحيح البخاري: 2019/5، وسنن الترمذي: 496/3، ومصنف عبد الرزاق: 409/6، ومصنف ابن أبي شيبة: 72/4، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: 69/2، وفتح الباري لابن حجر: 393/9.

63- سنن أبي داود: 166/4.

64- المغني لابن قدامة: 289/7.

الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا[65]. وحجتهم ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[66].

ووجه الاستدلال به، أن صلاة السكران لا تصح بالنص والإجماع، لأن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقول، وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، لأنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله، كالصبي والسفيه[67].

2) لأن إلزامه بالطلاق وإن كان عقابا له على سكره، ففيه أيضا عقاب وضرر بالزوجة والأطفال وهم أبرياء، ولا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره[68]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[69].

3) الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[70]. والحديث يدل على أن جميع التصرفات مشروطة بالقصد، فكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم[71]؛ لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، والسكرانُ غيرُ عاقل في سكره، وكذلك المجنون في حال جنونه، والمكرهُ غيرُ مختار، والغالطُ والناسي غيرُ ذاكرين[72].

4) ما روى مسلم عن بريدة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبيﷺ فقال:يا رسول الله طهرني من الزنى، فسأل رسول اللهﷺ أبه جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه[73] فلم يجد منه ريح خمر، فأمر رسول اللهﷺ به فرجم»[74]، وفي رواية أنهﷺ قال:«استنكهوه. فاستنكهوه ثم رجم».قال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح"[75].

والحديث يدل على أن تصرفات المجنون والسكران غير معتبرة ومنها الطلاق[76].

5) ما روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة أن رسول اللهﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، صححه الحاكم ورده الذهبي[77].

65- البيان والتحصيل لابن رشد: 258/4، وفتاوى ابن تيمية: 107/33، والمغني لابن قدامة: 289/7، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 251/20، وكتاب طلاق الغضبان لابن القيم ص:45.

66- سورة النساء الآية: 43.

67- فتاوى ابن تيمية: 106/33-107.

68- فتاوى ابن تيمية: 104/33.

69- سورة الأنعام الآية: 164.

70- صحيح البخاري: 1/ 3. وصحيح مسلم: 3/ 1515.

71- فتاوى ابن تيمية: 106/33-107.

72- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 251/20.

73- استنكهه من نكهه: أي شمّ نكْهَته ورائحة فمه؛ هَلْ شَرِب الخمر أم لا؟ النهاية لابن الأثير: 246/5.

74- صحيح مسلم: 1322/3.

75- مجمع الزوائد للهيثمي: 279/6.

76- فتاوى ابن تيمية: 106/33-107.

77- سنن أبي داود: 258/2، وسنن ابن ماجه: 660/1، والمستدرك للحاكم: 198/2.

واختلف العلماء في معنى الإغْلاق فقال ابن تيمية وابن القيم: الإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاقَ المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلا من هؤلاء قد أُغْلق عليه بابُ العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به والله أعلم[78]. ولكن الراجح الذى عليه جمهور العلماء، أن المراد بالإغلاق هنا هو الإكراه؛ كما سيأتي إن شاء الله في طلاق المكره.

المبحث الرابع
طلاق المكره.

ذكرت المدونة في المادة 90 أنه: «لا يقبل طلب الإذن بطلاق المكره»، وسبق أن المادة 78 تشترط فيمن يمارس الطلاق أن يكون طائعا غير مكره، وطلاق المكره عند الفقهاء على قسمين:

1) طلاق المكره بحق؛ مثل إكراه القاضي الزوجَ على الطلاق من أجل رفع الضرر أو النفقة، وهو لازم باتفاق الفقهاء.

2) طلاق المكره بغير وجه حق؛ اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول وهو الراجح المبني على مبدأ التيسير: قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): لا يلزم، قال ابن عرفة: «طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو»[79]، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، والضحاك[80].

والإكراه يكون بسبب قول أو فعل؛ فالفعل مثل أخذ المال أو الضرب أو السجن أو القتل، والقول مثل التهديد بذلك على الصحيح[81]. وبه أخذت مدونة الأسرة هنا. قال ابن عاصم:

وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ لِمُكْرَهٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَسَمِ[82].

والزوج لا يكون مكرها على الطلاق إلا بشروط ثلاثة:

1) أن يكون المكره قاهرا له، قادرا على فعل ما توعده به، ولا يمكن دفعه.

2) أن يغلب على ظنه فعل ما توعد به إن لم يطلق.

3) أن يكون ضررُ ما يهدده به كبيرا غير محتمل؛ كالقطع، والقتل، والحبس الطويل، والإخراج من الديار، وأخذ المال. أما الْمُهَدِّد بالشتم، أو الضرب اليسير، أو أخذ المال القليل، أو الحبس القليل، ونحوه فليس بمكره[83]:

---

(78) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 187/6.

(79). التاج والإكليل للعبدري: 44/4، والمهذب للشيرازي: 78/2، والمغني لابن قدامة: 291/7.

(80). مصنف ابن أبي شيبة: 48/5 و49، وسير أعلام النبلاء: 80/8.

(81) أحكام القرآن لابن العربي: 1177/3.

(82). إحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص: 106.

83- المهذب للشيرازي: 78/2. والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة: 106/3.

ودليل عدم لزوم طلاق المكره الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[84]. قال ابن العربي: «لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة[85] (من باب أولى وأحرى) فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه»[86].

أما السنة فما يلي:

1) ما روى ابن عباس أن النبيﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي رواية «تجاوز الله عن أمتي...» وفي رواية «عفا لي عن أمتي»[87].

2) ما روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة أن رسول اللهﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، صححه الحاكم ورده الذهبي[88]. واختلف العلماء في معنى الإغلاق، والراجح أن المراد به الإكراه، لأن المُغْلَق مكرَهٌ عليه في أمره ومضيَّق عليه في تصرفه كأنه يُغْلَقُ عليه الباب ويحبس ويضيّق عليه حتى يطلّق[89].

3) لأن قضية طلاق المكره في بداية العصر العباسي، هي التي كانت سببا في محنة الإمام مالك رحمه الله حيث كانت مسيسة -قبح الله السياسة وما إليها-؛ فقد كان العباسيون يومها يقيسون بيعة المكره على طلاق المكره، فيلزمون الناس بها، فأفتى الإمام مالك بعكس ذلك فامتحن؛ روى ابن سعد: «أن مالكا رحمه الله تعالى لما دُعي، وشُوور، وسُمع منه، وقُبل قولُه،

84- سورة النحل الآية: 106.

85- إلا أن العلماء اختلفوا في مسائل منها:

أولا: المكره على الطلاق فقد قال الحنفية بلزومه، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

ثانيا: المكره على القتل إذا قَتَلَ فإنه يقتل عند الجمهور؛ لأنه قَتَلَ من يكافؤه ظلما استبقاء لنفسه فيُقْتَل به، وقال الحنفية وسحنون من المالكية: لا يقتل، قال ابن العربي: «وهي عثرة من سحنون وقع فيها من أسد بن الفرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة، وألقاها إليه، ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم؟». انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1181/3.

ثالثا: المكره على الزنا، فالصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه، ولا حد عليه، خلافا لابن الماجشون، فإنه ألزمه الحد؛ لأنه رأى أنه شهوة خلقية لا يتصور فيها إكراه، وبين ابن العربي أن الحد إنما يجب بشهوة كانت بسبب اختياري، وابن الماجشون غفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإكراه، فقاس الشيء على ضد وذلك باطل، فلم يظفر بصواب من عنده. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1177/3-1187. وكتاب طلاق الغضبان لابن القيم ص: 50.

86- أحكام القرآن لابن العربي: 1180/3.

87- رواه ابن ماجه فقال عنه البوصيري: "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع"، وابن حبان وصححه، والحاكم وصححاه ووافقه الذهبي، والبيهقي فقال: "جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات" وأورده النووي في الحديث التاسع والثلاثين من الأربعين فقال: "حديث حسن" وكذا قال ابن الصديق، وصححه الألباني. أما المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي..." فهو منكر انظر: سنن ابن ماجه: 659/1. والمصباح للبوصيري: 126/2. وصحيح ابن حبان: 202/16. والمستدرك للحاكم: 198/2. وسنن البيهقي الكبرى: 356/7. ومسالك الدلالة لابن الصديق ص: 71. والإرواء للألباني: 1/ 123.

88- سنن أبي داود: 258/2، وسنن ابن ماجه: 660/1، والمستدرك للحاكم: 198/2.

89- لسان العرب لابن منظور: 291/10.

شنف[90] الناس له وحسدوه، وبَغَوْه بكل شئ، فلما ولي جعفر بن سليمان[91] المدينة، سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشئ، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الاحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده، فغضب جعفر، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رُفع إليه عنه، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط[92]، وجُبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فوالله ما زال بعد ذلك الضرب في رفعة عند الناس، وعلو من أمره، وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط التي ضُربَها حليا حلي بها»[93].

أما الإجماع؛ فلأن المأثور عن أصحاب رسول اللهﷺ: أن طلاق المكره لا يلزم؛ منهم عمر ابن الخطاب، وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة، رضي الله عنهم، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا[94].

أما القياس فلأنه قول حمل عليه صاحبه بغير حق فلم يثبت له حكم قياسا على كلمة الكفر إذا أكره عليها كما سبق[95].

القول الثاني وهو المرجوح المبني على مبدأ الاحتياط: قال الحنفية: طلاق المكره بغير حق لازم وعللوا ذلك بأمور:

1) لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ[96].

2) لأن المكره قصد إيقاع الطلاق في منكوحته، في حال أهليته، فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته[97].

3) لأنه المكره عَرّف الشَّرَّيْن فاختار أهونهما، وهذا عين القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، وهذا غير مخل به قياسا على طلاق الهازل[98].

90- شنف يشنف -على وزن فرح يفرح- من الشَّنَف: البغض والتنكر والاعتراض، وهو شنف أي: مبغض، قال الشاعر:

ولنْ أزالَ وإنْ جامَلْتُ مُحْتَسِباً ... في غير نائرة صبّاً لها شَنِفا

والنائرة هي: العداوة والشَّحْناء. انظر: مادة (شنف) ومادة (نور) في كل منْ: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، والصحاح في اللغة للجوهري.

91- جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس الأمير العباسي، ابن عم أبي جعفر المنصور، ولي إمرة الحجاز والبصرة، وكانت له مآثر، وهو أول من وقف على المنقطعين وأعقابهم، وأول من نقلهم عن أوطانهم وأمصارهم، وكان قد علم علماً حسناً، ومات سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة. الوافي بالوفيات للصفدي:20/4، ووفيات الأعيان لابن خلكان:137/4.

92- قال مطرف: "جلد جعفر بن سليمان مالكاً ثمانين سوطاً"، وكذا قال ابن القاسم، وقال ابن الجوزي: "في سنة سبع وأربعين ومائة ضُرب مالكُ بن أنس سبعين سوطا، لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان"، والله أعلم. ترتيب المدارك للقاضي عياض: 75/1، ووفيات الأعيان لابن خلكان: 137/4.

93- الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم): 441/1 و442، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 80/8 و81، وترتيب المدارك للقاضي عياض: 74/1، والديباج المذهب لابن فرحون: 15/1.

94- مصنف ابن أبي شيبة:48/5 و49، وسير أعلام النبلاء:80/8، وفتاوى ابن تيمية:110/33، والمغني لابن قدامة:291/7.

95- المغني لابن قدامة: 291/7.

96- بدائع الصنائع للكاساني: 182/7.

97-الهداية شرح البداية للمرغيناني: 264/1.

98 -نفس المصدر.

4) لأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعا، وهو ليس بشرط، لوقوع الطلاق بدونه؛ فإن طلاق الهازل يقع وليس براض به طبعا، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقةَ حسنا وجمالا، الرائقةَ تغنجا ودلالا، لخلل في دينها، وإن كان لا يرضى به طبعا، ويقع الطلاق عليها[99].

واستدلوا بالحديث السابق، الذي أخرج البخاري معلقا؛ أن عليا قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[100].

والحديث دل بمفهوم الحصر والاستثناء أن طلاق المكره لازم، ولكن العلماء ردوا على هذا القول؛ قال ابن العربي: «قال أبو حنيفة طلاق المكره يلزم لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل، وهذا قياس باطل، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق وراض به، والمكره غير راض به، ولا نية له في الطلاق، وقد قال النبيﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى»[101].

المبحث الخامس
طلاق الغضبان.

ذكرت المدونة في المادة 90 أنه: «لا يقبل طلب الإذن بطلاق الغضبان إذا كان مطبقا»، وسبق أن المادة 78 تشترط فيمن يمارس الطلاق أن يكون عاقلا، ومما يؤدي إلى فقدان العقل الغضب.

والغضب: حالة من الاضطراب العصبيّ، وعدم التّوازن الفكريّ، تحلّ بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره[102]. وقد ألف فيه ابن القيم كتابا سماه طلاق الغضبان، وقسمه إلى ثلاثة أقسام[103]:

1) الغضبان الذي حصل له مبادئ الغضب فقط، بحيث لم يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، فطلاق هذا لازم، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، لأن الطلاق لا يكاد يقع إلا به.

2) الغضبان الذي بلغ به غضبه النهاية، بحيث لا يعلم ما يقول ولا يعرف ما يريد، وهو الذي سمته المدونة في هذه المادة بالغضبان الْمُطْبَق، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في الطلاق وغيره لزوال عقله فحكمه حكم المجنون[104]، تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم.

3) الغضبان الذي توسط غضبه بين المرتبتين بحيث يبقى معه بقية من عقله، ولم يصر كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، وقد اختلفت فيه أنظار العلماء إلى قولين:

99- بدائع الصنائع للكاساني: 182/7.

100- سبق تخريجه في مبحث طلاق السكران.

101- أضاف ابن العربي رحمه الله لذلك فرد على المالكية أنفسهم حين اختلفوا في الإكراه على الحنث فقال: «ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين هل يقع به أم لا؟ وهذه مسألة عراقية سَرَتْ لنا منهم، لا كانت هذه المسألة، ولا كانوا هم، وأي فرق -يا معشر أصحابنا- بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم، وبين الحنث في أنه لا يقع، فاتقوا الله وراجعوا بصائركم، ولا تغتروا بذكر هذه الرواية، فإنها وصمة في الدراية». أحكام القرآن: 1181/3.

102- الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 29 فقرة: 22.

103- طلاق الغضبان لابن القيم ص: 39.

104- إعانة الطالبين للدمياطي: 5/4. وكشاف القناع لمنصور البهوتي: 235/5.

القول الأول وهو الراجح المبني على مبدأ الاحتياط: مذهب جمهور المذاهب الأربعة أن طلاق الغضبان يلزم، ولو اشتد غضبه[105]، ما دام يعلم ما يقول ويعرف ما يريد؛ لما صح عن ابن عباس وعائشة أنه: يقع طلاق الغضبان، وبه أفتى جمع من الصحابة[106]، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم عدة أدلة؛ كلها تدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه[107] منها:

1) الغضبان مكلف بكظم الغيظ والعفو عن الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[108].

2) الغضبان مكلف بالعفو والغفران والاستعاذة بذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[109]، ولما روى البخاري عن سليمان بن صُرَد قال: "استب رجلان عند النبيﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا، قد احْمَرَّ وجهه، فقال النبيﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبيﷺ؟ قال: إني لست بمجنون!"[110].

3) الغضبان مكلف بامتلاك نفسه، والسيطرة على جوارحه، حتى لا يعمل بالأسباب التي تؤدي إلى الغضب، أو بالنتائج التي يؤدي إليها الغضب؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا قال للنبيﷺ: أوصني، قال: لا تغضب ، فردد مرارا قال: لا تغضب»، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرَعة؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[111].

4) الغضبان مكلف بأن يتلافى غضبه بتغيير الحال بما أمكن؛ من السكوت، أو الوضوء، أو اللصوق بالأرض، أو القيام، أو الجلوس؛ لما روى الترمذي وصححه وأحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حُمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه؟ فمن أحس بشيء من ذلك فلْيَلْصَقْ بالأرض»[112].

ولما روى أبوداود وأحمد وصححه ابن حبان عن أبي ذر قال: إن رسول اللهﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»[113].

ولما روى أحمد عن ليث بن أبي سليم سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس، عن النبيﷺ قال: «علموا وبشروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت» قالها ثلاثا[114].

105- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 366/2. وشرح الزرقاني على الموطأ: 218/3. وإعانة الطالبين للدمياطي: 5/4. وفتح المعين لزين الدين الملياري: 5/4. وحاشية ابن عابدين: 244/3.

106- شرح الزرقاني على الموطأ: 218/3.

107- جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: 361.

108- سورة آل عمران الآية: 134.

109- سورة الشورى الآية: 37.

110- صحيح البخاري: 2267/5.

111- صحيح البخاري: 2267/5. وصحيح مسلم: 2014/4.

112- سنن الترمذي: 483/4. ومسند أحمد: 61/3.

113- سنن أبي داود: 249/4. ومسند أحمد: 152/5. وصحيح ابن حبان: 501/12. وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص: 365.

114- قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، لأن ليثا صرح بالسماع من طاووس». انظر: مسند أحمد: 239/1. ومجمع الزوائد للهيثمي: 70/8.

ولما روى أبو داود وأحمد بسند حسن عن عروة بن محمد بن السعدي أن رجلا كلمه فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع فقال: حدثني أبي عن جدي عطية أن رسول اللهﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تُطْفَأُ النارُ بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[115].

5) أيمان الغضبان منعقدة وعليه الكفارة؛ لما روى البيهقي أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر، في غضب أو غيره، لَتَفْعَلَنَّ أو لَتَتْرُكَنَّ، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة»[116]. قال ابن رجب: سنده من أصح الأسانيد[117].

أما ما يخص الطلاق فيدل على اعتباره ما يلي:

1) ما روى ابن حبان وأحمد عن خويلة بنت ثعلبة قالت: كنت عند أوس بن الصامت، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، فدخل علي يوما فراجعته في شيء فغضب وقال: أنت علي كظهر، فشكت ذلك للنبيﷺ فأنزل الله آية الظهار، وأمره الرسولﷺ بكفارة الظهار، في قصة طويلة، وقد ظاهر منها في حال غضب[118].

2) ما روى الدارقطني بإسناد على شرط مسلم، عن مجاهد قال: «جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يُحل لك ما حرم عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا»[119].

القول الثاني وهو المرجوح المبني على مبدأ التيسير: ذهب بعض متأخري الحنابلة إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، ولم ينقل ذلك عن أحد من متقدميهم[120]. وممن قال بذلك ابن تيمية[121] وابن القيم، واستدل له بأدلة من القرآن والسنة والقياس، كلها تخضع لاختلاف الأنظار[122] أكتفي منها بما يلي:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾[123].

قال ابن القيم: ووجه الاستدلال بالآية، أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي ألواحا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها، ولم يكن ليجر بلحية هارون

115- سنن أبي داود: 249/4. ومسند أحمد: 226/4. وجامع العلوم لابن رجب ص: 366.
116- سنن البيهقي الكبرى: 48/10. والتمهيد لابن عبد البر: 251/21.
117- جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: 376.
118- صحيح ابن حبان: 107/10. ومسند أحمد: 410/6.
119- سنن الدارقطني: 13/4. وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص: 376.
120- فتح الباري لابن حجر: 389/9. وعمدة القاري للعيني: 251/20.
121- فتاوى ابن تيمية: 109/33.
122- طلاق الغضبان لابن القيم ص: 34.
123- سورة الأعراف الآية: 150.

ورأسه وهو أخوه اختيارا، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل، اذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به، يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ﴾[124]. فعدل سبحانه عن كلمة "سكن" إلى كلمة "سكت" تنزيلا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل، لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه، المتكلم على لسانه، فهو أولى بأن يعذر من الْمُكْرَه.

أما السنة فما روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة أن رسول اللهﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[125].

ورد بأنه لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحدا لا يطلق غالبا حتى يغضب، فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان، لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبان، فلا يقع علي طلاق، وهذا باطل[126]، والراجح أن المراد بالإغلاق هو الإكراه كما سبق[127].

أما القياس فلما سبق أن السكران الطافح لا يلزمه الطلاق، ولا تعتبر تصرفاته شرعا لفقدان عقله. ويقاس عليه الغضبان، ومعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران. قال ابن القيم: «والسكر نوعان: سكر طرب، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد، وقد يكون الآخر أشد فاذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه، لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران»[128].

الخلاصة والخاتمة

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ما يلي:

أولا: أن طلاق المكره على نوعين:

أ) طلاق المكره بحق يلزم باتفاق المذاهب الأربعة.

ب) طلاق المكره بغير وجه حق لا يلزم باتفاق المدونة والمذهب المالكي، وبه قال الشافعية والحنابلة، وهو الراجح الأيسر، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: يلزم طلاق المكره، وهو المرجوح الأحوط.

ثانيا: أن طلاق السكران على نوعين:

أ) السكران الطافح، الذي قد بلغ به سكره درجة أصبح معها لا يميز الأشياء، ولا يضبط أقواله ولا تصرفاته، ولا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فطلاقه غير لازم باتفاق المدونة والمذهب معا، تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم.

ب) السكران غير الطافح الذي معه بقية من عقله، سكتت عنه المدونة، وعند المالكية هو كالصحيح يلزمه الطلاق مطلقا عقابا له على سكره، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي

124- سورة الأعراف الآية: 154.

125- سبق تخريجه في طلاق المكره.

126- تلخيص الحبير لابن حجر: 210/3. وفتح الباري لابن حجر: 389/9. وشرح الزرقاني على الموطأ: 218/3.

127- راجع طلاق المكره.

128 طلاق الغضبان لابن القيم: 45/1-46.

على قول، وأحمد في رواية، وهو الراجح الأحوط. وقال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية أخرى عنه: لا يلزم طلاق السكران مطلقا وهو المرجوح الأيسر.

ثالثا: أن طلاق الغضبان على نوعين أيضا:

أ) الغضبان المُطْبَق الذي بلغ به غضبه النهاية، بحيث لا يعلم ما يقول، ولا يعرف ما يريد، فطلاقه غير لازم باتفاق المدونة والمذاهب الأربعة، تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم.

ب) الغضبان غير المُطْبَق الذي بقي معه بقية من عقله، ولم يصر كالمجنون، سكتت عنه المدونة، وعند جمهور المذاهب الأربعة أنه كالصحيح يلزمه الطلاق وهو الراجح الأحوط، وقال متأخرو الحنابلة: لا يلزم وهو المرجوح الأيسر.

وهذا جدول يبين مواقع التيسير في طلاق السكران والمكره والغضبان في المادة 90:

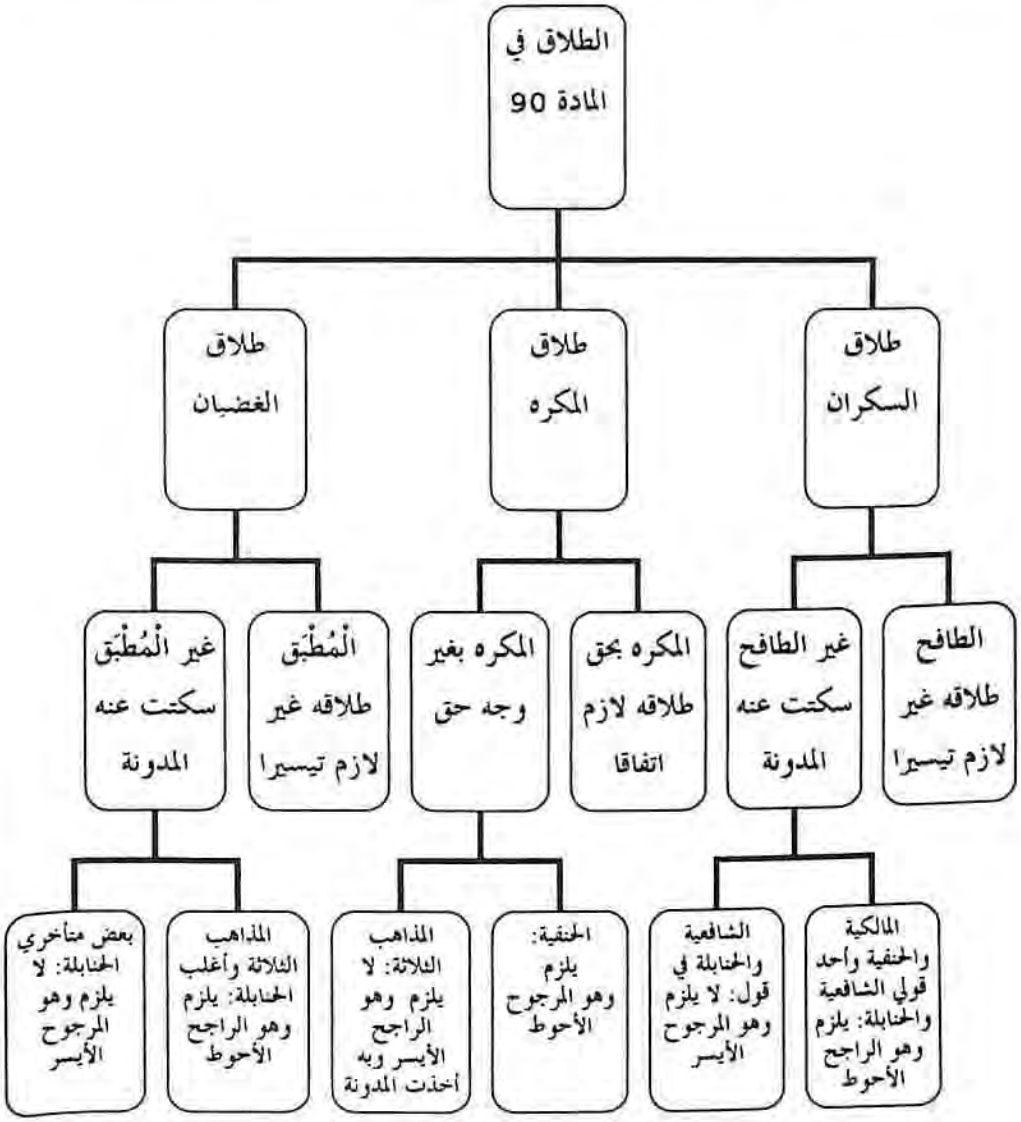

أما الخلاصة فإن هذا الموضوع قد تناولته في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ فجاء على الشكل التالي:

المقدمة؛ عرفت فيها الطلاق؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول: بينت فيه أن الخلاف الفقهي الموجود في الطلاق مبني على مبدأين أساسين في الفقه المالكي: مبدأ التيسير، ومبدأ الاحتياط، وقد توصلت لذلك عن طريق التتبع والاستقراء.

ثم في المبحث الثاني بينت من له الحق في ممارسة الطلاق شرعا؟

ثم في المباحث الثلاثة الأخيرة اقتصرت على ثلاثة نماذج من الطلاق: طلاق السكران، وطلاق المكره، و طلاق الغضبان، يتجلى فيها الخلاف على أساس من المبدأين المذكورين.

كل ذلك في مقارنة بين مدونة الأسرة خصوصا المادة 90 وبين المذاهب الأربعة خصوصا المذهب المالكي، على ضوء الأدلة الشرعية.

ثم ختمت الموضوع بخلاصة تشتمل على جدول وخطاطة مبرزا فيها مواقع التيسير والاحتياط. فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله. والله نسأل أن يرفع عنا في أمورنا كل حرج، وأن يجعل لنا في همومنا كل مخرج، وأن ييسر لنا في كروبنا كل فرج، آمين والحمد لله رب العالمين...

أهم المراجع

1. الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد الضياء المقدسي (567-643هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1410هـ.
2. –أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (468-543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.
3. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م.
4. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد الدمياطي ط دار الفكر بيروت.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي (د 817 ت 885) ط دار إحياء التراث العربي بيروت بتعليق محمد حامد الفقي.
6. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (ت 587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.
7. بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد (د 520 ت 590 هـ) تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق دار عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م.
8. البحر الرائق لزين العابدين ابن نجيم الحنفي (د 926 ت 970) ط دار المعرفة بيروت.
9. بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المصري (1175-1241هـ)، المطبعة الأزهرية بمصر 1299م.
10. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار الفكر بيروت.
11. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت 520هـ) ط الثانية 1408هـ 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت.
12. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت.897هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية 1412هـ/1992م.
13. التعليق على قانون الأحوال الشخصية للخمليشي.
14. تلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة 1384هـ/1964م.
15. التمهيد لأبي عمر بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
16. جامع العلم لأبي عمر بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ)
17. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطبعة الثانية 1415هـ 1995م دار الكتب العلمية بيروت.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بيروت .
19. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد للشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، دار الفكر، بيروت.
20. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين. ط الثانية دار الفكر بيروت، 1386.
21. خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (د 723 ت 804) ط مكتبة الرشد، الرياض 1410هـ الطبعة الأولى، تحقيق حمدي عبد المجيد.
22. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
23. –سنن ابن ماجه لأبي عبدالله القزويني (207-275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
24. –سنن أبي داود سليمان بن الأشعث (202-275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.
25. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384-458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة 1441هـ/1994م.
26. –سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209-297هـ)، تحقيق: أحمد شاكر.
27. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (306-385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م.
28. –سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (215-303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
29. شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (1055-1122هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط، الأولى 1411هـ

30. شرح ابن عاصم لأبي عبدالله محمد التاودي، ط: الثانية، 1370 هـ -1951م، دار الفكر بيروت.
31. شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق أبو الأجفان ط: الأولى 1993م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
32. -صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان (270-354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
33. -صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل (194-256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
34. -صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (206-261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
35. طلاق الغضبان لابن القيم موجود في قرص لمركز لأبحاث الحاسب الآلي "التراث"
36. عمدة القاري شرح البخاري لبدر الدين أبي محمد العيني، دار الفكر بيروت.
37. الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
38. فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
39. فتح المعين لزين الدين المليباري، ط: دار الفكر بيروت.
40. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط الثالثة 1309هـ 1989م دار الفكر دمشق. القاموس المحيط لفيروزأبادي،
41. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (693-741هـ)، مراجعة: عبد الكريم الفضيلي.
42. الكافي في الفقه المالكي لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ)، دار الكتب العلمية.
43. الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، 1408 هـ 1988م ط: الخامسة، تحقيق زهير الشاوش.
44. كتاب الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (د 150 ت 204 هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية 1393 هـ.
45. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن ط دار الفكر بيروت 1412هـ.
46. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (630-711هـ)، دار الجيل، بيروت
47. مجمع الزوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (735-807هـ).
48. مختصر الشيخ خليل بن اسحاق المالكي، ط: 1401 هـ 1981م، دار الفكر بيروت.
49. مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته (الكتاب الأول الزواج) لعبدالله بنطاهر، ط: الأولى (2005) مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب.
50. المدونة للإمام مالك بن أنس (93-197هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
51. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (321-405هـ) تحقيق مصطفى عطا.
52. مسالك الدلالة على متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (1320-1380هـ)، دار الفكر،
53. المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (161-241هـ)، مطبعة مؤسسة قرطبة، مصر.
54. مصباح الزجاجة لأبي العباس شهاب الدين البوصيري (762-840هـ)، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
55. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (159-235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
56. مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (162-211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
57. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.
58. مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب (ت 977 هـ) دار الفكر بيروت.
59. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت. 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. المقدمات والممهدات لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520) ط:الأولى 1408 هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
61. المهذب لأبي إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393-476هـ)، دار الفكر، بيروت.
62. الموسوعة الفقهية الكويتية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية قسم الأطعمة. بإشراف عبد الله بن عبد الرحمن المحجم سنة 1389هـ 1969م خبير الموسوعة مصطفى أحمد الزرقاء.
63. الموطأ للإمام مالك (93-197هـ) برواية يحيى بن يحيى (ت. 233 أو 234هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت.
64. مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (902-954هـ)، دار الرشاد الدار البيضاء.
65. النهاية في غريب الحديث والأثار لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (544-606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
66. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173-1250 أو 1255هـ)، دار الحديث، القاهرة.
67. الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني (511-593هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
68. الوسيط لأبي حامد محمد الغزالي، ط: الأولى 1417 هـ دار السلام القاهرة.

تـــراث وأعـــلام

مالكية ابن رشد الحفيد

الكتور أحمد بن الأمين العمراني

مؤسسة دار الحديث الحسنية-الرباط

تمهيد

لقد تضمن كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد[1] عددا كبيرا من الاختيارات الفقهية التي خالف فيها المذهب المالكي. ولم يقف الأمر عند حدود الفقه، بل تعداه

---

[1] – هوأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بالحفيد تمييزا له عن جده ابن رشد، ولد بقرطبة سنة 520هـ/1126م، وتوفي سنة 595هـ/1198م، وهو أحد أعلام الأندلس في الفقه والطب والفلسفة، تولى قضاء إشبيلية، ثم منصب قاضي القضاة بقرطبة، كما عمل طبيبا ببلاط الدولة الموحدية، من تآليفه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الضروري في أصول الفقه"،و"الضروري في النحو" و"الكليات "في الطب، و"تهافت التهافت"في الفلسفة، "فصل المقال، فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" وغيرها. انظرترجمته –على سبيل المثال– في الذيل والتكملة 22/6 وما بعدها. التكملة 269/1.المعجب 442. قضاة الأندلس 111. شذرات الذهب 320/4. الإعلام للمراكشي 45/3–50. عصر المرابطين والموحدين 720/2–721. مظاهر النهضة الحديثة 18/2–22.

ومعلوم أن تحقيق نسبة كتاب "بداية المجتهد"إلى ابن رشد هي مهمة محقق الكتاب، ولكن نظرا إلى ما يثار حولها من شك قديما وحديثا أرى من المفيد أن أقدم بعض التوضيحات.

فقد حقق هذا الكتاب عدد من الباحثين، وكلهم أثبت نسبته إلى ابن رشد، حققه طه عبد الرؤوف سعد، وحققه الدكتور عبد الله العبادي، وحققه ماجد الحموي، واشترك في تحقيقه علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، وغيرهم، إضافة إلى من ترجموا لابن رشد ونسبوا هذا الكتاب إليه، ثم إن الكتاب مكتوب بالأسلوب نفسه من أوله إلى آخره، مما يدل على أن المؤلف واحد، وهو الأسلوب نفسه الذي كتب به كتاب "الضروري في أصول الفقه".

على أن "بداية المجتهد" هو الكتاب الذي أكد فيه نسبة "الضروري في أصول الفقه" إلى ابن رشد، وهو قوله: «وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي أي اصول الفقه». كما قال كذلك في151.179/1. وقد أطلق على الأصوليين اسم «المتكلمين» في (153.30/1). و«أهل الكلام الفقهي» في (179/1) وهو الذي يدعى بأصول الفقه» (199/1)، والشك في نسبة "بداية المجتهد"إلى ابن رشد يؤدي إلى الشك في نسبة"الضروري في أصول الفقه"إليه.

أما قول ابن عبد الملك المراكشي في كتاب الذيل والتكملة(السفر السادس ص22) في ترجمة ابن رشد: «واستقضي بإشبيلية ثم بقرطبة، فنظر حينئذ في الفقه» وهو ما يفيد كون ابن رشد ألف "بداية المجتهد"بعد توليه القضاء، فهذا صحيح، إذ ألفه حوالي سنة 564هـ/1168م يقول ابن رشد في آخر موضوع الحج –الذي هو آخر ما كتب في بداية المجتهد، وليس آخر ما في بداية المجتهد–: «وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا. ولله الشكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدى، ومنّ به من التمام والكمال. و كان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها، والحمد لله رب العالمين». 647/1–648. وهذه هي الإشارة الوحيدة التي تقربنا من زمن تأليف هذا الكتاب، لأنه خال من تاريخ تأليفه. بعد أن تولى قضاء إشبيلية في عهد الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن الذي حكم المغرب والأندلس ما بين سنتي 558هـ/1162م و580 هـ/1184م، ولكن هذا لا يدل على حداثة عهد ابن رشد بالفقه –كما يمكن أن يفهم–كيف؟ وطبيعة التعليم حينئذ كانت تقضي أن يتعلم التلميذ مختلف العلوم الشرعية بما فيها الفقه، وكيف يعين ابن رشد قاضيا وهو يجهل قانون القضاء في ذلك الوقت، الذي هو الفقه؟ وكيف يمكن لحديث عهد بالفقه أن يؤلف كتابا في الخلاف العالي؟ لاسيما وأن كتابه هذا يعتبر أول كتاب درس أسباب الاختلاف الفقهي دراسة تطبيقية، بعد أن خصها ابن السيد البطليوسي بدراسة

إلى أصول الفقه، إذ انتقد ابن رشد بعض أصول الفقه المالكي. بينما كتب الفقه وتاريخه وكتب التراجم تصنف ابن رشد في الفقهاء المالكية.

فما مدى صحة نسبة ابن رشد الحفيد إلى المذهب المالكي؟ هل كان حقا فقيها مالكيـــا؟ أم كان على مذهب فقهي آخر؟ أم كان مجتهدا مطلقا؟.

سأعالج هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

الأول: مفهوم المالكية

الثاني: اجتهادات ابن رشد الحفيد، واختياراته الفقهية المخالفة للمذهب المالكي.

الثالث: موقف ابن رشد الحفيد من بعض أصول الفقه المالكي.

الرابع: نسبة ابن رشد الحفيد إلى المذهب المالكي.

غلب عليها الجانب النظري. وقد ألف ابن رشد "بداية المجتهد" في سن الرابعة والأربعين، قبل وفاته بواحد وثلاثين سنة، لأنه ولد ســنة 520هـ/1126م، وتوفي سنة 595هـ/1198م، فكان في سن النضج الفكري.

أما قول ابن عبد الملك المراكشي:«ونقلت من خط التاريخي المقيد المفيد أبي العباس علي بن هارون ما نصه: أخبرني محمد بن أبي الحسين بن زرقون أن القاضي أبا الوليد ابن رشد استعار منه كتابا مضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خرسان، فلم يرده إليه، وزاد فيه شيئا من كلام الإمامين أبي عمر ابن عبد البر وأبي محمد ابن حزم، ونسبه إلى نفسه وهو الكتاب المسمى بداية المجتهد ونهاية المقتصد. قال أبو العباس ابن هارون:والرجل غير معروف بالفقه، وإن كان مقدما في غير ذلك من المعارف» فهـو قـول مردود على ابن هارون، وإن دل على شيء فإنما يدل على الصراع الذي كان بين ابن رشد الحفيد الداعي إلى الاجتـهاد والتجديـد، وبين المقلدة في عصره الذين منهم ابن هارون وابن زرقون (ت 586 هـ) (انظر فتح العلي المالك لعليش 1/90-91)، ومن قواعـد الشهادات ألا تقبل شهادة الخصم في خصمه.

وقد عقدت مقارنة بين كتاب بداية المجتهد وبين كتاب الاستذكار لابن عبد البر(سأقدمها للنشر مستقبلا إن شاء الله) بينت فيها أن ابن رشـد إذا كان قد اعتمد في بداية المجتهد كتاب الاستذكار- كما صرح بذلك حين قال: «وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحْتُ لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق» (بداية المجتهد 1/179) — فإنه لم يكن مصدره الوحيد، ولكنه اعتمد مصادر أخرى في الفقه والحديث، ودحضت الزعم بأن بداية المجتهد ما هو إلا اختـصار للاستذكار.

المبحث الأول

مفهـــوم المالكيـــة

ماذا يعني مفهوم المالكية، أو الانتساب إلى المذهب المالكي؟.

معلوم أن الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب مـن أدلتـها التفصيلية. والممارس لهذا العلم يرتب في إحدى درجات أربع عند جماعة من الأصوليين:

1- المجتهد المطلق المستقل: وهو الذي لا يتقيد بأصول صاحب المذهب ولا بفروعه، وإنما يأخذ الأحكام من الأدلة الشرعية مباشرة، ويستقل بتأسيس أصوله وقواعـده مـن الكتـاب والسنة.

وقد استخلص الدهلوي في رسالة "عِقد الجِيد" من كلام بعض الأصوليين أنه يتميز بثلاث خصال:

إحداها: التصرف في الأصول التي يبني عليها اجتهاداته.

ثانيها: تتبع الآيات والأحاديث، للتحقق من الأحكام التي سبق استنباطها منها، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، والتنبيه على مآخذ الأحكام من تلك الأدلة.

ثالثها: استنباط الأحكام للمسائل التي لم يسبق لأحد الجواب فيها من تلك الأدلة.

2- المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي لا يقلد غيره في الحكم ولا في الدليل، وإنما يقلـده في المنهج الذي سلكه في استنباط تلك الأحكام، أي في الأصول، فهو بهذا الاعتبار منتسب، وبالاعتبار الأول مطلق.

3- المجتهد في المذهب، أو المجتهد المقيد: هو الذي يتبع إمامه في الأصول والفروع، ولكنه يستنبط أحكام المسائل التي لم ينص عليها إمامه، على ضوء منهج ذلـك الإمـام، وينظـر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة، وبيان تنزيـل الفـروع علـى الأصول...

4- مجتهد الفتوى: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر.

أما المقلد وهو الذي يأخذ القول من غير أن يعرف دليله، فكثير من العلمـاء لم يعـدوه فقيها، ومنهم ابن رشد الحفيد الذي قال عنه: «فإن هذا الكتاب[2] إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة[3] رتبة الاجتهاد، إذا حصَّل ما يجب له أن يحصِّل قبْله من القدر الكافي لـه في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مَساوٍ لجرم هذا الكتـاب أو أقل. وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العَدد أقصى ما يمكـن أن يحفظه إنسان، كما تجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهـؤلاء

[2] – يعني بداية المجتهد.

[3] – أي الفقه.

عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع للقدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[4].

وفي موضع آخر اعتبر ابن رشد الحفيد المقلد في مرتبة العامي[5].

فالفقيه المنتسب إلى مذهب فقهي معين يُرتب إما في الدرجة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو حتى الخامسة عند من يعد المقلد فقيها.

ويصدق ذلك على الفقيه المالكي، فالمالكية تعني انتساب الفقيه إلى المذهب المالكي مرتقيا درجة من تلك الدرجات.

فهل كان ابن رشد الحفيد مالكيا، حسبما تصنفه كتب الفقه وتاريخه وكتب التراجم؟

ذلك ما يدعوني إلى إجراء قراءة فاحصة في اجتهاداته واختياراته الفقهية، وفي آرائه الأصولية، ولاسيما ما خالف فيه ابن رشد المذهب المالكي وأصوله، لمعرفة مدى صحة نسبته إلى هذا المذهب.

المبحث الثاني

اجتهادات ابن رشد الحفيد واختياراته الفقهية المخالفة للمذهب المالكي

سأبدأ أولا بالكلام عن اجتهادات ابن رشد، ثم أنتقل للكلام عن اختياراته الفقهية.

1) اجتهادات ابن رشد الحفيد الفقهية:

أقصد بهذه الاجتهادات، تلك الآراء الفقهية التي كان لابن رشد الحفيد السبق في قولها، حول عدد من المسائل، إذ لم يقل بها أحد قبله، بخلاف الاختيار الفقهي، فإنه وإن كان نوعا من الاجتهاد، إلا أنه سبق القول به، ووظيفة الفقيه فيه، هي اختيار قول من مجموعة أقوال وردت في المسألة.

وتلك الاجتهادات يمكن تقسيمها إلى قسمين: اجتهادات مطلقة، واجتهادات معلقة، وهي الآراء التي لا يحسم فيها ابن رشد، إذ يعلق رأيه في بعض المسائل على صحة الدليل، كأن يقول: «إذا صح هذا الحديث فالحكم هو كذا»، بخلاف الاجتهادات المطلقة، وهذه أيضا قسمان: اجتهادات مستدل عليها، واجتهادات غير مستدل عليها.

والذي يهمنا في هذا الموضوع هو الاجتهادات المطلقة المستدل عليها، ومع ذلك فإن المقام لا يسمح بإيراد جميعها، ولهذا سأذكر بعضها على سبيل التمثيل، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الفقهية الآتية:

---

4 – بداية المجتهد(2/316-317).

5 – انظر الضروري في أ صول الفقه(ص144- 145).

المسألة الأولى: حكم النية في الوضوء[6]

اتفق الفقهاء على أن النية شرط في صحة العبادات، لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[7]، والإخلاص معناه النية في التقرب إلى الله تعالى والقصد إلى أداء فرائضه[8]، وكذلك لقول رسول الله ﷺ: {إنما الأعمال بالنيات}[9]، فدلالة الاقتضاء توجب تقدير "لا ثواب لعمل" أو "لا صحة لعمل" كي يصدق الكلام. غير أنهم اختلفوا في اشتراط النية لصحة الوضوء:

فعند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي ثور أنها من فرائض[10] الوضوء[11]، ومن حججهم الآية السابقة الذكر ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، والوضوء عبادة، والحديث المذكور {إنما الأعمال بالنيات}، والوضوء عمل[12]، ولايجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى[13].

وعند الحنفية والثوري أن النية ليست شرطا في صحة الوضوء[14]، ومن أدلتهم أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتمُ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكمُ إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكمُ إلى الكعبين﴾[15] أمر بالغسل والمسح مطلق عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل[16]، كما احتجوا بأن الاحتياج إلى النية إنما يكون للتفريق بين الأعمال التي منها فرض ونفل، والوضوء ليس منه فرض ونفل، فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك[17].

ويقول ابن رشد عن سبب الخلاف في هذه المسألة: «وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربى فقط، كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة

---

6 – بداية المجتهد 1/65–66
7 – البينة: 5
8 – الاستذكار 3/68.
9 – صحيح البخاري 1/9 كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي. صحيح مسلم 3/1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». والحديث خبر آحاد، فقول ابن رشد: «الحديث المشهور» مراده الشهرة على الألسنة، لا الشهرة اصطلاحا
10 – استعمل ابن رشد عبارة «شرط» ولم يستعمل لفظ «فرض»، واعتبر ماجد الحموي هذا خطأ من ابن رشد. انظر تحقيقه لبداية المجتهد 1/26 (3). ولعل هذا الاستعمال مقصود من ابن رشد، يتفق مع رأيه في الموضوع، فعنده أن الوضوء قد يحتاج إلى النية وقد لا يحتاج إليها، وما كان كذلك فهو ليس ركنا في ماهية الوضوء وإنما هو خارج عنها، فهو شرط في حالة الاحتياج إليه.
11 – الاستذكار 3/67–68. الكافي 19. القوانين الفقهية 19 حاشية الدسوقي 1/86–89. المجموع 1/311–321. مغني المحتاج 1/47. المغني 1/91. المحلى 1/73.
12 – الاستذكار 1/67–68
13 – المحلى 1/73.
14 – بدائع الصنائع 1/17. 19. الاستذكار 3/68. المغني 1/91. المحلى 1/73 وانظر كذلك الفكر السامي 2/446.
15 – المائدة: 6.
16 – بدائع الصنائع 1/19. المغني 1/91–92.
17 – الاستذكار 3/69.

إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة»[18].

فالسبب إذن -في نظر ابن رشد- هو تعارض قياسين[19]، والترجيح في هذه الحالة يكون للقياس الأقوى شبها، وذلك هو ما اختاره ابن رشد، إذ قال: «والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به»[20]، أي أن المتوضئ إذا قصد العبادة وجبت عليه النية، وإذا قصد مجرد النظافة لم تجب عليه، فحينما يقصد العبادة تجب عليه النية قياسا على باقي العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والتيمم، وحينما يقصد النظافة لا تجب عليه قياسا على إزالة النجاسة.

المسألة الثانية: غسل الكفين في بدء الوضوء[21]

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء: فمذهب أبي حنيفة ومالك -في المشهور عنه- والشافعي أنه سنة وإن تيقن طهارة اليد[22]. وروي عن مالك والشافعي أنه مستحب للشاك في طهارة يده[23].وعند الظاهرية أنه واجب عند القيام من النوم[24]. وذهب مالك إلى وجوبه على المستيقظ من نوم الليل خاصة[25]، وجعله سنة لغير المستيقظ من نوم الليل[26].

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم حديث {إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده}[27]، الذي هو دليل جميعهم:

فهناك من فهم منه الوجوب حملا للفظ الأمر على ظاهره، فجعل ذلك فرضا، ومن هؤلاء من فهم من لفظ {البيات نوم الليل}[28] فجعله واجبا على المستيقظ من نوم الليل خاصة، ومن لم يفهم من لفظ البيات ذلك جعله واجبا على كل مستيقظ.

وهناك من رأى بين هذه الزيادة الواردة في الحديث، وبين آية الوضوء تعارضا، إذ ظاهر الآية حصر فرائض الوضوء، فكان وجه الجمع بينهما عنده إخراج لفظ الأمر من الوجوب إلى

---

18 - بداية المجتهد 66/1.

19 - على أن هناك أسبابا أخرى، وهي اختلافهم في مفهوم الحصر في حديث «إنما الأعمال بالنيات...»، واختلافهم في مفهوم الآية «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...» إذ إنها لم تذكر النية، واختلافهم في قياس الوضوء على التيمم.

20 - بداية المجتهد 66/1.

21 - نفسه: 66/1-67.

22 - الاستذكار 79/2. الكافي 20. 23. القوانين الفقهية 20. حاشية الدسوقي 89/1. المجموع 347/1. مغني المحتاج 57/1. بدائع الصنائع 20/1. المغني 81/1.

23 - بداية المجتهد 66/1. الاستذكار 84/2. المجموع 348/1-350. مغني المحتاج 57/1

24 - المحلى 206/1-207. 48/2. الاستذكار 82/2. القوانين الفقهية 20.

25 - المغني 80/1-81. الاستذكار 83/2. القوانين الفقهية 20

26 - المغني 80/1.

27 - صحيح البخاري 263/1. كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا.

28 - بداية المجتهد 67/1. وهذا التعبير من ابن رشد يدل على أنه لم يقف على الرواية التي ورد فيها التصريح بالليل، وهي رواية صحيحة، انظر الهداية 110/1-112.

الندب، ومن تأكد عنده هذا الندب لمواظبته -عليه الصلاة والسلام- على ذلك جعله مسنونا، ومن لم يتأكد عنده جعله مندوبا، ومن هؤلاء من لم يفهم من هذا الحديث علة تجعله من باب الخاص الذي أريد به العام، فكان عنده مندوبا للمستيقظ من النوم فقط، ومن فهم منه علة الشك في طهارة اليدين جعله من باب الخاص الذي أريد به العام، فكان ذلك عنده مندوبا للشاك[29].

أما ابن رشد فيتجاوز ببعد نظره هذه الآراء كلها، ويرى أن الغرض من هذا الحديث هو طهارة الماء، لا طهارة اليدين، إذ قال: «والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء[30] في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذ كان الماء مشترطا فيه الطهارة»[31]، فخشية تنجس الماء أمر النبي ﷺ بغسل الكفين في بدء الوضوء، ومفهوم ذلك أنهما إذا كانتا طاهرتين فلا يجب غسلهما[32]. ثم بين ابن رشد أن غسل الرسول ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء -في أكثر حياته- يحتمل أن يكون المراد به حكم اليد، ويحتمل أن يكون المراد به حكم الماء، وعلى ذلك فهو ليس دليلا قطعيا على أن غسل الكفين من أفعال الوضوء.

والصحيح أن غسل اليدين في بدء الوضوء مندوب، فقد صح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ من الشَنّ[33] المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يديه[34]، ومثل ذلك روي عن جماعة من الصحابة والتابعين[35]. وما صرف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الندب هو تعليله ﷺ ذلك بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[36]، وهذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام: {إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه}[37]، فإنه مصروف إلى الندب عند أكثر العلماء[38].

المسألة الثالثة: طهارة بول الحيوان[39]

مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حزم أن أبوال جميع الحيوانات نجسة[40]. وذهب داود الظاهري إلى أن أبوال جميع الحيوانات طاهرة[41]. وعند مالك وأحمد أن أبوال الحيوانات تابعة

---

29 - بداية المجتهد 1/66-67.

30 - وهكذا كذلك في نسخة تحقيق العبادي، والصواب: «اليد». كما في باقي النسخ المحققة.

31 - المصدر السابق 1/67. وانظر فيه 1/87 حيث أيد ابن رشد رواية عن مالك بكراهة إدخال الكفين في الماء قبل غسلهما، حفاظا على طهارة الماء.

32 - الاستذكار 1/79، 82.

33 - وعاء يجعل فيه الماء أو غيره.

34 - صحيح مسلم 1/278.

35 - التمهيد 18/256. الاستذكار 1/80-82. التعارض والترجيح عند الأصوليين 251، 252.

36 - القبس 1/128. المجموع 1/349. المغني 1/81.

37 - صحيح البخاري 1/60. صحيح مسلم 1/213.

38 - الاستذكار 2/78. عارضة الأحوذي 1/86. نيل الأوطار 1/171.

39 - بداية المجتهد 1/166.

40 - المصدر نفسه. الاستذكار 3/213. القوانين الفقهية 27. بدائع الصنائع 1/61. المجموع 2/548، 549. المحلى 1/168، 169.

41 - المحلى 1/169. المجموع 2/548.

للحومها، فما أبيح لحمه، فبوله طاهر، إلا الذي يأكل النجاسة، وماحرم لحمه فبوله نجس، وما كره لحمه فبوله مكروه[42]. وسبب الخلاف شيئان:

أحدهما اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم، وفي إباحته عليه الصلاة والسلام للعُرَنيين شرب أبوال الإبل وألبانها[43]، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[44].

وثانيهما اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان.

وقد ترك ابن رشد هذه الآراء وما استدل به كل فريق، واجتهد في هذه المسألة، وأتى برأي لم يسبق إليه ــ كما قال، وهو أن ما ينتن ويستقذر من فضلات الحيوان فهو نجس، وما لا ينتن ولا يستقذر فهو طاهر، إذ قال: «ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد، في المشهور[45]، وإن كانت مسألة فيها خلاف، لقيل إن ما ينتن منها[46] ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة، لاتفاقهم على إباحة العنبر، وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه، فيما يذكر»[47].

المسألة الرابعة: من نذر التصدق بشيء معين وكان كل ماله[48]

مذهب مالك أن من نذر التصدق بشيء معين لزمه وإن كان كل ماله[49]. وقال سحنون: يخرج ما لا يضر به[50].

واختار ابن رشد القول بإخراج الثلث فقط من جميع المال، فقال عن رأي مالك: «إلا أن مالكا لم يلزم في هذه المسألة أصله[51]...وهذا مخالف لنص ما رواه في حديث أبي لبابة[52]، وفي قول رسول الله ﷺ للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم جاءه عن يمينه، ثم عن يساره، ثم من

---

42 – بداية المجتهد 166/1. الاستذكار 213/3. الكافي 18. القوانين الفقهية27. المجموع 548/2. 549. المغني734/1. المحلى 169/1.

43 – صحيح البخاري 335/1 كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب. صحيح مسلم 1296/3 كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

44 – مسند أحمد 86/5-100. صحيح مسلم 275/1 كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

45 – أي أن هذا هو الاعتقاد الشائع بين فقهاء عصره، وليس هو رأيا لابن رشد.

46 – أي من الفضلات، والمقصود بها البول والرجيع.

47 – بداية المجتهد166/1.

48 – المصدر السابق735/1.

49 – المصدر نفسه. الاستذكار 104/15. الكافي 203. القوانين الفقهية 113.

50 – القوانين الفقهية 113.

51 – وهو قوله إن من نذر التصدق بجميع ماله لزمه إخراج ثلثه فقط. انظر بداية المجتهد734/1.

52 – وهو أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزيك من ذلك الثلث». الموطأ 481/2، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان.

خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابه بها لأوجعه، وقال عليه الصلاة والسلام: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[53]. وهذا نص في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به، وكان جميع ماله»[54].

المسألة الخامسة: إذا عين الموصي ما فوق الثلث وامتنع الورثة من إعطائه بعينه[55]

ذهب مالك إلى أنه إذا لم يختلف الورثة مع الموصى له في أن ما أوصى به الموصي هو فوق الثلث، وامتنعوا من إعطائه ذلك الشيء بعينه، فهم مخيرون بين أن يعطوه ذلك الشيء، وبين أن يعطوه الثلث من التركة[56].

ورأى أبو حنيفة والشافعي أن له ثلث تلك العين، ويكون بباقي الثلث شريكا للورثة في جميع التركة، حتى يستوفي تمام الثلث[57].

واختار ابن رشد أن يسقط التعيين أصلا، ما دام الموصى به قد زاد على الثلث، وامتنع الورثة من إعطائه بعينه، فقال: «أو يبطل التعدي ويعود ذلك الحق مشتركا، وهذا هو الأولى، إذا قلنا إن التعدي هو في التعيين لكونه أكثر من الثلث، أعني أن الواجب أن يسقط التعيين، وأما أن يكلف الورثة أن يمضوا التعيين، أو يتخلوا عن جميع الثلث فهو حمل عليهم»[58].

المسألة السادسة: البيع في أوقات الصلاة غير الجمعة[59]

أجمع العلماء على منع البيع وقت الجمعة، وذلك عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر[60].

وألحق ابن رشد بوقت الجمعة أوقات الصلوات الواجبة الأخرى في حكم البيع فيها، فاستحب السعي إلى الصلاة لمرتقب وقتها، وقال بمنع البيع إذا أدى إلى فوات وقت الصلاة، إذ قال: «وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت، فإذا فات فعلى جهة الحظر، وإن كان لم يقل به أحد -في مبلغ علمي، ولذلك مدح الله تاركي البيوع لمكان الصلاة، فقال تعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة}[61]»[62].

---

[53] - سنن الدارمي 391/1 كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل. سنن أبي داود 310/2 كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. المستدرك 413/1 كتاب الزكاة، باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[54] - بداية المجتهد 735/1.

[55] - المصدر السابق 546/2.

[56] - المصدر نفسه. الكافي 552.

[57] - بداية المجتهد 546/2.

[58] - المصدر نفسه.

[59] - بداية المجتهد 277/2.

[60] - المصدر نفسه.

[61] - النور: 37.

[62] - بداية المجتهد 277/2.

المسألة السابعة: دية العبد[63]

مذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف أن دية العبد هي قيمته، وإن زادت على دية الحر[64].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن دية العبد هي قيمته على ألا تتجاوز دية الحر[65]. ورأت طائفة من فقهاء الكوفة –ومنهم الشعبي والنخعي وسفيان الثوري– أن دية العبد هي دية الحر، ولكن تنقص عنها شيئا[66].

واختار ابن رشد –باجتهاده– أن دية العبد على النصف من دية الحر، إذ قال: «ولو قيل فيه: إنما تكون على النصف من دية الحر. لكان قولا له وجه، أعني في دية الخطإ[67]، لكن لم يقل به أحد»[68].

وهذا قياس من ابن رشد على حد العبد في الزنى والقذف وشرب الخمر، وعلى عدة الأمة.

المسألة الثامنة: القذف بالتعريض[69]

مذهب الجمهور–ومنهم أبو حنيفة والشافعي والظاهرية وأحمد في رواية عنه– أن القاذف بالتعريض[70] لا حد عليه[71].

وذهب مالك وإسحاق وأحمد –في إحدى الروايتين عنه– إلى أن عليه الحد[72].

واختار ابن رشد أن حكم القذف بالتعريض يختلف حسب التعبير المستعمل، فما كثر استعماله في معنى القذف يوجب الحد، وما لم يكثر استعماله في ذلك لا يوجب الحد، إذ قال: «وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم –بعرف العادة والاستعمال– مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أعني مقولا بالاستعارة.

وعمدة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

63 – المصدر السابق 2/654–655.

64 – المصدر السابق 2/654. الاستذكار 25/189–190.

65 – بداية المجتهد 2/654. الاستذكار 25/190.

66 – المصدران السابقان.

67 – لأن ابن رشد يقول بالقصاص من الحر للعبد في القتل العمد، وهناك من قال بالدية في قتل العبد سواء في الخطإ أو العمد، إذ لا يرى القصاص من الحر للعبد في القتل العمد.

68 – بداية المجتهد 2/655.

69 – بداية المجتهد 2/696.

70 – كأن يقول لآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية.

71 – بداية المجتهد 2/696. الاستذكار 24/128. القوانين الفقهية 234. بدائع الصنائع 7/42. المهذب 20/56. المغني 8/222. المحلى 11/278.

72 – بداية المجتهد 2/696. الاستذكار 24/126. الكافي 576. القوانين الفقهية 234. المغني 8/222.

والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها»[73].

وقد وقع للدكتور حمادي العبيدي لبس في هذه المسألة، إذ فهم من التعريض الكتابة، والصواب أنهما متغايران، فقال عن ابن رشد: «ومن اجتهاداته على مقتضى الأصول مسألة القذف، فقد اتفق الفقهاء على أن القذف إذا وقع بلفظ صريح، وجب فيه الحد، لكن اختلفوا إذا وقع تعريض[74] أي بكتابة: فقال مالك: فيه الحد. ودليله على ذلك قضاء عمر بن الخطاب. وذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري إلى أنه لا حد فيه.

واجتهد ابن رشد فقال: إن الصواب أن يقع النظر إلى الكتابة نفسها، فإن كانت صريحة وجب الحد، وإن كانت غامضة تحتمل معاني أخرى كانت شبهة، والأصل درء الحدود بالشبهات فلا حد»[75].

وباستقراء هذه الأمثلة من اجتهادات ابن رشد نلاحظ أن الأدلة التي اعتمدها فيها هي السنة والقياس والعرف والمقاصد الشرعية، كما نلاحظ أنه خالف فيها المذهب المالكي، لكنه لم يوافق فيها مذهبا فقهيا آخر، ولا قول فقيه معين.

غير أن هناك آراء فقهية أخرى لابن رشد خالف فيها المذهب المالكي، ولكنه وافق مذهبا آخر أو قول فقيه، وهو ما يأتي ذكره.

2) اختيارات ابن رشد الفقهية المخالفة للمذهب المالكي:

اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية المخالفة للمذهب المالكي؛ منها ما هو مخالف مخالفة مطلقة، ومنها ما هو مخالف مخالفة معلقة، كما أن المخالف منها بإطلاق فيه ما استدل عليه ابن رشد، وفيه ما لم يستدل عليه.

وهنا أيضا المقام لا يسمح لإيرادها جميعا، إذ يصل عددها إلى ثلاثة وعشرين ومائتي اختيار، بدون اعتبار عدد الاختيارات المخالفة تعليقا، ولذلك سأمثل ببعضها الوارد في المسائل الفقهية الآتية:

المسألة الأولى: صفة الخف الذي يجوز المسح عليه[76]

اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخف الذي به خرق في محل الفرض: فمذهب المالكية والحنفية والحسن البصري الجواز المقيد: فالمالكية اشترطوا أن يكون الخرق يسيرا، وهو ما لا يمنع من المشي ولا تظهر منه القدم[77]. والحنفية اشترطوا أن يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة

---

73 – بداية المجتهد 696/2

74 – الصواب: بتعريض.

75 – ابن رشد وعلوم الشريعة 172–173.

76 – بداية المجتهد 80/1

77 – الاستذكار 251/2. الكافي 26. القوانين الفقهية 30. وانظر كذلك المجموع 497/1. المحلى 101/2. المغني 301/1.

أصابع[78]. والحسن البصري اشترط ألا يظهر أكثر أصابع القدم[79]. وذهب الثوري وإسحاق وأبو ثور والظاهرية إلى الجواز المطلق[80]. وقال الشافعي –في القول الجديد[81]– وأحمد بالمنع المطلق[82].

وسبب الخلاف اختلافهم في علة انتقال الفرض من الغسل إلى المسح، هل هي ستر القدمين، أم مشقة نزع الخفين ؟ فمن جعل العلة الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق، لأنه إذا ظهر من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أن العلة هي دفع مشقة النزع لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا، وإن اختلفوا في قدر الخرق المانع على سبيل الاستحسان.

واختار ابن رشد الجواز المطلق، مستدلا باستصحاب العموم، فقال: «قلتُ: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم –مع عموم الابتلاء به– لبينه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم﴾[83]»[84].

وهذا الاختيار يوافق اختياره في مسألة حكم المسح على الخفين، حيث رأى أن قصد الشارع من إجازته المسح على الخفين هو التخفيف ودفع مشقة نزع الخفين.

المسألة الثانية: حكم لمس النساء للمتوضئ[85]

ذهب الشافعي والأوزاعي –في إحدى الروايتين عنه–إلى أن لمس المرأة باليد أو غيرها من الأعضاء الحساسة ناقض الوضوء[86].

وذهب مالك والليث وإسحاق وأحمد –في المشهور عنه– والثوري –في إحدى الروايتين عنه– إلى أن ذلك ينقض الوضوء، إذا قارنته اللذة أو قصدت[87]. وعند الحسن البصري وأبي حنيفة والثوري –في إحدى الروايتين عنه– والأوزاعي –في إحدى الروايتين عنه– أن ذلك لا ينقض الوضوء[88]. وقال الظاهرية إن لمس عمدا انتقض الوضوء وإلا فلا ينتقض[89].

---

78 – بدائع الصنائع 11/1، وانظر كذلك المجموع 497/1. المحلى 101/2. المغني 301/1.

79 – المجموع 497/1.

80 – المجموع 497/1. الاستذكار 252/2. المحلى 100/2. المغني 301/1.

81 – وهو آراؤه الفقهية التي قالها في مصر، والقول القديم يقصد به آراؤه الفقهية التي قالها بالعراق.

82 – المهذب 495/1. المجموع 496/1–497. الاستذكار 252/2. المغني 300/1–301. المحلى 101/2، 102.

83 – النحل: 44.

84 – بداية المجتهد 80/1.

85 – بداية المجتهد 101/1–103.

86 – الأم 15/1. أحكام القرآن للكياهراسي الطبري 463/2–466. المجموع 25/2، 26، 30. الاستذكار 47/3، 50. المغني 188/1. المحلى 244/1، 248. بدائع الصنائع 30/1. القوانين الفقهية 22.

87 – الكافي 11 أحكام القرآن لابن العربي 443/1–444. الاستذكار 47/3–48، 56. القوانين الفقهية 22. بدائع الصنائع 30/1. المجموع 30/2. المغني 186/1. المحلى 248/1.

88 – بدائع الصنائع 30/1. أحكام القرآن للجصاص 519/2–523. الاستذكار 49/3، 50. القوانين الفقهية 22. المجموع 30/2. المغني 187/1. المحلى 248/1.

89 – المحلى 244/1. وانظر المجموع 30/2. وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة، انظرها في المجموع 30/2–31.

وسبب الخلاف اشتراك اسم «اللمس» في كلام العرب بين المعنى الحقيقي -وهو اللمس باليد- وبين المعنى المجازي -وهو الجماع-، فمن فهم من قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أو لامستم النساء﴾[90] معنى اللمس باليد أوجب الوضوء منه، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومن فهم معنى الجماع لم يوجب الوضوء.

واختار ابن رشد أن اللمس باليد ونحوه لا ينقض الوضوء، فقال: «والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء، أو قريبا من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازا، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس... وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بيِّن بنفسه في كلامهم»[91].

وهذا المعنى عبر عنه ابن رشد كذلك في كتابه «الضروري في أصول الفقه»[92]، وعلى أساسه اختار في مسألة اشتراط المسيس لوجوب المهر بالدخول[93].

المسألة الثالثة: حكم تارك الصلاة[94]

مذهب أبي حنيفة والظاهرية والطبري والثوري والمزني -من الشافعية- أن من أقر بوجوب الصلاة، وامتنع من أدائها، فإنه يعزر ويحبس حتى يصلي[95]. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يقتل حدا[96]. وعند أحمد -في المشهور- وإسحاق وابن المبارك وابن حبيب -من المالكية- أنه يقتل كفرا[97].

وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع.

وقد اختار ابن رشد رأي الفريق الأول، فقال: «وأما من قال: يقتل حدا. فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل، في كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات.

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب، إلا أن يتركها معتقدا هذا».

---

90 - النساء: 43. المائدة: 6.
91 - بداية المجتهد 103/1.
92 - ص 108. 111.
93 - بداية المجتهد 35/2-36.
94 - بداية المجتهد 183/1-184.
95 - المصدر السابق 183/1. الاستذكار 286/2. 287. 353/5-355. القوانين الفقهية 34. المجموع 16/3. المحلى 226/2. 247.
96 - بداية المجتهد 183/1. الاستذكار 285/2. 345/5-346. القوانين الفقهية 34. المجموع 16/3.
97 - بداية المجتهد 183/1. الاستذكار 287/2. 343/5-345. القوانين الفقهية 34. المغني 299/2. الشرح الكبير على المقنع 382/1-386. المجموع 16/3.

إلى أن قال: «وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل، لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع، من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب، أن يدل على المعنى المجازي[98]، لا على معنى يوجب حكما لم يثبت بعد في الشرع، بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمه، إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع[99]، فتأمل هذا، فإنه بيِّن، والله أعلم»[100].

المسألة الرابعة: قراءة البسملة[101]

مذهب مالك والطبري كراهة قراءة البسملة في افتتاح القراءة في صلاة الفريضة، وجوازها في النافلة[102]. وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري إلى أنها تقرأ سرا في الصلاة الجهرية والسرية[103]. وعند الشافعي وجوب قراءتها سرا وجهرا، حسب نوع الصلاة[104].

وسبب الخلاف شيئان: أحدهما اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع، وثانيهما اختلافهم في كون البسملة آية من الفاتحة.

وقد اختار ابن رشد قول الشافعي، فقال: «كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن في موضع[105]، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر؟![106] بل يقال: إن بسم الله الرحمان الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آية من سورة النمل. وهل هي آية من سورة أم القرآن، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ مختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنها في سائر السور فاتحة[107]، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا، فإنه بيِّن، والله أعلم»[108].

---

98 – أي أن أفعاله أفعال كافر، على جهة التغليظ والردع له.

99 – وذلك في حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، او قتل نفس بغير نفس». مسند الشافعي 96/2، كتاب الديات. مسند أحمد 61/1. المستدرك للحاكم 350/4 كتاب الحدود، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

100 – بداية المجتهد 184/1.

وقد اختار هذا الرأي كذلك سلطان المغرب محمد بن عبد الله العلوي (ت 1204هـ/ 1790م). انظر كتابي الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي 331/1–332. واختاره من فقهاء عهد هذا السلطان محمد بن الحسن البناني (ت 1194هـ/1780م). انظر المرجع نفسه 58/2.

101 – بداية المجتهد 235/1–237.

102 – المصدر السابق236/1. الاستذكار 205/4. 208. الكافي 40. القوانين الفقهية 44. المغني 520/1. المحلى 252/3.

103 – بداية المجتهد 236/1. الاستذكار 206/4. 207. القوانين الفقهية 44. تحفة الفقهاء 128/1. المغني 520/1–521. المجموع 342/3.

104 – بداية المجتهد 236/1. الاستذكار 205/4. 207. 208. المجموع 333/3–334. 341. القوانين الفقهية 44. وانظر المغني 522/1. المحلى 252/3.

105 – يعني في سورة النمل.

106 – أي في سورة الفاتحة.

107 – يقصد أنها مكتوبة في أول كل سورة.

108 – بداية المجتهد 237/1.

وقبل هذا ذكر ابن رشد بعض الأحاديث التي استدل بها النافون لوجوب قراءة البسملة، وعقبها بتضعيف ابن عبد البر لها[109]، وفي هذا ما يشير إلى ترجيح ابن رشد للأحاديث الموجبة لقراءتها، لأن هناك أحاديث أخرى تفيد عدم وجوب قراءة البسملة، أقر ابن عبد البر نفسه بحسنها ولم يطعن فيها[110]، ومع ذلك لم يذكرها ابن رشد، وكأنه لا توجد إلا الأحاديث الضعيفة في إفادة نفي قراءة البسملة.

وقد ذكر ابن رشد اختياره هذا كذلك في كتابه "الضروري في أصول الفقه"، فقال: «وللشافعي أن يتمسك بأن جعلها في أول سورة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزولها في أول كل سورة، قرائن توهم أنها من القرآن، فلو لم تكن منه لصرح بذلك، وليس كذلك التعوذ والقنوت وما أشبه ذلك؛ مما لم يصرح بكونه من غير القرآن، وبالجملة فهي مسألة اجتهادية... والشافعي إنما أوجب قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة، للأخبار الواردة بذلك»[111].

المسألة الخامسة: حكم أكل لحم الخيل[112]

مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي منع لحم الخيل، فحرمها أبو حنيفة، وكرهها مالك[113] –خلافا لقول ابن رشد– والأوزاعي[114]. وذهب الجمهور –ومنهم الشافعي وأحمد والظاهرية والليث وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الحنفيان– إلى إباحتها[115].

وسبب الخلاف – حسب قول ابن رشد– تعارض دليل الخطاب (وهو مفهوم المخالفة) في قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}[116] مع حديث جابر {نهى رسول الله

---

[109] – انظر المصدر السابق 236/1.

[110] – انظر التمهيد 206/20. الاستذكار 200/4-204.

[111] – ص 64.

وقد اختار هذا الرأي كذلك عدد من الفقهاء المالكية منهم ابن عبد البر في كتابه الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمان الرحيم من الخلاف. والسهيلي في الروض الأنف 271/1. والخليفة يعقوب المنصور الموحدي (ت595هـ/1199م) معاصر ابن رشد الحفيد. انظر مظاهر النهضة الحديثية 297/1-300. والسلطان محمد بن عبد الله العلوي (ت 1204هـ/1790م). انظر كتابي الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي 204/1-205.

[112] – بداية المجتهد 807/1. 808.

[113] – يظهر من كلام الباحث هنا أن الكراهة من قبيل المنع، وهو مذهب الحنفية؛ أما المالكية فالمعروف الكراهة عندهم من قبيل الجواز. انظر: التاج والإكليل للعبدري. 168/2. (المجلة).

وقد اختار هذا الرأي كذلك عدد من الفقهاء المالكية منهم ابن عبد البر في كتابه الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمان الرحيم من الخلاف. والسهيلي في الروض الأنف 271/1. والخليفة يعقوب المنصور الموحدي (ت595هـ/1199م) معاصر ابن رشد الحفيد. انظر مظاهر النهضة الحديثية 297/1-300. والسلطان محمد بن عبد الله العلوي (ت 1204هـ/1790م). انظر كتابي الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي 204/1-205.

[114] – المصدر السابق 807/1. الاستذكار 331/15. الكافي 186. القوانين الفقهية 116. تحفة الفقهاء 64/3.

[115] – بداية المجتهد 807/1. الاستذكار 332/15. القوانين الفقهية 116. المجموع 3/9. 4. المغني 591/8. المحلى 406/7.

[116] – النحل: 8.

ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل}[117]، وتعارض قياس الخيل على البغل والحمار مع هذا الحديث.

واختار ابن رشد القول بالإباحة، إذ قال: «لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب»[118].

المسألة السادسة: رضى البكر البالغ[119]

مذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى –من الحنفية– وأحمد وإسحاق أن للأب أن يجبر البكر البالغ على النكاح[120]. وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور إلى أنه لابد من رضاها[121].

وسبب الخلاف شيئان:

1– تعارض دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) مع العموم: فحديث {تستأمر اليتيمة في نفسها...}[122] يفهم بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، وأنها لا تستأمر.

وحديث{... البكر تستأمر...}[123] يوجب بعمومه استئمار كل بكر، كانت بالغا أو غير بالغ.

2– اختلافهم في موجب الإجبار؛ هل هو البكارة أم الصغر؟. فعند أبي حنيفة: الصغر. وعند الشافعي: البكارة. وعند مالك: كل واحد منهما وإن انفرد[124].

واختار ابن رشد القول باستئذانها، فقال: «والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: "والبكر يستأذنها أبوها"[125] وهو نص في موضع الخلاف»[126]. وقال: «والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة»[127]، فكل من القرآن الكريم والسنة والإجماع يشهد أن الشارع اعتبر الصغر في عدة أمور؛ مثل عدم التكليف بالواجبات الشرعية كالصلاة ونحوها، وسقوط العقوبات البدنية، والحجر من التصرف في المال، فيقاس النكاح عليها في اعتبار الصغر.

---

117 – صحيح البخاري 648/9 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل. صحيح مسلم 1541/3 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

118 – بداية المجتهد 808/1.

119 – بداية المجتهد 12/2. 13.

120 – المصدر السابق 12/2. الاستذكار 50/16–51. الكافي 231. القوانين الفقهية 133. المهذب 165/16. المغني 379/7.

121 – بداية المجتهد 12/2. الاستذكار 53/16. تحفة الفقهاء 152/2.

122 – المستدرك 166/2–167 كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها. سنن البيهقي 120/7 كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

123 – الموطأ 524/2 كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما. صحيح مسلم 1037/2 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح.

124 – قال ابن رشد عن مالك: «ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد» ومفهومه أنه إذا اجتمع الصغر والبكارة فلا إجبار في مذهب مالك. ولكن هذا المفهوم غير صحيح، ولذلك فالصواب أن يقول ابن رشد عن مالك: «كل واحد منهما وإن انفرد».

125 – صحيح مسلم 1037/2 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح.

126 – بداية المجتهد 12/2.

127 – المصدر السابق 13/2.

المسألة السابعة: هل لأقل الصداق حد؟[128]

مذهب الجمهور -ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور- أنه ليس لأقل الصداق حد[129]. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تحديد أقله[130].

واختار ابن رشد القول الأول، ومما قاله: «قالوا: فقوله عليه الصلاة والسلام: {التمس ولو خاتما من حديد}[131] دليل على أنه لا قدر لأقله، لأنه لو كان له قدر لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا الاستدلال بيِّن كما ترى. مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته، وذلك أنه انبنى على مقدمتين: إحداهما: أن الصداق عبادة[132]. والثانية: أن العبادة مؤقتة[133].

وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنه قد يُلغى[134] في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه الإسم، وأيضا فإنه ليس فيه شبه العبادات خالصا[135]، وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر، لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصا بذلك الرجل[136]، لقوله فيه: {قد أنكحتكها بما معك من القرآن}[137]، وهذا خلاف الأصول...»[138].

وقال في الرد على من حدَّ أقل الصداق بنصاب القطع في السرقة -وهو مذهب مالك وأبي حنيفة-: «لكن لما التمسوا أصلا يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئا أقرب شبها به من نصاب القطع، على بعد ما بينهما، وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدّرا، أصله القطع.

وضعف هذا القياس هو من قبل أن الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطء، وأيضا فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأنه[139] قياس الشبه -على ضعفه- أن يكون الذي

---

128 - بداية المجتهد 2/29-32.

129 - المصدر السابق 2/29. الاستذكار 16/74-75. الكافي 249. المجموع 16/326.

130 - بداية المجتهد 2/29-30. الاستذكار 16/70-72. الكافي 249. القوانين الفقهية 135.

131 - في حديث سهل بن سعد الساعدي. صحيح البخاري 9/190 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. صحيح مسلم 2/1041 كتاب النكاح، باب الصداق. وغيرهما.

132 - لأنه لا يجوز إسقاطه.

133 - أي محددة ومقدرة.

134 - الصواب: «يلفى»، كما في النسخ المحققة الأخرى. ومعناه: يوجد.

135 - لأن قدره يكون بالتراضي.

136 - وانظر بداية المجتهد 2/32.

137 - في حديث سهل الذي سبق تخريجه في هذه المسألة.

138 - بداية المجتهد 2/31.

139 - الصواب حذف الهاء.

به تشابه الفرع والأصل شيئا واحدا، لا باللفظ[140] بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم يُنَبِّهْ عليه اللفظ»[141].

وقال: «ويشهد لعدم التحديد ما خرجه الترمذي: {أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت: نعم. فجوز نكاحها}[142]. وقال: هو حديث حسن صحيح»[143].

المسألة الثامنة: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في الطلاق قبل الدخول؟[144]

مذهب مالك أن للأب أن يعفو عن نصف الصداق في الطلاق قبل الدخول[145]. وذهب أبو حنيفة والشافعي والليث والثوري والأوزاعي والطبري إلى أنه ليس له ذلك[146].

وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[147]، فلفظ «يعفو» مشترك بين معنى «يسقط» وبين معنى «يهب»، والضمير في قوله: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ يحتمل أن يعود على الولي ويحتمل أن يعود على الزوج[148].

واختار ابن رشد القول بأنه لا يجوز للأب إسقاط نصف الصداق في الطلاق قبل الدخول، إذ قال: «ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية، أي شرعا زائدا، لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع، ومن جعله الولي –إما الأب وإما غيره– فقد زاد شرعا، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر»[149].

المسألة التاسعة: زواج المريض[150]

مذهب أبي حنيفة والشافعي والظاهرية جواز نكاح المريض[151]. وذهب مالك –في المشهور عنه– إلى عدم جوازه[152]. وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والزهري بمراعاة المُضارة، فإن لم يكن مُضَارًا جاز نكاحه، وإن كان مُضارًا لم يجز[153].

---

140 – وهو الاستباحة.
141 – بداية المجتهد 31/2.
142 – سنن الترمذي 420/3 كتاب النكاح، باب مهور النساء. مسند أحمد 445/3.
143 – بداية المجتهد 31/2–32.
144 – بداية المجتهد 39/2–40.
145 – المصدر السابق 39/2. الاستذكار 117/16–118. الكافي 254
146 – بداية المجتهد 39/2. الاستذكار 118/16–119. المجموع 367/16–368.
147 – البقرة: 237.
148 – وهذا من باب المجمل من جهة التركيب. انظر الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد 103. مفتاح الوصول 45.
149 – بداية المجتهد 40/2.
150 – بداية المجتهد 73/2–74. والمقصود المرض الذي يخاف منه الموت
151 – المصدر السابق 73/2. القوانين الفقهية 132. المحلى 25/10.

وسبب الخلاف أمران:

1- تردد النكاح بين البيع وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه.

2- هل يتهم المريض بإضرار الورثة لإدخاله وارثا زائدا أو لا يتهم؟.

واختار ابن رشد القول الثالث، إذ قال: «وقياس النكاح على الهبة غير صحيح، لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا بالنكاح[154] هنا بالثلث.

ورَدُّ جواز النكاح بإدخال وارثٍ قياسٌ مصلحي[155] لا يجوز عند أكثر الفقهاء[156]»[157].

ثم تكلم عن اعتبار المصالح في استنباط الأحكام، وأنه لا تنبغي المغالاة في اعتبارها، كما لا ينبغي إهمال اعتبارها، بل تعتبر بالقدر المعقول الذي يراه «العلماء الفضلاء»[158]، فقال عن القياس المصلحي: «وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوما رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوفيق، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان.

والتوقف أيضا عن اعتبار المصالح تطرق للناس[159] أن يتسرعوا -لعدم السنن التي في ذلك الجنس- إلى الظلم.

فلنفوض أمثال هذه المصالح بحكمة الشرائع إلى العلماء الفضلاء[160] الذين لا يتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقا إلى الظلم»[161].

ثم عاد إلى ذكر اختياره، فقال: «ووجه عمل الفاضل في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرا لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصُّناع الشيء وضدُّه؛ مما اكتسبوا من قوة مهنتهم، إذ لا يمكن أن يُحَدَّ في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة»[162].

---

152 - بداية المجتهد 73/2. رسالة ابن أبي زيد 84. الكافي 248. القوانين الفقهية 132.

153 - المحلى 25/10.

154 - لعل الصواب حذف الباء.

155 - ويسمى عند المالكية المصلحة المرسلة، وهي ما لم يقم دليل على اعتبارها ولا على إلغائها

156 - انظر كتابه الضروري في أصول الفقه 98. 127-128.

157 - بداية المجتهد 73/2-74.

158 - يقصد بهم الفلاسفة المسلمين. وانظر ابن رشد وعلوم الشريعة 111.

159 - يقصد بهم الفقهاء.

160 - الصواب: «... هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء». كما في النسخ المحققة الأخرى.

161 - بداية المجتهد 74/2.

162 - المصدر نفسه.

وهذا الاختيار نفسه ذكره في كتابه "الضروري في أصول الفقه" حين كلامه كذلك عن المصلحة المرسلة[163].

المسألة العاشرة: المراد بالأقراء التي تعتد بها ذات الحيض[164]

مذهب مالك والشافعي وأبي ثور أن الأقراء التي تعتد بها ذات الحيض هي الأطهار[165]. وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وإسحاق وابن شبرمة إلى أنها الحِيَض[166].

واختار ابن رشد القول الثاني، فقال: «ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم[167] من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية»[168].

وحجة الحنفية من جهة المعنى –التي ذكرها قبل قوله هذا– هي قولهم: «إن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءته إنما تكون بالحِيَض لا بالأطهار، ولذلك كان[169] عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدةَ بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحِيَض»[170].

في هذه النماذج من اختيارات ابن رشد الفقهية المخالفة للمذهب المالكي نلاحظ أنه استدل بالسنة والقياس والاستصحاب والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

لكن نظرتنا عن مذهب ابن رشد الفقهي لا تتم دون التعرف على بعض مواقفه من أصول الفقه المالكي.

---

163 – ص 128.

164 – بداية المجتهد 150/2–152.

165 – المصدر السابق 150/2. الاستذكار 26/18. 32. الكافي 292. القوانين 156. سعد الشموس 131. المجموع 132/18. اختلاف الفقهاء 181–182.

166 – بداية المجتهد 150/2. الاستذكار 26/18. 34. القوانين الفقهية 156. سعد الشموس 131. بدائع الصنائع 193/3. المجموع 132/18. المغني 452/7. اختلاف الفقهاء 178–181.

167 – يعني حجة الفريقين.

168 – بداية المجتهد 152/2.

169 – هكذا في النسخ المحققة الأخرى، والصواب: كانت.

170 – بداية المجتهد 152/2.

المبحث الثالث

موقف ابن رشد الحفيد من بعض أصول الفقه المالكي

من أهم الأصول التي تميز الفقه المالكي عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة، فما موقف ابن رشد من هذين الأصلين؟.

1) موقف ابن رشد من عمل أهل المدينة:

إن ابن رشد يرى أن عمل أهل المدينة بالمفهوم الذي عليه عند عامة المالكية ليس حجة، إذ قال: «وإذا كان هذا هكذا، وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة[171]؛ لأنهم الأكثر في أول الإسلام فلا معنى له، لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة -فيما يظهر لي- فينبغي أن يصرَّح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن، حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، فيكون ذلك حجة بإقراره له ﷺ، مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون. إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع[172]، وإلا متى لم يشترط هذا ولم يحتفظ به، لم يكن ممتنعا أن يكون إجماعهم على أمر حملهم عليه بعض الخلفاء والأمراء.

وبالجملة فالحكم في الشرع بمثل هذا حكم بيِّن أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع، على ما شأنها أن ترجع إليه الأمارة الظنية، اللهم إلا أن يصرَّح بنقل العمل -كما قلنا- فيكون من باب النقل»[173].

فعمل أهل المدينة في نظر ابن رشد -حسب هذا النص- ليس حجة إلا إذا ثبت أنه وصل إليهم من عهد رسول الله ﷺ وأقره، وحينئذ يكون من قبيل السنة التقريرية. والنص المذكور هو الذي أشار إليه ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" قائلا: «وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي[174] وهو الذي يدعى بأصول الفقه»[175]. ولكن ابن رشد تكلم كذلك -بعد هذا- عن عمل أهل المدينة في "بداية المجتهد" وغير قليلا موقفه السابق، إذ قال: «لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل، كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر، فإن متقدمي

---

171 - وهو مالك. انظر - مثلا - مفتاح الوصول 145.

172 - قال ابن رشد عن ذلك في بداية المجتهد 447/1: «والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام، والجمهور على أن مُده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك، وكان أبو حنيفة يقول في المد: إنه رطلان. وفي الصاع: إنه ثمانية أرطل».

173 - الضروري في أصول الفقه 93-94.

174 - أي أصول الفقه. كما قال كذلك في 151/1. 179. وقد أطلق على الأصوليين اسم «المتكلمين» في 153/1. 302. و«أهل الكلام الفقهي» في 179/1.

175 - 199/1.

مالكية ابن رشد الحفيد ـــ
شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال يفيد[176] التواتر عسير بل لعله ممنوع.

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، ذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أحرى ألا يذهب عليهم ذلك من غيره[177] من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة، العمل لا يُشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض، ولا تبلغ في بعض، لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السُّنة الحاجةُ إليها أمسَّ وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر -قولا أو عملا- فيه ضعف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال»[178].

وهذا فيه تخفيف من الصرامة التي تكلم بها ابن رشد عن عمل أهل المدينة في كتابه "الضروري في أصول الفقه"، فقد اعتبره هنا قرينة مؤثرة في الظن بالحديث، وأكثر من ذلك أنها في بعض الحالات ترد بها أخبار الآحاد الصحيحة.

وقد عبر ابن رشد في موضع آخر عن أن العمل من أنواع الاستدلال -حسبما حدده هنا في نصه المذكور أخيرا- فقال: «وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا إنها[179] من جنس واحد[180]»[181].

وما قاله ابن رشد من عدم حجية إجماع أهل المدينة هو مذهب جمهور الأصوليين[182]، على أن جمهورهم يعتبر عمل أهل المدينة مرجحا للحديث، إذا تعارض مع آخر مخالف لعملهم[183]، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الظاهرية[184].

---

176 - الصواب: «تفيد». كما في النسخ المحققة الأخرى.

177 - الصواب: «غيرهم» كما في النسخ المحققة الأخرى.

178 - بداية المجتهد 1/301-302.

179 - هكذا في النسخ المحققة، والصواب: «إنهما».

180 - وانظر الضروري في أصول الفقه 70. 81. 82. ومقال ياسين دوطون
The introduction to Ibn rushd's Bidayat al - mujtahid 195

181 - بداية المجتهد 1/405.

182 - الإحكام للآمدي 1/180. إرشاد الفحول 82.

183 - المنهاج للباجي 226

وإذا كان ما سبق يبين لنا موقف ابن رشد النظري من عمل أهل المدينة[185]، فماذا كان موقفه من الناحية التطبيقية ؟

إن موقفه التطبيقي لم يختلف عما قاله عن عمل أهل المدينة، ففي مسألة احتج فيها الإمام مالك بهذا الدليل، فاختار ابن رشد قوله لكنه احتج بالحديث[186]، وفي مسائل تعارض فيها الحديث مع العمل فقدم ابن رشد الحديث على العمل[187]، وفي مسائل تعارضت المقاصد الشرعية مع العمل فقدم ابن رشد المقاصد[188]، وحين تعارض الاستصحاب مع العمل قدم الاستصحاب[189]، ولما تعارض حديث منقطع مع العمل توقف ابن رشد ولم يختر[190].

ومن لطائف صنيع ابن رشد أنه في مسألة ذكر قولين: أحدهما لمالك وأبي حنيفة وطائفة من أهل المدينة، وثانيهما للشافعي وأحمد وغيرهما وطائفة من أهل المدينة، ثم ذكر أن مالكا اعتمد في رد الحديث الوارد في تلك المسألة أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه[191]، وكأن ابن رشد أراد أن يبين أن ادعاء مالك هذا باطل، وأن من أهل المدينة طائفة قالت بهذا الحديث.

2) موقف ابن رشد من المصالح المرسلة:

قال ابن رشد في "الضروري في أصول الفقه" عن المصلحة: «ومنها[192] الاستحسان والاستصلاح، وهذان إن أريد بهما نوع من أنواع القياس، جلي أو خفي مما يجوز في الشرع على الجهة التي يجوزه القائلون به، فهو على رأيهم أصل، وأما إن لم يرد به ذلك فليس بأصل.

وبالجملة، النظر في المصالح قد ندب إليها[193] الشرع، لكن بمقدار ما، وبحد ما، وهو ما شهد لنا بكونها أو كون جنسها مصلحة»[194].

فابن رشد -حسب هذا النص- يقول باعتبار المصلحة، ولكن المصلحة المنصوص عليها أو على جنسها، وليس المصلحة المرسلة.

وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه[195] عما اعتبره المرتبة الثالثة من مراتب القياس: «وهي أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة، قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة، وهذا يسمونه القياس المخيل والمناسب، ولهذا الجنس مراتب في القرب والبعد:

---

[184] – انظر الإحكام لابن حزم 552/4–566

[185] – وقد اعتبر الأستاذ عبد الله كنون هذا الموقف رأيا وسطا، إذ قال عن ابن رشد: «وله في الأخذ بعمل أهل المدينة ــ الذي هو أصل من أصول المذهب ــ رأي وسط، يقبل منه ويرد». عبد الله كنون، المجلة العربية، ع2 ــ رجب 1400 ص 27.

[186] – بداية المجتهد 401/1.

[187] – المصدر السابق 273/1–274. 287. 301–302. 378–380. 404–405. 278/2–281. 537–538.

[188] – المصدر السابق 278/2–281. 354–355.

[189] – المصدر السابق 671/2.

[190] – المصدر السابق 198/1–199.

[191] – المصدر السابق 278/2–279.

[192] – أي مما يظن أنه دليل من أدلة الأحكام.

[193] – هكذا في النسخ المحققة، ولعل الصواب: إليه

[194] – الضروري في أصول الفقه 98.

فمتى كان قريبا جدا سموه المناسب الملائم. وهنا انتهى كثير من القائلين بالقياس.

ومتى كان متوسطا في القرب والبعد لم يطلقوا عليه اسم الملائم، وسموه المناسب والمخيل.

ومتى كان بعيدا جدا وأعم شيء، كقولنا: مصلحة. فإن كثيرا من القائلين بالقياس لا يقول به، ومثل هذا يراه بعض الفقهاء في طلاق المريض أنه لا يقطع الميراث. وحق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلا شرعيا، لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح وتختلف، وذلك بحسب وقت وقت وحالة حالة، والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع، بل هم شارعون، ومثل هذا قول بعضهم: «يحدث للناس أحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور». أو قول شبيه بهذا، وقد عُذلَ مالك -رحمه الله- على هذا، لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس».

وهذا الموَقف نفسه من المصالح المرسلة لدى ابن رشد نجده كذلك في بعض المواضع من "بداية المجتهد"، فهو لم يذكرها في المقدمة الأصولية لهذا الكتاب ضمن أدلة الأحكام، كما عبر عن رفضها كدليل شرعي، فقال عن رأي لمالك: «وهذا هو أن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لم يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك ـ رحمه الله ـ يعتبر المصالح وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها»[196].

وقال في موضع آخر عن رد المالكية نكاح المريض: «ورَدُّ جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوما رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان»[197].

لكن ابن رشد عقب على هذا قائلا: «والتوقف أيضا عن اعتبار المصالح تطرقٌ للناس أن يتسرعوا -لعدم السنن التي في ذلك الجنس- إلى الظلم.

فلنفوض أمثال هذه المصالح بحكمة الشرائع إلى العلماء الفضلاء[198] الذين لا يتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقا إلى الظلم»[199].

ومعنى هذا أن ابن رشد يرى أن اعتبار المصالح المرسلة مشروع، ولكن ليس في حق الفقهاء الذين لا يدركون مقاصد الشرع وحِكمه، مما يؤدي بهم إلى إصدار أحكام وفتاوى

[195] – ص 127–128.

[196] – بداية المجتهد 453/1.

[197] – المصدر السابق 74/2.

[198] – الصواب: «... هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء» كما في النسخ المحققة الأخرى.

[199] – بداية المجتهد 74/2.

ظالمة، وإنما هو من حق الحكماء أو الفلاسفة[200] الذين يستبطنون أسرار التشريع ومقاصده. وهذا فيه بعض اللين في موقف ابن رشد من المصلحة المرسلة.

وفي بعض المواضع يذكر ابن رشد القياس المرسل، وأن فيه خلافا بين العلماء وينتقده، كما سبق القول، وأحيانا لا ينتقده، ولكن يرجح عليه دليلا أقوى منه إذا عارضه[201].

وما أشرت إليه من بعض اللين في موقف ابن رشد من المصلحة المرسلة يظهر أكثر في النصين الآتيين، إذ قال عن قول لمالك: «وهذا من باب القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع: إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء»[202].

وقال في موضع آخر: «وإنما صار الكل إلى الحبس في الديون[203]، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل»[204].

ونستنتج مما سبق ما يلي:

أ ـــ أن ابن رشد تراجع عن رأيه في رفض المصلحة المرسلة رفضا مطلقا، وأجاز الاستدلال بها في حالة الضرورة.

ب ـــ أن النظر في المصالح المرسلة -عند ابن رشد- هو من اختصاص الحكماء وليس من حق الفقهاء، وابن رشد كحكيم حق له أن يميز حالة الضرورة من غيرها لإجازة الاستدلال بالمصلحة المرسلة، ولهذا فقد اختار في بعض المسائل الفقهية مستدلا بالمصلحة المرسلة[205].

---

200 – وانظر ابن رشد وعلوم الشريعة 111.

201 – انظر بداية المجتهد 2/8، 85، 171، 629، 633، 687، 733، 771.

202 – المصدر السابق 2/432.

203 – يعني حبس المدين إذا ادعى الفَلَس ولم يعلم صدقه، حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين، فإذا كان ذلك خلي سبيله.

204 – بداية المجتهد 2/473.

205 – انظر بداية المجتهد 2/432، 633-634.

المبحث الرابع

نسبة ابن رشد الحفيد إلى المذهب المالكي

بعد هذه الجولة السريعة في فكر ابن رشد الحفيد فقها وأصولا، نتساءل من جديد عن مدى صحة نسبته إلى المذهب المالكي.

لقد لاحظنا أن ابن رشد لا يقلد في الأحكام ولا في أدلتها، إذ كان يجتهد ويقابل بين أقوال المذاهب، ويرجح بين الأدلة، ويختار القول الذي قوي دليله في نظره، دون التزام بمذهب فقهي معين، كما أنه استنبط أحكاما جديدة لبعض المسائل الفقهية، وقد وصل عدد اختياراته إلى أربعة وأربعمائة اختيار (بعد نقص عدد المسائل المكررة التي اختار فيها وعدد الاختيارات المعلقة)، منها ثلاثة وعشرون ومائتا اختيار خالف فيها المذهب المالكي، أي بنسبة: 55،19%، وهي أكثر من نصف اختياراته، مما يدل على عدم تعصبه للمذهب المالكي السائد في بلده آنذاك، والذي هو موضوع التساؤل عن انتساب ابن رشد إليه.

فهو بهذا الاعتبار مجتهد مطلق، ولكن هل هو مستقل أو منتسب؟.

لقد لاحظنا أيضا أنه استدل في تلك الأمثلة من اجتهاداته واختياراته بالسنة والقياس والاستصحاب والعرف والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية، وإذا استقصينا اجتهاداته واختياراته فسنجد أنه استدل كذلك بالقرآن الكريم والإجماع وقول الصحابي وسد الذرائع والاستحسان[206]، وهي نفس الأصول والقواعد التي استند إليها الإمام مالك وأتباع مذهبه.

ومع نقده للاحتجاج بعمل أهل المدينة وبالمصالح المرسلة، فإن موقفه منهما –في النهاية– كان هو القبول، وإن في حدود ضيقة، ولكنه ليس الرفض التام، والعبرة بالخواتم، كما يقال. فهو بهذا الاعتبار مجتهد مطلق منتسب.

و مما يدل على مالكية ابن رشد أيضا:

1– الاقتصار في "بداية المجتهد" على ذكر مذهب المالكية في بعض المسائل الفقهية.

2– إشارته في "بداية المجتهد" بلفظ «المذهب» إلى المذهب المالكي، وهو صنيع المالكية في مؤلفاتهم.

3– تصريحه في موضعين من "بداية المجتهد"[207] بعزمه على تأليف كتاب فقهي على مذهب مالك، يرسم فيه طريق الاجتهاد في هذا المذهب، ليسير فيه من أراد الاجتهاد من المالكية كما سار من قبل أهم أئمة المذهب –بعد مالك– وهو عبد الرحمان بن القاسم[208].

---

206 – انظر اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية لصاحب البحث 2/406-643، 3/949-950 نسخة مرقونة بخزانة مؤسسة دار الحديث الحسنية.

207 – 2/612-699.

208 – 2/612.

وقد يثار هنا تساؤل، وهو كيف يصح وصف ابن رشد الحفيد بالمجتهد، مع أن كتابه "بداية المجتهد" اشتمل على أكثر من ستة آلاف مسألة[209]، وهو لم يجتهد ويختر إلا في تسعة وعشرين وأربعمائة مسألة (بجمع الاجتهادات والاختيارات)، أي بحوالي نصف السدس، أو بنسبة 15،7%؟

والجواب هو أن هذا لا يمنع من وصف ابن رشد الحفيد بالاجتهاد، وذلك بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد، الذي هو الرأي الراجح عند الأصوليين.

وقد ضمن الشاطبي كتابه "الموافقات" مبحثا عن تجزؤ الاجتهاد، وأنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق بالاجتهاد[210].

ولنا في عبد الرحمان بن القاسم –الذي أراده ابن رشد الحفيد أن يكون قدوة للمالكية في الاجتهاد– مثال على الاجتهاد المطلق مع الانتساب إلى الإمام مالك، فقد خالف ابن القاسم إمامه مالكا في مسائل فقهية كثيرة، ولكنه كان منتسبا لمالك متبعا له في كثير من قواعد مذهبه مفتيا على ما تقتضيه. والله أعلم.

---

209 – حسب قول طه عبد الرؤوف سعد في مقدمة تحقيق هذا الكتاب 6/1.

210 – وأورد الشاطبي في ذلك المبحث أن ابن القاسم وأشهب (المالكيين) ومحمد بن الحسن وأبا يوسف (الحنفيين) والمزني والبويطي (الشافعيين) اتبعت أقوالهم مع مخالفتهم لأئمتهم، وهم مقلدون لهم في أصول مذهبهم. انظر الموافقات 5/45–52 بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش: دار الثقافة – الدار البيضاء 1415هـ/1995م. برواية حفص عن عاصم: ط. 14 – دار ابن كثير – دمشق 1404هـ.

2) ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية: د. حمادي العبيدي ط.1 –دار الفكر العربي–بيروت 1991.

3) الإحكام، في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر 1347هـ.

4) الإحكام، في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم ط. العاصمة–مصر.

5) أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي المعافري. تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر.

6) أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص ط.1 –دار الكتاب العربي–بيروت 1335هـ.

7) أحكام القرآن: عماد الدين بن محمد الكيا لهراسي الطبري ط.1 –المكتب العلمية–بيروت 1403هـ.

8) اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن: د. أحمد محمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة 1409هـ/1989م.

9) اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن الأمين العمراني، نسخة مرقونة بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

10) إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني، ط. الحلبي 1356هـ.

11) الأم: محمد بن ادريس الشافعي، ط.2 –دار المعرفة–بيروت 1393هـ.

12) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: محمد بن حارث الخشني، تحقيق وتعليق الشيخ محمد المجدوب، ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب 1985م.

13) الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ...: ابن عبد البر النمري. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط.1 –مؤسسة الرسالة 1414هـ/1993م.

14) بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع: أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي. ط.2 –نشر دار الكتاب العربي–بيروت 1394هـ/1974م.

15) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد:

أ – تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1 –دار الجيل– بيروت. مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة. 1409هـ/1989م (وهذه هي النسخة المقصودة حين لا أشير إلى اسم المحقق، وإذا أحلت على التحقيقات الأخرى أذكر اسم المحقق).

ب– تحقيق د. عبد الله العبادي. ط.1 –دار السلام للطباعة والنشر–مصر 1416هـ/1995م.

ج– تحقيق ماجد الحموي، ط.1 –دار ابن حزم–بيروت 1416هـ/1995م.

د– تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط.1 –دار الكتب العلمية–بيروت 1416هـ/1996م.

16) تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي. ط.1 –دار الكتب العلمية–بيروت 1405هـ/1984م.

17) التمهيد، لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر النمري. تحقيق جماعة من الأساتذة. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب.

18) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: د. محمد الحفناوي. ط. 2 –دار الوفاء للطباعة والنشر– المنصورة 1408هـ/1987م.

19) الجامع الصحيح: محمد بن اسماعيل البخاري. دار الفكر–بيروت.

20) الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي–بيروت.

21) حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير لمختصر خليل: ط. 1 –مطبعة التقدم العلمية–مصر 1328هـ.

22) الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي: أحمد الأمين العمراني (صاحب هذه الدراسة) طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب–مطبعة فضالة–المحمدية 1417هـ/1996م.

23) رسالة ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان القيرواني، ط. 2 –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب–مطبعة فضالة–المحمدية 1407هـ/1987م.

24) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر النمري ط. 1 –دار الكتب العلمية–بيروت 1407هـ/1987م.

25) المجموع، شرح المهذب (ومعه فتح العزيز وتلخيص الحبير): أبو زكريا محيي الدين النووي. دار الفكر (د.ت).

26) المحلى: أبو محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة–مصر.

27) المنهاج، في ترتيب الحجاج: أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، ط. 2 –دار الغرب الإسلامي 1987م.
28) المغني: أبو محمد عبد الله بن قدامة.
– مع الشرح الكبير على متن المقنع: منشورات المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد.
– وبدون الشرح الكبير: مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد–المملكة العربية السعودية– مكتبة الرياض الحديثة–الرياض.
29) مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني دار الفكر–بيروت.
30) مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر الخانجي–مصر 1962م.
40)المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي–بيروت. طبعة مصورة عن الطبعة الهندية (د.ت).
41) مسند أحمد: أحمد بن حنبل: ط. 1 –المطبعة الميمنية– القاهرة 1313هـ/1895م.
42) مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي. ط. 1 –دار الكتب العلمية– بيروت 1400هـ/1980م.
43) المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، ط. دار الفكر (د.ت).
44) الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.ط.1ـ دارابن عفان
45) الموطأ: مالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. 1 –مطبعة مصطفى البابي الحلبي–القاهرة 1389هـ/1940م.
46 نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني. ط. 1 –المطبعة العثمانية–مصر 1357هـ.
47 الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: ابن رشد الحفيد. تحقيق جمال الدين العلوي، ط. 1 –دار الغرب الإسلامي–بيروت 1994م.
48) عارضة الأحوذي، لشرح صحيح الترمذي: أبو بكر ابن العربي المعافري، ط. دار الفكر.
49)الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، ط. 1 – نشر المكتبة العلمية–المدينة المنورة 1396–1397هـ.
50) القبس، في شرح موطإ مالك بن أنس: أبو بكر ابن العربي المعافري تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ط. 1 –دار الغرب الإسلامي 1992 م.
51)القوانين الفقهية: ابن جزي دار الكتب العلمية–بيروت.
52 سنن أبي داود: أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط. 1– نشر محمد علي السيد–حمص 1389هـ/1969م.
53)سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث–بيروت.
54) سنن الدارمي: عبد الله الدارمي. تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية–بيروت (د.ت).
55) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي ط.1 –مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية–حيدر أباد–الهند 1344–1355هـ/1925–1936م.
56) سعد الشموس والأقمار، وزبدة شريعة النبي المختار: عبد القادر الخيراني الشفشاوني–المطبعة البهية–مصر 1310هـ.
57) الشرح الكبير على المقنع: أبو الفرج عبد الرحمان بن قدامة المقدسي، بهامش المغني لابن قدامة (السابق الذكر).
58) الهداية، في تخريج أحاديث البداية: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني تحقيق جماعة من الأساتذة، ط. 1 – عالم الكتب–بيروت 1407هـ/1987م.
59) المجلة العربية (المملكة العربية السعودية) ع 2 – س 4 – رجب 1400 هـ.
60) **Islamic Law and Society 1.2, E.J. Brill. Leiden 1994 (The introduction to Ibn rushd's Bidayat al – mujtahid).**

أجوبة علماء فاس
بشأن مسألة اليهود الخَيَابِرَة

بقلم: د. سمير قدوري
باحث في تاريخ الجدل بين المسلمين وأهل الكتاب
جامعة لندن/هولندا

دأبت مجموعة الأبحاث والدراسات في تاريخ اليهود المغاربة وتراثهم[1] على تحقيق ونشر التراث المالكي ذي الصلة بقضايا أحكام أهل الذمة، وأخرجت تلك المجموعة عدة مؤلفات مهمة، ظهر منها الكتب الآتية أسماؤها:

[1] الدرر النفائس في شأن الكنائس لبدر الدين القرافي [ت1009هـ][2].

[2] قضية البلديين المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين، لمؤلف مجهول.[3]

[3] رسالة في اليهود لمحمد بن عبد الكريم المغيلي [ت909هـ].[4]

[4] نصيحة المغترين وكفاية المضطرين لمحمد بن أحمد ميارة [ت1116هـ].

وهناك كتب وأبحاث كثيرة تعنى بنفس الموضوع، قام بتحقيقها، أو تحريرها باحثون من خارج المجموعة المذكورة، من أهم تلك البحوث والكتب نذكر على سبيل المثال:

[1] مقال الدكتورة عصمت دندش بشأن نازلة الحكيم ابن قمنيل اليهودي الذي حظي عند أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، فكان يتعمم ويتختم، ويركب السروج على فاره الدواب، ويقعد في حانوته من غير غيار ولا زنار، ويمشي كذلك في الأسواق بأفضل زي كبار المسلمين، وكان قد سئل عنها بعض أصحاب الفقيه أبي بكر بن العربي المَعَافري وهو الفقيه عَبَّاد بن سِرْحَان بن مسلم بن سيد الناس المعافري الشاطبي نزيل طنجة المتوفى عام 543هـ[5].

[2] رسالة الإعلام بما أغفله الأعوام لأبي القاسم بن محمد بن مرزوق ابن عظوم القيرواني [ت1009هـ].[6]

---

[1]–تشكلت في سنة 1997م في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. منسقها جامع بيضا، والمشرف عليها الدكتور عبد الرحيم بنحادة.

[2]–دراسة وتحقيق الأستاذ حسن حافظي علوي، سنة 2003م.

[3]–دراسة وتحقيق محمد فتحة، سنة 2004م.

[4]–دراسة وتحقيق عبد الرحيم بنحادة – عمر بنميرة، سنة 2005م.

[5]–مترجم في "صلة ابن بشكوال" تحت عدد793، راجع مقال الدكتورة عصمت دندش "أضواء على معاملة المرابطين لليهود من خلال نازلة الحكيم ابن قمنيل". مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 18 سنة 2001م، صفحات، 152–174. ونص النازلة موجود في المعيار المعرب للونشريسي، ج2، صفحات 254–259. وهناك نوازل أندلسية أقدم بكثير حفظت في كتاب الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي عيسى بن سهل الجياني [ت486هـ] والكتاب مطبوع. وقد ورد بعضها منقولا في المعيار للونشريسي.

[6]–طبع ضمن كتاب رسالتان في أهل الذمة، تحقيق عبد المجيد خيالي،طبع مع رسالة المغيلي،دار الكتب العلمية، بيروت2000م. ص73/61.

[3] ومقال باللسان الإفرنجي لبول باكينيون ;Paul Paquignon بشأن طلب يهـود فـاس عام1252هـ من السلطان العلوي مولايِ عبد الرحمن الترخيص لهم في بناء حمام لهـم بـداخل الملاح، فاستفتى في أمرهم الفقهاء، فأجاب في النازلة عشرة فقهاء[7]. وقـد وردت أجوبتـهم في النوازل الكبرى المسماة بـ"المعيار الجديـد" للفقيـه محمـد بـن المهـدي الـوزاني المتـوفى عام1342هـ[8].

[4] رسالة في أحكام أهل الذمة لجعفر بن إدريس الكتاني [ت1323هـ] وهي جواب له عن مسألة حدثت عام1300هـ أيام السلطان مولايِ الحسن الأول، وهي أنه بلغه أن أعيـان يهود ملاّح فاس الجديد، اجتمعوا واتفقوا على نصب حَزّان وتاجرين من تجـارهم في مَلّـاحهم، للحكم فيما يعرض بين إخوانهم من الوقائع كالسرقة وسائر الدعاوى، وعلى إبدالهم كل شهرين بآخرين، وصار هؤلاء الحكام يقبضون على من أرادوا من خصوم إخوانهم، ويوجهونهم للـسجن على يد عاملهم، ويسرحونهم منه على يده، فقرر السلطان أن يجتمع هو والفقهاء ويتزلون لهـذه القضية[9]. إلى ما سوى ذلك من الرسائل والفتاوى، فأحببت تحرير تأريخ شامل لمـسألة تكـرر ذكرها في المصادر الإسلامية، ولها صلة وثيقة بمسألة أحكام أهل الذمة، وهـي قـصة "العهـد النبوي" الذي أظهره بعض اليهود بالمشرق بقصد إسقاط الجزية عنهم، وكان كلما تكرر ظهوره، تختلف صورته باختلاف الأزمان والبقاع، وينبري لرده وبيان تزويره، الجهابذة النقاد من العلماء بتاليف كُتُب أطلق على بعضها اسم: "الرد على اليهود الخيابرة" لأن واضـع تلـك "العهـدة النبوية" صاغها في صورة عهد زعم أن النبي ﷺ أعطاه ليهود خيبر، أسقط عنـهم فيـه الجزيـة والسخر التي يأخذها منهم بعض الولاة والأمراء، واللباس الذي ألزموا بالتميز به عن المـسلمين، وعن سواهم من الطوائف الكتابية. فاشتهرت المسألة حتى صارت مضرب الأمثال على فائـدة علم التاريخ[10].

وقد كنت أظن حينا من الدهر، أن نازلة الخيابرة أول ما ظهرت، كان ذلك ببغـداد زمـن الخطيب البغدادي[ت463هـ]، حسب ما نبهني عليه مشكورا الدكتور الفاضل أحمد السنوني، لكن التحقيق في جذورها التاريخية قادني إلى اكتشاف عجيب، وهو أن تلك "المعاهـدة النبويـة" المزورة يعود زمن وضعها إلى ما بعد الثلاثمائة من سني الهجرة، وأنه لم ينخدع بإمكان صدقها أحد من العلماء، إلا فقيهان من الشافعية، هما:

---

[7]-Paul Paquignon: 'Quelques documents sur la condition des juifs au Maroc', *Revue du Monde musulman*, Volume IX, Septembre, 1909, pp., 112 -123.

[8]-راجع الجزء الثالث، تحقيق عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف،1997م، ص109-129.

[9]-احكام أهل الذمة، تحقيق محمد حمزة بن محمد بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ص، 47.

[10]-راجع مثلا كلام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي في كتابه "الوافي بالوفيات"، دار إحياء التراث -بيروت- 1420هـ- 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج 1، ص55. وكلام محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتابه: "الإعـلان بـالتوبيخ لمـن ذم التاريخ"، دار إحياء التراث العربي، 1983م، ص10-11.

– الحسين بن صالح بن خيران البغدادي [ت320هـ][11] كما شهد بذلك الإمام المؤرخ عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير فقال: «قد ادعى يهود خيبر في أزمان متأخرة بعد الثلاثمائة أن بأيديهم كتابا من رسول الله ﷺ، فيه أنه وضع الجزية عنهم، وقد اغتر بهذا الكتاب بعض العلماء، حتى قال بإسقاط الجزية عنهم من الشافعية: الشيخ أبو علي بن خيران. وهو كتاب مزور مكذوب مفتعل لا أصل له»[12].

– وأما الفقيه الثاني: فهو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي [ت345هـ][13]، نقل قوله شرف الدين النووي فقال: «قال في "البحر" أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم، لأن النبي ﷺ ساقاهم وجعلهم بذلك خولا. قال: وهذا شيء تفرد به [ابن أبي هريرة] والمساقاة معاملة لا تقتضي إسقاط الجزية»[14]. لكن الفقيه الشافعي أحمد بن عمر بن سريج [ت336هـ][15] خالفهما، إذ أفتى ببطلان تلك العهدة حين سئل عنها، قبل إظهار اليهود لها بزمان. وقد نقل الرافعي كلام ابن سريج فقال: «يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية، وسئل ابن سريج فيما يدَّعونه أن عليًّا رضي الله عنه كتب لهم كتابًا بإسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين»[16]. ثم حكى ابن كثير في "البداية والنهاية" أن محمد بن جرير له سبق في بيان تزوير ذلك الكتاب قبل الخطيب البغدادي، فإن كان المقصود هو محمد بن جرير الطبري المفسر المتوفى عام310هـ[17]، ففي ذلك دلالة على أن العهدة المنحولة قد تم وضعها قبل عام 310هـ.

أما بشأن الدافع لإظهار تلك العهدة، فإنني أميل إلى اندراجه في ثنايا ما حكاه القلقشندي نقلا عن أبي الصادق من: «أن الحاكم الفاطمي أمر اليهود والنصارى إلا الخيابرة بلبس العمائم السود، وأن يحمل النصارى في أعناقهم من الصلبان ما يكون طوله ذراعا، ووزنه خمسة أرطال، وأن تحمل اليهود في أعناقهم قرامي الخشب على وزن صلبان النصارى، وأن لا يركبوا شيئا من المراكب المحلاة، وأن تكون ركبهم من الخشب، وأن لا يستخدموا أحدا من المسلمين، ولا يركبوا حمارا لمكار مسلم، ولا سفينة نوتيها مسلم، وأن يكون في أعناق النصارى إذا دخلوا الحمام الصلبان، وفي أعناق اليهود الجلاجل، ليتميزوا بها من المسلمين. وأفرد حمامات اليهود والنصارى عن حمامات المسلمين، ونُهُوا عن الاجتماع مع المسلمين في الحمامات، وخط على حمامات النصارى صور الصلبان، وعلى حمامات اليهود صور القرامي. قال وذلك بعد الأربعمائة»[18].

[11]–له ترجمة في طبقات الفقهاء الشافعيين لعماد الدين ابن كثير الدمشقي،مكتبة الثقافة الدينية، ج1.الترجمة العاشرة. ص199-201.

[12]–البداية والنهاية: ج4ص220.

[13]–طبقات العلماء الشافعيين، لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، الجزء الأول. ص249.

[14]–روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي –بيروت– 1405 ، الطبعة: الثانية، ج 10 ص307.

[15]–طبقات العلماء الشافعيين، لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، الجزء الأول. ص 193-197.

[16]–كتاب البدر المنير لابن الملقن، ج9، ص191.

[17]–طبقات العلماء الشافعيين، لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، الجزء الأول. ص222- 227.

[18]–صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري [ت821هـ/1418م] ، وزارة الثقافة –دمشق– 1981، تحقيق: عبد القادر زكار، ص359-360. راجع كذلك كتاب الدكتور أيمن فؤاد سيد: الدولة الفاطمية في مصر، تفسير جديد،

فلماذا استثنى الحاكم الفاطمي اليهود الخيابرة من تلك الإجراءات، التي تشدد في إلزام غيرهم بها؟ لولا إظهارهم للعهدة المذكورة، ورواجها عند الفاطميين لجهلهم بالسنن والآثار.

ولعل ما شرحته مفسر لما أبهم في كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بشأن ظهور ذلك الكتاب أعني قولهما الذي نصه: «ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم [يعني اليهود] كتابا قد عتقوه وزوروه وفيه أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهموا بل ظنوا صحته فجروا على حكم هذا الكتاب المزور».

ثمَّ إنَّ بعض يهود بغداد، أَخْرَجُوا الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ مرة ثالثة سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعمائة، وحقق الخطيب البغدادي في أمره، وصَنَّفَ رَئِيسُ الرُّؤَسَاء أبو الْقَاسِمِ علي بْن المسلمة وَزِيرُ الْقَائِمِ بأمر الله في إبْطَاله جُزْءًا، وَكَتَبَ له عليه الْأَئِمَّةُ أبو الطَّيِّبُ الطَّبَرِيُّ، وَأبو نَصْرِ بن الصباغ، وَمُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ الْبَيْضَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ[19].

ولقد وقفت على طرف مما حفظ من كلام بعض أولائك المذكورين في مسألة اليهود الخيابرة، فلا بأس من اجتلاب شيء من ذلك هنا، نستهل ذلك بما نقل بشأن رد أحمد بن علي ابن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي [ت463هـ]، فقد حكى ابن كثير في تاريخه، أن أبا بكر الخطيب البغدادي حظي عند الوزير أبي القاسم بن مسلمة، فلما ادعى اليهود الخيابرة أن معهم كتابا نبويا فيه إسقاط الجزية عنهم، أوقف ابن مسلمة الخطيبَ على هذا الكتاب. فقال: هذا كذب. فقال له وما الدليل على كذبه؟ فقال لأن فيه شهادة معاوية بن أبي سفيان ولم يكن أسلم يوم خيبر، وقد كانت خيبر في سنة سبع من الهجرة، وإنما أسلم معاوية يوم الفتح، وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات قبل خيبر عام الخندق سنة خمس. فأعجب الناس[20].

ومما أجاب به علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري [ت450هـ] من الشافعية أيضا قوله: «فصل: فأما يهود خيبر، فالذي عليه الفقهاء أنهم ممن أخذ الجزية منهم كغيرهم، وقد تظاهروا في هذا الزمان بأمان رسول الله [ﷺ] في كتاب نسبوه إليه أسقطوا به الجزية عن نفوسهم، ولم ينقله أحد من رواة الأخبار، ولا من أصحاب المغازي، ولم أر لأحد من الفقهاء في إثباته قولا غير أبي علي بن أبي هريرة –فإنه– جعل مساقاة رسول الله [ﷺ] في نخل خيبر حين افتتحها، وقوله لهم : {أقركم ما أقركم الله} أمانا، وجعلهم بالمساقاة خولا، وأن بهذين سقطت الجزية عنهم، وهذا قول تفرد به لا أعرف له موافقا عليه، وليس الأمان موجبا لسقوط الجزية، لأنها تجب بالأمان، فلم تسقط به ولا تسقط بالمعاملة كما لا تسقط بها جزية غيرهم، ولو جاز

مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007م، فصل: اضطهاد أهل الذمة، ص165 – 167. وفيه حدد المؤلف تاريخ بداية الاضطهاد بعام 395هـ/1005م.

[19]–تلخيص الحبير ج 4ص125 وراجع ما قاله السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، دار الكتاب العربي، 1983م، 10–11.

[20]–البداية والنهاية ج12 صفحة رقم 101–102.

هذا فيهم لكان في أهل فدك أجوز، لأنه فتحها صلحا، وفتح خيبر عنوة، وأحسب أبا علي بن أبي هريرة لما رأى الولاة على هذا أخرج لفعلهم وجها، وما لم يثبته الفقهاء لنقل أوجب التخصيص فحكم العموم فيه أمضى. والله أعلم»[21].

أما فقهاء الحنابلة، فإن شيخهم القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى [ت451 هـ] عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، قد صنف كتابا في تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية، وصلنا خبره في ترجمته[22].

وممن أجاب عن تلك المسألة محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي الشافعي [ت468هـ][23]، ومعاصره عبد السيد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر الصباغ البغدادي [ت477هـ][24] الذي نقل لنا أنه قال : «وفي زماننا هذا أظهروا كتابًا وذكروا أنه بخط علي رضي الله عنه، وأنه كتب عن النبي ﷺ وبان تزويرهم وكذبهم فيه، فإنه كان فيه شهادة سعد ابن معاذ ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية»[25].

وأجاب عن المسألة من الحنفية قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد الدامغاني [ت478هـ][26]، ولم يصلنا كلامه.

وقد بين أبو عبد الله ابن الأبار في كتابه "إعتاب الكتاب" أن أبا الحسن بن المغربي [ت481هـ] وزير القائم بأمر الله، قد صنف رسالة مشهورة في الرد على اليهود الخيابرة وإلزامهم الجزية. وقد نقل في "المعيار" للونشريسي شيء من كلام ابن المغربي مضمنا في أجوبة بعض العلماء بشأن نازلة يهود بلاد تُوَّات[27].

فهل انتهت مسألة اليهود الخيابرة بما سطره هؤلاء العلماء؟

الجواب هو كلا، فقد نقل محمد بن علي الدكالي الشهير بابن النقاش [ت763هـ][28] خبر وزير السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني الذي وصل إلى القاهرة حاجا في شهر رجب الفرد سنة سبعمائة، فاجتمع بالملك الناصر محمد بن قلاوون ونائبه يومئذ الأمير سلار، فتحدث الوزير معهما ومع الأمير بيبرس الجاشنكير في أمر اليهود والنصارى وأنهم عندهم في

---

[21]–الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض–الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، 1419 هـ/1999م، ج 14، ص311–312.

[22]–طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى [ت521 هـ]، دار المعرفة–بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ج2،ص205.

[23]–طبقات العلماء الشافعيين، لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، الجزء الثاني، ص457–458.

[24]–طبقات العلماء الشافعيين، لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، الجزء الثاني، ص464–465.

[25]–كتاب البدر المنير لابن الملقن، ج9،ص191.

[26]–الأنساب،لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر –بيروت– 1998م، الطبعة: الأولى، ج3، ص446.

[27]–راجع المعيار المعرب ج 2ص241.

[28]–هو: محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي، المغربي الأصل، ثم المصري، الشافعي، ولد في رجب سنة 720هـ. درس على يدي إبراهيم بن لاجين الرشيدي وعلي بن عبد الكافي السبكي وأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي النحوي، وشارك في علوم كثيرة كالفقه والعربية والوعظ والشعر. ترجم لهابن كثير في البداية والنهاية (292/14) وابن حجر في الدرر الكامنة، 4: 72.

المغرب غاية الذلة والهوان، وأنهم لا يُمَكَّنُ أحدٌ منهم من ركوب الخيل ولا الاستخدام في الجهات الديوانية، وأنكر حال نصارى الديار المصرية ويهودها، بسبب لبسهم أفخر الملابس، وركوبهم الخيل والبغال، واستخدامهم في أجل المناصب، وتحكيمهم في رقاب المسلمين، وذكر أن عهد ذمتهم انقضى من سنة ستمائة من الهجرة النبوية، فأثر كلامه عند أهل الدولة، لا سيما الأمير بيبرس الجاشنكير، فأمر بجمع النصارى واليهود، ورسم أن لا يستخدم أحد منهم في الجهات السلطانية ولا عند الأمراء، وأن تغير عمائمهم فيلبس النصارى العمائم الزرق، وتشد في أوساطهم الزناتير، ويلبس اليهود العمائم الصفر، ويدقوا في البيع في إبطال ذلك فلم يقبل منهم، وغلقت الكنائس بمصر والقاهرة، وسمرت أبوابها ففعل بهم ذلك، وألزموا بأن لا يركبوا إلا الحمير، وأن يلف أحدهم إحدى رجليه إذا ركب، وأن يقصر بنيانهم المجاور للمسلمين عن بناء المسلم، وكتب بذلك إلى جميع الأعمال ليعمل بمقتضاه، وأسلم بسبب ذلك كثير منهم، وألبس أهل الذمة بالشام النصارى الأزرق، واليهود الأصفر، والسامرة الأحمر[29].

وقد ذكر الونشريسي خبر إفتاء شيوخ المغرب، أيام السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني بأن لا ذمة لليهود ببيعهم الخمر للمسلمين، وتمالئهم عليه بعد النهي عنه، فقتلوا لذلك، وسبوا ببلاد بني مرين كلها، حسبما ذكره الخزرجي قاضي بادس وغيرها من بلاد الريف[30].

فأنا أرى –والله أعلم– أن هذه الحوادث وشبهها قد عجلت بظهور الكتاب المنحول مرة رابعة سنة701هـ بدمشق، فقد قال ابن كثير: «وفي شوال [701هـ] قدم إلى الشام جراد عظيم أكل الزرع والثمار وجرد الأشجار حتى صارت مثل العصي، ولم يعهد مثل هذا، وعقد مجلس لليهود الخيابرة وألزموا بأداء الجزية أسوة أمثالهم من اليهود، فأحضروا كتابا معهم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء تبينوا انه مكذوب مفتعل [...] وحاققهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبين لهم خطأهم وكذبهم، وأنه مزور مكذوب، فأنابوا إلى أداء الجزية، وخافوا من أن تستعاد منهم الشئون الماضية»[31].

وحكى ابن تيمية في بعض فتاويه، أنه في عام إحدى وسبعمائة، جاءه جماعة من يهود دمشق بعهود كلها بخط علي بن أبي طالب في إسقاط الجزية عنهم، فلما وقف ابن تيمية عليها، تبين له في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جدا[32]، نقلها لنا ابن القيم فيما نقل من كلام شيخه ابن تيمية فقال: «قال شيخنا: ولما كان عام إحدى وسبعمائة، أحضر جماعة من يهود

---

[29]–المذمة في استكتاب أهل الذمة، لابن النقاش، تحقيق، عبد الله إبراهيم بن علي الطريقي، دار المسلم، الرياض، 1416هـ، ص113.

[30]–المعيار المعرب، ج 2، ص250. والقاضي البادسي هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الخزرجي البادسي الوطن والنشأة الغرناطي الأصل [ت. 685هـ] ترجم له ولده عبد الحق بن إسماعيل البادسي في كتابه "*القصد الشريف والمزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف*"، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية بالرباط، 1993، الصفحات 131– 133.

[31]–البداية والنهاية، ج14، ص19. ولم أعرف من هو الوزير المغربي المذكور.

[32]–الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الوفاة: 728، دار المعرفة – بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف، ج 4ص449.

دمشق عهودا، ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد غشوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة، فأسقطت عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم تواقيع ولاة، فلما وقفت عليها، تبين في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جدا.

[1] منها اختلاف الخطوط اختلافا متفاقما في تأليف الحروف الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[2] ومنها أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره.

[3] ومنها الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حق اليهود، مثل قوله أنهم يعاملون بالإجلال والإكرام، وقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقوله أحسن الله بكم الجزاء، وقوله وعليه أن يكرم محسنكم، ويعفو عن مسيئكم وغير ذلك.

[4] ومنها أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم، مع كونهم في أرض الحجاز والنبي ﷺ لم يضع خراجا قط، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال، والخراج أمر يجب على المسلمين فكيف يسقط عن أهل الذمة.

[5] ومنها أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه.

[6] وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود، وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود، فاعتقدوا أنه كعب بن مالك، وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه.

[7] ومنها أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ.

[8] ومنها أن فيه من الإطالة والحشو وما لا يشبه عهود النبي ﷺ.

[9] وفيها وجوه أخر متعددة، مثل أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن سريج، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله.

[10] قلت: ومنها أن هذا لم يروه أحد من مصنفي كتب السير والتاريخ، ولا رواه أحد من أهل الحديث، ولا غيرهم البتة، وإنما يعرف من جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود[33].

ثم زاد ابن القيم الأمر وضوحا في كتبه الأخرى، فقال في "زاد المعاد" ما نصه: «السنة الثامنة من الهجرة: فلما نزلت آية الجزية، أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل

[33]-أحكام أهل الذمة، ج 1ص170-172.

خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب. وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر قبل نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديما بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالا في الأرض بالشطر، فلم يطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران، ويهود اليمن وغيرهم، فلما أجلاهم عمر إلى الشام، تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب. ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه، وفيه أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهموا بل ظنوا صحته، فجروا على حكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وطلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل عليه، فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

[1] منها أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعا.

[2] ومنها أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية. والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

[3] ومنها أنه أسقط عنهم الكُلَف والسُّخَر. وهذا محال فلم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الأمر عليها.

[4] ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير. ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه»[34].

وذكر تلك الأوجه في صورة أخرى في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" وفي كتابه "أحكام أهل الذمة" فلتراجع هنالك[35].

---

[34]–زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت– الكويت– 1407–1986، ج 3 ص331.

[35]–المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص103–105. وأحكام أهل الذمة، ج 1ص91ـ94.

ثم ألف المؤرخ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير [ت774هـ] جزءا في الرد على الكتاب الموضوع، ساق فيه جميع ما قاله في رده العلماء من قبله، لكن تأليفه هذا لم نقف عليه بعد، ولا ندري هل هو مخطوط موجود أم هو مفقود.

فلنقرأ ما خطه قلمه في تاريخه حين قال: «وأما ما يدعيه طائفة من يهود خيبر أن بأيديهم كتابا من النبي بوضع الجزية عنهم، وفي آخره: وكتب علي بن أبي طالب، وفيه شهادة جماعة من الصحابة، منهم سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، فهو كذب وبهتان مختلق موضوع مصنوع، وقد بين جماعة من العلماء بطلانه، واغتر بعض الفقهاء المتقدمين فقالوا بوضع الجزية عنهم وهذا ضعيف جدا. وقد جمعت في ذلك جزءا مفردا بينت فيه بطلانه، وأنه موضوع اختلقوه وصنعوه، وهم أهل لذلك وبينته، وجمعت مفرق كلام الأئمة فيه، ولله الحمد والمنة»[36].

وقال في موضع آخر: «وقد وقفت أنا على هذا الكتاب فرأيت فيه شهادة سعد بن معاذ عام خيبر، وقد توفي سعد قبل ذلك بنحو من سنتين، وفيه: وكتب علي بن طالب وهذا لحن لا يصدر عن أمير المؤمنين علي، لأن علم النحو إنما أسند إليه من طريق أبي الأسود الدؤلي عنه، وقد جمعت فيه جزءا مفردا، وذكرت ما جرى فيه أيام القاضي الماوردي وكتاب أصحابنا في ذلك العصر، وقد ذكره في "الحاوي" و[ابن الصباغ] صاحب "الشامل" في كتابه، وغير واحد وبينوا خطأه ولله الحمد والمنة»[37].

لكن الفقيه بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي[ت794هـ] انفرد من بين المشارقة ممن ردوا على الكتاب المذكور، باجتلاب نصه كاملا بلفظه، ثم تعقبه من اثني عشر وجها، وفي عمله هذا من الفائدة العلمية والتاريخية ما لا يخفى، فبنقله لنص الكتاب يكون كمن يكتب حديثا موضوعا ليحذر منه كي لا يغتر به من لا علم له بالسنن. أخبرنا عن صنيعه هذا الأمير الصنعاني في كتابه "إيضاح الأفكار" حيث قال: «ومما رد بوضعه لركاكة ألفاظه ونحوها، وجزم العلماء بوضعه الكتاب الذي أبرزه يهود خيبر، وزعموا أنه كتب لهم رسول الله ﷺ في إسقاط الجزية، وقد ساقه بلفظه الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي[38]، وذكر أن من يعرف فصاحة ألفاظ رسول الله ﷺ وجزالتها يعرف أنه موضوع، وإن كان لوضعه أدلة واضحة ذكر منها اثنى عشر وجها، أحدها: ما ذكر وقد استوفيت ذلك في رسالة جواب سؤال بحمد الله»[39].

فبينما أنا أتطلع للوقوف على نسخة من نص المعاهدة الموضوعة، إذ وقفت على ما حكاه المؤرخ محمد بن الطيب القادري بشأن الرسم الذي استظهر به يهود فاس في صدر المائة الحادية عشرة، وأن جماعة من علماء فاس كتبوا عليه وقت ظهوره، منهم الشيخ الكبير أبو عبد الله محمد

---

[36]-البداية والنهاية ج 5، ص0352

[37]-البداية والنهاية ج 14، ص019

[38]-هو كتاب "الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز في شرح الوجيز"، طبع في الهند قديما، ويوجد مخطوطا في خزانة طوبقابو سراي، رقم: 2973.

[39]-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني [ت1182هـ]، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج 2ص94-95.

بن أحمد القسمطيني الحسني، والعلامة القاضي أبو عبد الله بُرْدُلَة، وكل بين فضيحة الرسم المذكور وكذبه بالبراهين القاطعة. قال القادري: «وقد وقفت على فتاويهم في ذلك منقولة، ولولا الإطالة لجلبت نصوصها. وإنما أشرت إليه لما عسى أن يظهره شيطان بعد هذا الزمان، كما أظهره من قبل، فيتحقق المسلمون افتراءه، ويبقي الله من يكبت أعداءه. وهذا يقع كثيرا لمن يرفع على الخطوط ويغفل عن تاريخ وفيات الشهود»[40].

ثم وقفت أيضا على ما قاله المؤرخ أحمد بن خالد بن محمد الناصري [ت1315هـ] من أنه وقف في بعض التقاييد المظنون بها الصحة على كلام للأديب أبي عبد الله اليفرني المعروف بالصغير[41] في فائدة التاريخ قال فيه ما نصه: «جرى بمجلس شيخنا قاضي الجماعة فلان الفلاني[42] ذكر علم التاريخ فقال: إن علم التاريخ يضر جهله وتنفع معرفته لا كما قيل إنه علم لا ينفع وجهالة لا تضر. قال [الشيخ المذكور]: وانظر ما وقع في هذا الوقت في حدود عشر ومائة وألف من أن نفرا من يهود فاس الجديد امتنعوا من أداء الجزية، وأخرجوا ظهيرا قديما مضمنه أن النبي ﷺ عقد لموسى بن حُيَي بن أخطب أخي صفية رضي الله عنها، ولأهل بيت صفية الأمان، لا يطأ أرضهم جيش، ولا عليهم نزل، ولهم ربط العمائم، فعلى من أحب الله ورسوله أن يؤمنهم، وكتب علي بن أبي طالب. وشهد عتيق بن أبي قحافة، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. وتاريخ شهادتهم في ذي القعدة سنة تسع من الهجرة. قال شيخنا: فظهر لي ولعلماء العصر أن ذلك زور وافتراء لا شك فيه ولا امتراء، لأن التاريخ بالهجرة إنما حدث زمن عمر سنة سبع عشرة لأسباب اقتضت ذلك كما في ابن حجر، ولأن أهل التاريخ لم يذكروا لصفية أخا اسمه موسى، وإنما المروي في الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام قتل أبا صفية وزوجها، ولأن الظهير الذي استظهروا به نسخة من الأصل الذي فيه خطوط الصحابة، وقد أرخوا الاستنساخ من الأصل بسنة ثلاث[43] وعشرين وسبعمائة، فقد تأخر خط الصحابة بزعمهم إلى المائة الثامنة، وكيف يتوصل في المائة الثامنة إلى أن ذلك خط الصحابة؟ هذا خلاصة ما كتبه أهل فاس في إبطال الظهير، ولما رفع ذلك إلى السلطان المولى إسماعيل رحمه الله عاقب اليهود عقابا شديدا»[44].

فلم ألبث إلا يسيرا حتى عثرت بالمكتبة الوطنية بالرباط في قسم الوثائق والمخطوطات على كتاب مجموع مخطوط، ووجدت بأوله النص الكامل لأجوبة ستة من علماء فاس في بيان بطلان

[40]-يراجع النص الكامل في "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني"، تأليف محمد بن الطيب القادري، القسم الأول، طبع ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، الجزء الثالث، 1001- 1050هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1400هـ/1980م، صفحة1040.

[41]-هو محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الأفراني الملقب بالصغير المتوفى بين 1152-1154هـ. الفقيه الأديب المؤرخ مؤلف كتاب صفوة من انتشر، وكتاب نزهة الحادي، وكتاب روضة التعريف وغير ذلك. ترجم له القادري في التقاط الدرر ص 438-440. وعباس بن إبراهيم في الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، 6/50- 58.

[42]-المقصود هو أبو عبد الله العربي بن أحمد بردلة الأندلسي قاضي الجماعة بمدينة فاس المتوفى عام 1133هـ

[43]-الصواب: ثمان

[44]-الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار النشر: دار الكتاب -الدار البيضاء- 1418هـ/1997م، تحقيق: جعفر الناصري/محمد الناصري ج 1ص62. ونفس الكتاب، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، 2001، ج1، ص9.

ما استظهر به يهود فاس الجديد من عهد منسوب لرسول الله ﷺ مؤرخ بالسنة التاسعة للهجرة، سجل بأنه أخذ من نسخة مؤرخة سنة 728هـ ثم أخذت عنها نسخ متعددة وقوبلت بهذه الأخيرة في السنوات الآتية: 806هـ، 811هـ، 813هـ، 849هـ، 911هـ، 912هـ، 941هـ، 1042هـ.

والعلماء المجيبون ببطلانه هم:

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي[45].

[2] وقاضي فاس أحمد بن محمد ابن ناجي[46].

[3] ومحمد بن أحمد القسمطيني الحسني المعروف بالكماد[47].

[4] وقاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله العربي بن أحمد بُرْدُلَة الأندلسي[48].

[5] والطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي[49].

[6] والحاج أبو الحسن علي بن محمد بركة[50].

ويوجد الصك والأجوبة بأول المخطوط من الورقة ب إلى الورقة ح. على صورة تقييد مكتوب بخط مغربي وسط بمحلول ماء الزعفران، مسطرته 36، ومقياسه 290/210[51].

ثم وقفت بعد مدة يسيرة من ذلك على خبر وجود مخطوط ثان، به ست ورقات يضم الصك المذكور، وأجوبة العلماء الستة المذكورين، نسخ بخط مغربي مدموج يعود للقرن الثامن عشر الميلادي. والمخطوط الآن بحوزة الدكتور فان كونينكسفلد Van Koningsveld بهولندا.

ثم وقفت أيضا بمؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، على مخطوط ثالث مسجل تحت عدد 2/151، رقم ترتيبي 808[52]. يشتمل فقط على الصك المذكور مجردا عما ذكر في ذيله بالنسختين السابقتين من تسجيل بالنسخ المأخوذة عنه ومقابلاتها به في تواريخ متباعدة، وبعده جواب الفقيه محمد بن أحمد القسمطيني الحسني المعروف بالكماد، وقد أفاد ناسخه أنه حفيد للمؤلف، وأنه نقل الجواب من تقييد كان بخط المؤلف جده.

45–توفي في 28 رجب عام 1116هـ. له ترجمة في التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر لمحمد بن الطيب القادري، 2/292–293.

46–توفي في 14 رجب عام 1121هـ. له ترجمة في التقاط الدرر 2/306.

47–توفي في رابع المحرم عام 1116هـ. له ترجمة في التقاط الدرر2/293. وصفوة من انتشر للبفرني، ص359–361.

48–قاضي الجماعة بمدينة فاس المتوفى عام 1133هـ، شيخ أبي عبد الله اليفرني. من مؤلفاته: نوازله، جمعها أحمد بن أحمد الخياط الدكالي وطبعت، بفاس عام 1344هـ. عن "التقط الدرر" للقادري 2/320، حاشية 4. والمنوني، مصادر، 1/ رقم 540. ص204. وله ترجمة أيضا في "سلوة الأنفاس" للكتاني، طبع دار الثقافة، ج3، ص169–170، ترجمة عدد 1056. وصفوة من انتشر ص298.

49–توفي في تاسع عشر ربيع الثاني عام 1113هـ. له ترجمة في التقاط الدرر 2: 282–283.

50–توفي في 29 من شوال عام 1120هـ، التقاط الدرر 2/301–302. وصفوة من انتشر لليفرني، ص364. في الخزانة الوطنية بالرباط مخطوطة عدد دال 1082 عنوانها التماس البركة في أجوبة سيدي الحاج علي بركة، وهي أجوبة محمد عبد السلام القادري عن أسئلة وجهها إليه الفقيه علي بركة.

51–فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، المجلد الخامس، إعداد محمد إبراهيم الكتاني وصالح التادلي، الرباط، 1997، ص82، رقم الحفظ 2120 حرف دال، رقم ترتيبي، 3929.

52–فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، إعداد محمد القادري بمساعدة أحمد آيت بلعيد وعادل قيبال، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء،م2005، 1/319.

ولم يقف بحثي عند هذا الحد بل تيقنت من وجود نصوص تلك الأجوبة في كتب النوازل المغربية المجموعة في عهد الدولة العلوية الشريفة، فقد أفاد جعفر بن إدريس الكتاني بوجود جواب للعلامة محمد بن عبد القادر الفاسي وجماعة معه في الجامع من نوازل العلمي[53].

لكنني وقفت أولا على جواب العلامة محمد بن عبد القادر الفاسي نقله الفقيه محمد المهدي الوزاني [ت1342هـ] في نوازله الكبرى المعروفة بـ"المعيار الجديد"[54]، وهو يحيل المتطلع لمعرفة باقي الأجوبة على نوازل العلمي، فلما يممت وجهتي صوبها ابتهجت بالنص الكامل للصك الموضوع وما سجل بأسفله من مقابلات وغيرها، ومعه أجوبة العلماء الستة كاملة مكملة، وازدادوا سبعا بجواب علي بن عيسى بن علي العلمي [توفي بعد 1120هـ]، الذي حسم كل شك كان يحوم حول تاريخ النازلة لأنه بين بأنها وقعت في خلافة السلطان مولاي إسماعيل العلوي سنة ثلاث عشرة ومائة وألف للهجرة[55].

هذا ولقد أسعفني المخطوطان الموجودان بالمغرب بما سمح بتدارك بعض ما جاء من تصحيف، أو تحريف، أو نقص في نص الأجوبة الموجودة بنوازل العلمي، كما استعنت بالنص المطبوع من تلك النوازل على استجلاء أمر بعض ما عسرت علي قراءته في مواضع شتى، من مخطوط الخزانة الوطنية المكتوب بمحلول الزعفران الباهت اللون. ثم بعدما قدمت لتلك النازلة بما سبق بيانه من سياق تاريخي وأدبي لظهورها بالمغرب، عقدت العزم على إخراج نصوصها الكاملة محققة مصححة ليفيد من الباحثون.

وقد رمزت لمخطوط المكتبة الوطنية بحرف العين هكذا: ع، ورمزت لمخطوط مؤسسة الملك عبد العزيز بحرف الميم هكذا: م، وأشرت لنوازل العلمي بـ: النوازل، وحافظت في متن النص المحقق على صورته التي صيغ بها في المخطوط "ع" وعارضته بما في المخطوط "م" حين حققت جواب الفقيه القسمطيني، ثم عارضت الستة الأجوبة بما نقله منها الفقيه العلمي في نوازله. ونقلت جواب العلمي من نوازله[56] لأنني لم أقف عليه في مخطوط مستقل.

ولعلي أرجع لتلك الأجوبة كلها إن شاء الله، بقصد بحث ما تميز به كل واحد منها، من دقائق صنعة النقد التاريخي، الذي به تقام البراهين على زيف أي وثيقة تاريخية، ثم أبين الأدلة التي تثبت علاقة الصك الذي أظهره يهود فاس بسلفه، الذي أظهره من قبل يهود مصر وبغداد ودمشق. ولننتقل بعد هذا المدخل لقراءة النص المحقق.

---

[53]–أحكام أهل الذمة، لجعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق محمد حمزة بن محمد علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت،2007 ، ص52.

[54]–راجع كتاب المعيار الجديد، الجزء الثالث، ص130-133.

[55]–كتاب النوازل، تأليف علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1989م، الجزء الثالث، ص263- 277.

[56]–نوازل العلمي، ج 3، ص276 ـ 277.

الملك الذي أظهره يهود فاس عام 1113هـ وأجوبة علمائها في بيان بطلانه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. نسخة مما استظهر به بعض أهل الذمة القاطنين ببلادنا المحروسة فاس من جملة ما هم معلومون به من الخداع والافتراء على الله ورسوله، وأجوبة العلماء الأعلام رضي الله عنهم بتفاريع النصوص الشرعية والأحاديث النبوية. ونص ما استظهروا به لعنهم الله تعالى[57].

«هذا ما عهد به مولانا محمد [رسول الله][58] ﷺ لموسى بن حُيَي[59] بن أخطب وأهل بيت صفية [رضي الله تعالى عنها][60] زوج النبي ﷺ لهم أمن [من][61] الله عز وجل وأمن [من][62] رسوله [ﷺ][63] لشاهدهم وغائبهم [وقد أمنهم][64] [لا يحصرون ولا يعترون][65] ولا يطأ أرضهم جيش[66] وليس عليهم نزل ولا ربط كشح، وعلى من أحب رسول الله ﷺ أن يؤمنهم لذمة الله [تعالى][67] وذمة رسوله [ﷺ][68] ولهم ربط العمائم وأمن على [كل][69] اليهود ثم لهم بعد هذا ما افترض رسول الله ﷺ أربعة دراهم في الشهر إن كان عليهم مقدرة، فمن خالف كتابنا هذا الذي كتبناه[70] لهم وعهدي الذي عاهدتهم فذمتنا منه[71] برينة وأنا بريء منهم وأنا خصيمهم يوم القيامة فمن خاصمته فقد خاصمته، ومن خاصمته كان في النار. وكتب علي بن أبي طالب رضي الله [تعالى][72] عنه ورسول الله ﷺ[على][73] [كلمته][74] كلمة كلمة حرفا حرفا، في جلد أحمر طوله ثلاثون أصبعا وعرضه عشرون، وعدد الأسطار عشرون سطرا، وما فيه شهد الله على ذلك سبحانه وعتيق بن أبي قحافة[75] وعبد الرحمن بن عوف، والأقرع بن

---

[57]–قال العلمي في نوازله: «وقعت مسألة وهي أن اليهود لعنهم الله تعالى أخرجوا رسما واستظهروا به في خلافة السلطان مولانا إسماعيل الشريف الفلالي، وذلك سنة ثلاث عشرة ومائة وألف ونص الرسم».

[58]–ساقط من النوازل.

[59]–في النوازل: يحيى. وهو تصحيف ظاهر.

[60]–زيادة من نسخة م.

[61]–زيادة من نسخة م.

[62]–زيادة من نسخة م.

[63]–زيادة من نسخة م.

[64]–زيادة من نسخة م.

[65]–في موضعها بياض في نسخة م.

[66]–في النوازل: ولا توطأ أرضهم بجيش.

[67]–زيادة من نسخة م.

[68]–زيادة من نسخة م.

[69]–زيادة من نسخة ع.

[70]–في نسخة ع: كتبته.

[71]–في نسخة م: منهم.

[72]–زيادة من م.

[73]–سقطت من النوازل.

[74]–زيادة من م.

[75]–في النوازل: محافة. وهو تصحيف ظاهر.

حابس، وكتب معاوية بن أبي سفيان شهادتهم في ذي قعدة سنة تسع [سنين][76] من الهجرة، والسلام على من اتبع الهدى».

ومن عاين أصلها المنتسخة من المذكورة فيها طوله [وعرضه] [77] وعدد أسطارها وعلم أن هذه نسخة منه [حكت نصه] [78] من غير زيادة على ذلك ولا نقصان، قيد على ذلك شهادته في غرة صفر عام ثمانية وعشرين وسبعمائة، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الهروي، وقاسم بن يحيى بن أحمد بن سعادة. انتهت.

ومن قابلها بأصلها فتماثلا قيد بصحة المقابلة خاصة شهادته في اليوم الموفي عشرين من صفر من إحدى وتسعين وسبعمائة علي بن محمد بن علي الصنهاجي ومحمد بن أحمد[79] الحسني. انتهت.

ومن قابلها بأصلها فألفاها سواء قيد بصحة المقابلة [خاصة] [80] شهادته بتاريخ السابع عشر من جمادى الأخيرة عام ستة وثمانمائة. محمد بن سعيد بن يوسف الفهري، وإبراهيم بن عثمان بن مبارك. [انتهت.] [81]

ومن قابلها بأصلها فألفاها سواء قيد بمضمنه شهادته بتاريخ السابع والعشرين من ذي الحجة متم عام إحدى عشرة وثمانمائة عرفنا الله خيره محمد بن عبد الله بن محمد، ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن يوسف. انتهت.

ومن قابلها بأصلها فألفاها سواء قيد بصحة المقابلة شهادته بتاريخ السابع والعشرين لشهر رمضان المعظم عام ثلاثة عشر وثمانمائة محمد بن جعفر بن محمد ومحمد بن محمد الجذامي ومحمد بن علي بن سعيد الأمني. انتهت.

ومن قابلها بأصلها فتماثلا قيد بصحة المقابلة شهادته أواخر جمادى الثانية سنة سبع وثلاثين وثمانمائة بل في أواخر شوال عام تسعة وأربعين وثمانمائة محمد بن محمد بن سعيد ومحمد بن محمد الأمني[82]. انتهت.

ومن قابلها بأصلها فتماثلا وألفاها سواء يعرف الشاهدين الواضعين اسميهما في الرسم المذكور المؤرخ بأواخر شوال المبارك عام تسعة وأربعين وثمانمائة وهما محمد بن محمد بن سعيد ومحمد بن محمد بن الأمني معرفة تامة كافية وأنهما كانا في حين وضعهما شهادتهما المذكورتين من أهل العدل والرضى وقبول الشهادة، ومن علم ذلك كما ذكر قيد به شهادته وبصحة المقابلة كما ذكر في يوم عاشوراء المبارك من المحرم فاتح عام إحدى عشر وتسعمائة عرفنا الله خيره

---

[76]–ساقط من النوازل.

[77]–ساقط من النوازل.

[78]–ساقط من النوازل.

[79]–في النوازل: محمد.

[80]–ساقط من النوازل.

[81]–ساقط من النوازل.

[82] قلت: لعلها: اليمني أو الرمي

وبركته عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله القلصادي وفقه الله، ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبد السلام الأسدي. انتهى.

ونقل شهادته إلى هنا من أصلها من حيث وقعت فيه بعد المقابلة والتصحيح في العشر الأول من شهر جمادى الثانية عام إحدى عشر وتسعمائة عرفنا الله خيره بمنه، ألحق فيه محمد صح به والإشهاد بصحة المقابلة من الأصل من حيث ذكر نقلت في أواخر شهر الله المحرم، فاتح عام اثني عشر وتسعمائة، عرفنا الله خيره بمنه عبد الله بن أحمد بن عبد الله القلصادي وفقه الله تعالى، شهد في مثله ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبد السلام الأسدي شهرة أعلم باستقلاله عبيد الله تعالى بو يحيى بن بو يحيى بن أحمد بن قاسم [بن سعيد] [83] العقباني لطف الله به. انتهت النسخة.

ومن قابلها بأصلها فوافقته وماثلته وأشهد السيد الفقيه العلامة قاضي الجماعة بالحضرة العلية تلمسان بو يحيى بن بو يحيى بن أحمد بن سعيد بن أحمد بن قاسم العقباني أبقى الله تعالى بركته وأدام حياته ورفعته ورحم الله صالح سلفه باستقلال أصلها لديه الاستقلال التام بواجبه وهو أسعده الله بحال كمال الإشهاد عليه وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته أوائل جمادى الثانية عام عشرين. [به ملحق ابن أحمد ومن شهر الله الحرام اهـ وشهد في مثله مصلح كان الله له صح بذلك] [84] انتهت النسخة.

ومن قابلها بأصلها فماثلته حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص قيد بصحة المقابلة شهادته رابع شهر الله رمضان المعظم عام إحدى وأربعين وألف، [ألحق فيه فقد خاصمته وحرفا حرفا ومصلح بل صح به قابلها بأصلها فماثلته] [85] من عاين خطوط الأئمة الأعلام رضوان الله عليهم بالنسخة المنتسخة هذه منها الفقيه الإمام العالم شيخ الجماعة بالمدينة الإدريسية صانها الله قاضي القضاة سيدي عبد الواحد بن أحمد الحميدي[86] رحمه الله والفقيه العلامة القاضي الأعدل سيدي أبو القاسم بن النعيم الغساني[87] رحمه الله، والفقيه العلامة القاضي سيدي محمد بن إبراهيم الدكالي[88]، والفقيه المفتي بالحضرة الفاسية سيدي أحمد بن محمد بن جلال التلمساني[89]، والفقيه القاضي علي بن محمد الشريف المري[90] حفظه الله، ونقل شهادته منه أواخر صفر الخير عام اثنين وأربعين وألف. وألحق ابن إبراهيم وعام صح به ألحق وأمن رسول الله ﷺ حرفا حرفا ومصلح سيدي أحمد بن محمد بن جلال صح به. انتهى.

---

[83]-ساقط من النوازل.

[84]-ساقط من ع.

[85]-ساقط من ع

[86]-قاضي فاس عبد الواحد بن أحمد الحميدي، ولد عام 930هـ، وكان أول ولايته للقضاء، سنة سبعين وتسعمائة، واستمر إلى أن توفي عشية السبت ثامن ربيع الثاني عام1003هـ. "التقاط الدرر" 22/1. "صفوة من انتشر"، ص180. "درة الحجال"، رقم 1097.

[87]-قاضي الجماعة بفاس أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني الأندلسي، قتله اللصوص في خامس ذي القعدة عام 1031هـ. التقاط الدرر، 80/1.

[88]-محمد بن أحمد بن إبراهيم الدكالي نائب القضاة بفاس، توفي عام 1067هـ. مترجم في التقاط الدرر للقادري، 140/1.

[89]-أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جلال كان خطيبا بفاس، توفي عام 1048هـ. القادري، التقاط الدرر 108/1.

[90]-كان خطيبا بجامع الأندلس سنة 1034هـ ثم تولى القضاء، والفتيا بالقرويين سنة 1036هـ وفي شوال عام 1038 طرد من عدوة القرويين، توفي عام 1053هـ. التقاط الدرر، 119/1. تعليق 2

ونص الأجوبة

[1] جواب الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام وقدوة الأنام أبي عبد الله سيدي محمد بن الشيخ الأشهر الأكبر سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنهما آمين.

ونصه: «الحمد لله [وحده][91] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وبعد: فلا يخفى على متأمل أن الرسم [المسطر][92] أعلاه باطل ومحض اجتراء وافتراء وكذب بحث من غير امتراء، ما هو على أسلوب عبارة السلف المتقدمين وفصاحتهم، ولا الناقلون له منتهجون نهج وثائق المتأخرين في صناعتهم، هذا مع مصادمته للإجماع، ومخالفته لما عليه العمل في جميع الأزمنة والبقاع، أوصى رسول الله ﷺ باخراج اليهود من جزيرة العرب من غير استثناء، فأجلاهم أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ من غير تخصيص لبعضهم بمزية [على بعض][93]، وضربت الجزية عليهم بالخزي والصغار في تلك الأعصار في جميع الأرض زمن الخلفاء الراشدين المهديين من غير استثناء فريق منهم ولا اختصاصه ولا احترام بيت من بيوتهم ولا استخلاصه. أترى هؤلاء الخلفاء الهداة ضيعوا حقا من الحقوق أو عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و[أشهد][94] الخليفتين المذكورين ومن معهما، فلم يفوا بعهده ولا قاموا بوصيته من بعده؟ أتظن أن يكون علماء الأمصار وجهابذة الأخبار ونقاد الآثار ضيعوا هذا الحكم أو جهلوه أو كتموه فلم ينقلوه؟ كلا إن من يظن بهم ذلك لفي ضلال مبين، أليس قد أتم الله دينه؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[95] أليس قد حفظ ما أنزله على رسوله؟ أليس قد وعد رسوله ﷺ أن لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون؟ كيف يمكن أن يكون حكم من أحكام الشرع عهد به الرسول ﷺ فلم يوجد إلا بعد ما ينيف على ألف ومائة سنة[96] عند إخوان القرود أعداء الإسلام اليهود؟ كلا إن هذا لمن الجهل الصريح، والكذب الفاضح القبيح.

والأحكام المتعلقة بأهل الذمة معلومة مقررة، والشروط التي عليهم محفوظة مشتهرة، هذا مع ما التزموه وشرطه عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى ابن حبان وغيره عن عبد الرحمن بن غنم أنه كتب إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام.

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا

---

[91] ـساقط من النوازل.
[92] ـ ساقط من النوازل.
[93] ـزيادة من النوازل.
[94] ـ ساقط من النوازل.
[95] ـسورة المائدة: 3.
[96] ـتاريخ ظهور هذا الصك بفاس كان في 1113هـ ، وتحديدا قبل يوم 19 من شهر ربيع الثاني تاريخ وفاة الفقيه الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي وهو ممن شهد النازلة وأجاب في شأنها كما سنقف عليه في الجواب الخامس.

نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، وأن لا نمنع كنائسنا أن يترلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نترل من نزلها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم، ولا نأوي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا من الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ونلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن لا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا[97]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازل المسلمين.

فلما بلغ الكتاب عمر رضي الله عنه زاد فيه: ولا نضر بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق.

فكتب إليه عمر رضي اله عن أن أمض ما اشترطوه على أنفسهم، أن لا يشتروا سبيا من سبايا المسلمين، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده»[98] انتهى.

وعلى هذا الكتاب اعتمد علماء كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة من ذلك الوقت إلى هلم جرا، وهذا يقضي بخلاف ما تضمنه هذا الرسم المفترى كاشتراط أن يشدوا الزنانير وأن لا يتشبهوا بلباس المسلمين من العمائم ونحوها.

على أن هذا مما لا خلاف فيه كما اقتضاه نقل ابن حزم في إجماعاته[99] التي هي أصح الإجماعات، وكذا حكى الإمام الماوردي الإجماع على أن اليهود في أمر الجزية سواء ونصه: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء»[100]. انتهى.

وبقيت أمور تركنا الكلام عليها لأجل الطول: منها ما اشتمل عليه ذلك الكتاب المزور على رسول الله ﷺ من التاريخ بتسع من الهجرة، فإن المعروف أن التأريخ من الهجرة أول ما أحدث في

---

[97] الشعنون: الصورة، والباعوث: النفير.

[98]–يشابه هذا النص مع ما نقل في "المعيار" للونشريسي، ج 2، 237–238. وهو مروي في جزء مستقل حققه نظام محمد صالح اليعقوبي عن مخطوطة جامعة ليدن عدد: Or 951 وطبعته دار البشائر، بيروت، عام 2001م.

[99] راجع بشأن ذلك كتاب: مراتب الإجماع لابن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص134– 135.

[100]–قال الماوردي: «ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء». الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، ج 1 ص163.

زمن عمر رضي الله عنه، وكُتُبُ النبي ﷺ المنقولة عنه في كتب السِّيَر وغيرها للملوك أو غيرهم ليس فيها تاريخ. ومنها ما اشتمل عليه من وصف قدر الأسطر المكتوبة في داخل الكتاب قبل الإشهاد ونحو هذا، اكتفينا عن الكلام على ذلك كله ونحوه بما ذكرناه لوضوحه وتبين الكذب والافتراء غاية البيان، قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[101].

وقد وقعت نازلة تقرب من هذه في المائة الخامسة [وذكر لنا فيها][102] أن يهوديا أظهر كتابا فيه أن رسول الله ﷺ أمر بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة علي رضي الله عنه وسعد ابن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان، فعرض على الحافظ أبي بكر البغدادي فقال هذا مزور، لأن معاوية أسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع، وشهادة سعد بن معاذ، وسعد مات يوم بني قريظة قبل خيبر، وأبطل الكتاب وخسر مظهره وخاب. ولم يشرح الناقل من حال القضية أكثر من هذا، إلا أنه ذكر أن الغرض بيان فائدة التاريخ[103]. ونعوذ بالله من التجرئ بالكذب على الله ورسوله، كما نستعيذ به سبحانه من هوى يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[104] وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد المصطفى المختار، وزين المرسلين الأخيار وأكرم من أظلم عليه الليل وأشرق النهار، والحمد لله رب العالمين. وكتب عبيد الله سبحانه محمد بن عبد القادر الفاسي كان الله له وليا وبه حفيا بمنه».

[2] ونص جواب قاضي الحضرة الإدريسية أبي العباس أحمد بن ناجي رحمه الله تعالى:

«الحمد لله الذي أظهر دين الإسلام على سائر الأديان، وبين على لسان نبيه ﷺ سائر الشرائع والأحكام، وأعلم أمته ﷺ في خطبة حجة الوداع بما أنزل الله من إكمال الدين، وقال ﷺ ليبلغ الشاهد الغائب من المؤمنين.

ولا زائد على ما كتبه شيخنا الإمام أعلاه، إذ مدار أحكام الجزية على رسالة سيدنا عمر رضي الله عنه من المتقدمين والمتأخرين، وتصدى غير واحد للتأليف فيها كالإمام المغيلي[105] رحمه الله، وما ذكر أحد من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[106] وغيره، ولا أشار إليه مؤلف في كتب السير والحديث، وبهذا بَادَهْتُ والحمد لله من جاءني به، وأعلمته أن الصك أعلاه محض زور وافتراء، وشافهته بأن مثل هذا الكذب وقع ببغداد: أتى به يهودي إلى رئيس الرؤساء فرفعه إلى أعلم الناس بالتاريخ أبي بكر البغدادي فأبطله، وقال إنه

---

[101]–سورة البقرة: 79.

[102] –ساقط من النوازل.

[103]–ذكره القرافي في "توشيح الديباج" ونقله عنه التنكتي في "نيل الابتهاج". وحكى القصة الصفدي في "الوافي بالوفيات".

[104]–سورة التوبة: 33. وسورة الصف: 9.

[105]–المقصود هو محمد بن عبد الكريم المغيلي المذكور في التقديم أعلاه.

[106]–سورة التوبة : 29.

مزور. ذكره في ذيل الديباج وغيره[107]، فلا يشك من له أدنى حظ في العلم في بطلانه، لأن السلف الصالح رضي الله عنهم اعتنوا بتدوين السنن وحفظها، ودونها من بعدهم وكتبها، ولم يتركوا شيئا من سيرته ﷺ، ويحق الله الحق ويبطل الباطل، وصلى الله على من ختمت الرسالة به وآله وصحبه. وكتب عبد الله أحمد بن محمد بن ناجي وفقه الله».

[3] ونص جواب الإمام العلامة خاتمة المحققين ورئيس العلماء الأعلام المدرسين أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد القسنطيني الحسني رضي الله عنه:

«الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وآله وصحبه وسلم تسليما، الجواب [أعلاه صحيح، وكذلك تصحيحه، ولا خفاء في][108] أن الرسم [المذكور مما][109] يُقطع بكذبه لأنه لم ينقله أحد من أئمة الحديث والسير، بل نقلوا ما يضاده من حكاية غير واحد منهم ومن الفقهاء الإجماع على أخذها من أهل الكتاب من غير استثناء أحد منهم، ونص أهل الأصول على أن ما تتوفر الدواعي على نقله إذا نقل آحادا مما يقطع بكذبه، ولذلك قطعوا بكذب الحديث الوارد في نص خلافة علي [رضي الله تعالى عنه][110] وهو ما روي أنه ﷺ قال لعلي: "أنت الخليفة من بعدي"[111]. فقالوا لو كان صحيحا لما خفي على أهل السقيفة.

ولا شك أن الرسم المذكور لو كان واردا عن النبي ﷺ لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، [وإذا كان يقطع بكذب ما نقل آحادا فكيف بما لم يُنقل أصلا، وقد دُوِّنت كتبه ﷺ كلها][112] ولم ينقل أحدٌ هذا الكتاب، وقد نقلوا وصيته ﷺ بالقبط، حيث قال: {استوصوا بالقبط خيرا فإن لكم منهم نسبا وصهرا}[113]. ولو كان هذا الإيصاء موجودا لنقلوه كما نقلوا الإيصاء بالقبط، ثم إن ذلك[114] الكتاب يقتضي أن إيصاء النبي ﷺ بترك الجزية وغيرها وبربط[115] العمائم لآل صفية إنما هو لكونهم أصهاره ﷺ فيعظمون ويترهون عما يلزم به غيرهم، ولو كان هذا صحيحا لكان أحق الناس [بإيصائه][116] قريش، لأنهم رهطه عليه السلام وعشيرته، والراجح عندنا أن كفار قريش كغيرهم في أخذ الجزية منهم[117].

---

[107]–ذكره القرافي في مقدمة "توشيح الديباج" ونقله عنه التنبكتي في مقدمة "نيل الابتهاج". وحكى القصة الصفدي في "الوافي بالوفيات".

[108]–مكانها في نسخة م: والله تعالى الموفق للصواب.

[109]–سقط من النوازل.

[110]–زيادة من م.

[111]–حديث موضوع مكذوب كما نص على ذلك غير واحد من العلماء. راجع كتاب "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة" لابن حجر الهيثمي، ص72. و"غاية الوصول شرح لب الأصول" لزكريا الأنصاري، ص169.

[112]–ساقط من ع، وزدناه من م ومن النوازل وبينهما اختلاف يسير، ورجحنا نص م لأنه منقول من خط المؤلف.

[113]–ورد هذا الحديث مضمنا في رسالة وجهها عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص حينما ولاه على مصر. وورد بلفظ مغاير هناك، وفيه: فإن لهم ذمة ورحما. أورده السيوطي في "الجامع الصغير". والهندي في "كنز العمال" وعزاه لابن سعد في "الطبقات الكبرى".

[114]–في م: هذا.

[115]–في م: ولبس.

[116]–في نسخة ع والنوازل: به.

[117]–في النوازل: تؤخذ منهم الجزية.

ومما يدل على كذب هذا الرسم [وزوره][118] تضمنه أن لصَفيَّةَ رضي الله عنها أخا اسمه موسى، وأنه كان حيا سنة تسع، باقيا على يهوديته، وهذا لم يذكره أحد من أهل السِّيَر في ما علمت[119]، بل المروي عن جابر أن النبي ﷺ قَتَلَ أبا صفية وأخاها، ذكره في "المواهب اللدنية".

وما تضمنه الرسم من شهادة [وتصحيح][120] أولئك العلماء، فالذي يغلب على الظن أنه مكذوب عليهم، وأنه زور وبهتان، لأنه لا يوافق ولا يشهد بتصحح مثله[121] عامي ذو دين، فكيف بمن هو من أئمة المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾[122] أي فلا توافقوهم لأن موافقة أهل الباطل على باطلهم لا تجوز، وقال عليه الصلاة والسلام: {أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور}[123].

ولا جور أعظم من أن ينسب للنبي ﷺ ما لم يقله، ويحدث في الدين ما ليس منه، وبتقدير صدور ذلك منهم[124]، فلا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، وقد قال بعض الأئمة: من جاءنا بخلاف ما عهدناه في ديننا فلا يلتفت إليه، بل نضرب وجهه بقوله، ولا يلتفت إلى علمه وعمله كائنا من كان. انتهى.

وهو صحيح يدل عليه قوله ﷺ: {من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو عليه رد}[125].

وبالجملة فالرسم المذكور من الأمور [2ظ] المحدثة في الدين التي قال فيها ﷺ: {كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار}[126] أي صاحبها في النار، فمن أحدثه فوباله عليه

---

[118]–زيادة من م.

[119]–في م: أعلم.

[120]–ساقط من نسخة م.

[121]–في م: لأنه لا يقدم على مثله.

[122]–سورة الأنعام: 150.

[123]–رواه المؤلف بالمعنى، فقد قال مسلم في صحيحه: «حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ عن أبي حَيَّانَ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ واللفظ له حدثنا محمد بن بِشْرٍ حدثنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عن الشَّعْبِيِّ حدثني النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الموهبة من ماله لابْنِهَا فَالْتَوَى بها سَنَةً ثُمَّ بَدَا له فقالت لَا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على ما وَهَبْتَ لابْنِي فَأَخَذَ أبي بِيَدِي وأنا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هذا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ على الذي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فقال رسول اللَّهِ ﷺ يا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذا قال نعم فقال أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ له مِثْلَ هذا قال لَا قال فلا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ على جَوْرٍ.» صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ج 3 ص 1243، حديث 1623.

[124]–الضمير يعود على العلماء المذكورين في الشهادة على صحة الرسم.

[125]– 2550 قال البخاري: حدثنا يَعْقُوبُ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن أبيه عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عبد اللَّهِ بن جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بن أبي عَوْنٍ عن سَعْدِ بن إبراهيم." صحيح البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – 1407–1987 ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الصلح، ج 2ص959.

[126]–قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: «حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ نا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ نا ثَوْرُ بن يَزِيدَ قال حدثني خَالِدُ بن مَعْدَانَ قال حدثني عبد الرحمن بن عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بن حُجْرٍ قالا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بن سَارِيَةَ وهو مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ: فقال الْعِرْبَاضُ: صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، فقال قَائِلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،

وضرره عائد عليه، ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[127]. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد نبيه ورسوله المقتفى، وكتب محمد بن أحمد القسنطيني الحسني لطف الله به."[128]

[4] ونص تصحيح الفقيه الشهير العلامة النحرير أبي عبد الله سيدي العربي بن أحمد بَرْدْلة رضي الله عنه:

«الحمد لله. ما أجاب به النجيب أعلاه في غاية الإحكام والنصح لدين الله وكذا تصحيح المصححين له جازاهم الله خيرا على ما رقموه[129] من الحق، والمسألة واضحة الحكم بينة الافتراء، فإن حملة الشريعة أهل الحديث وحفاظ السنة وأهل السير استقصوا جميع أحواله ﷺ وأقواله وأفعاله حتى الأمور المعدودة من العادات، فكيف يغفلون عن حكم من أحكام الشريعة لا يوجد عند أحد منهم وخصوصا حكم شهر أمره وحضره جملة الصحابة وكتبوه وأشهدهم به، وتعلق على زعم هؤلاء المفترين ببعض من له ماسة ببعض حضاياه[130] ﷺ، ثم هو مع ذلك على زعمهم الكاذب ناسخ لما تقرر حكمه، ووضح من السنة المشرفة وكتاب الله العزيز، ومع هذا كله خفي على حملة الشريعة وحفاظها، فلعنة الله وسخطه وغضبه على من يعتقد هذا ويجوزه.

هذا مع أن الرسم المذكور أعلاه الذي أبدوه مختل الصنيع، واهي الإحكام مما لا يعتد به أصلا عند صناعة أهل التوثيق، وكذلك عند غيرهم ممن له أدنى مثافنة[131] للرسوم المعتد بها وأحوال ما تصح به، وما يشترط في الاعتداد بها، وذلك أن النسخة التي يعتد بها هي التي تكون على خط قاضي الوقت الحاضر وقت نسخها، فيضع خطه على الأصل المنتسخ منه الصحة والقبول، ثم تكتب النسخة وتذيل بالتسجيل على ذلك القاضي الموجود، ويترك له محل العلامة فيضع علامته في النسخة أيضا، ويتمم التسجيل بصحة النسخة عنده أيضا الصحة التامة، فإذا لم تذيل النسخة بالتسجيل فهي مجرد تقييد وزمام فقط، لا رسم معتد به، وكذلك إذا سجلت ولم يضع القاضي علامته فلا عبرة بها، وسواء وضع الشهود علامتهم على النسخة المسجلة، أو غير المسجلة حيث لم يضع القاضي علامته في التسجيل فلا اعتداد بها أصلا، وهذا معروف عند أهل التوثيق لا يتوقفون فيه، فكل رسم يُطْلَبُ نَسْخُهُ وشهوده أموات يتوقف على وضع القاضي خطه على المنتسخ منه أولا، وعلى النسخة التي تنسخ منه ثانيا، وكثيرا ما تنسخ النسخ ولا يتوقف

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ». سنن أبي داود ج 4ص200، حديث4607.

[127]–سورة التوبة: 32.

[128]–قال في م: انتهى من خطه رحمه الله.

[129]–في النوازل: رقموه.

[130]–في النوازل: قضاياه. وهو تصحيف.

[131]–يقال: ثافنتُ فلاناً أثافنه مُثافنة، إذا جالَسْتَه تُحادثه وتُلازمه وتكلّمه. راجع قديب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت– 2001م ، ج 15ص 75. والمقصود ملازمة تمحيص الوثائق والرسوم كحال القضاة والموثقين.

وضع خط القاضي في تسجيل النسخة فتنبذ تلك النسخة، ولا يظهرها أحد للاحتجاج بها أصلا، وهذا معروف عند الشهود وعند كل من له ماسة بأحوال الخصام، يقولون على البديهة: "ليس عليها أي على النسخة خط القاضي" أي لا عبرة بها، وهذا الذي عليه العمل واستقر في أذهان كل من يباشر الرسوم، وهو الموافق لما يؤخذ من كلام الأئمة كالمتيطي[132] وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم.

وهذه النسخة ليس فيها خط القاضي الموجود حالة نسخها، فلا اعتداد[133] بها من هذا الوجه أيضا.

وأيضا فيها مثل هذا وأشد من وجه آخر، وذلك أن مفتتح نسخها كان عام ثمانية وعشرين وسبعمائة، فقد تأخر خط الصحابة على زعمهم إلى المائة الثامنة وفي المائة الثامنة من الهجرة النبوية كيف يتوصل إلى أن ذلك من خط الصحابة الكرام؟ فمن يجزم بعد سبعمائة سنة ونيف أن الخط خط سيدنا علي كرم الله وجهه، أو خط معاوية رضي الله عنه، وهذا كله دليل ما هم مجبولون عليه من الكذب والغش والخداع للمسلمين، دمرهم الله وأخلى منهم الأرض، وأعز دينه وأظهر صولته، وحمى حريمه بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم [ومجد وعظم][134]. وكتب عبد الله سبحانه العربي بن أحمد بردلة كان الله له وليا ونصيرا».

[5] ونص تصحيح الجميع للفقيه العلامة سيدي محمد الطيب بن الإمام العلامة سيدي محمد بن سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه:

«الحمد لله الذي رفع [منار][135] الإسلام، وشد بالعلماء أركانه العظام، وأَبَّدَ في هذه الدار وجود قائم بدينه لا يضره من خالفه على مر الليالي والأيام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نبرأ بها من جميع أنواع الشرك وعبادة الأوثان والأصنام، وأن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا ﷺ عبده ورسوله خاتم الأنبياء وخيرة الأنام، الماحي بنور شريعته أنواع الظلام، والدامغ بسيفه لجيوش الكفرة اللئام وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد، فإن ما كتبه الشيوخ أعلاه هو الصواب الذي لا يُعدل عنه، ولا امتراء[136] فيه، وهو الحق الصراح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلا يتوقف عاقل في أن ذلك المرسوم المشؤوم الواضح بطلانه بالمنقول المفهوم، الذي استظهر به إخوان القرود أعداء الله ورسوله طائفة اليهود، هو من جملة افترائهم المعهود، وخداعهم المعدود، ومما سولته لهم أنفسهم أن يلبسوا على المسلمين

---

[132]-هو: «علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي أبو الحسن المتيطي، ومتيطة قرية بأحواز من جزيرة الخضراء. وتوفي بشريش سنة سبعين وخمسمائة. من تصانيفه النهاية والإقدام في معرفة الوثائق والأحكام». هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية -بيروت- 1413-1992، ج5 ص700.

[133]-في النوازل: اعتراف.

[134]-ساقط من النوازل.

[135]-ساقط من النوازل.

[136]-في النوازل: افتراء. وهو تصحيف.

ويدسوا فيه الطعن على الدين. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾[137] فعداوتهم للإسلام والمسلمين مستمرة على مر الآباد والسنين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[138] ولهذا قال ولي الله سيدي أبو النعيم رضوان بن عبد الله الجنوي[139] نفعنا الله به: «ما أحق المسلمين اليوم أن لا يروا يهوديا ولا يراهم يهودي».

وتتبع عورات هذا الرسم والبحث في عبارته وألفاظه إفرادا وتركيبا وتبيين وجوه [تدافع][140] معانيه مما يطول، ولا حاجة تدعونا إليه بعد التنبيه على مصادمته لأصل[141] الدين وصريح القرآن وإجماع الأمة وخروجه عن أسلوب التوثيق والترسيل، حسبما أوضح ذلك أعلاه شيوخ الإسلام وأعلام الأنام جزاهم الله أحسن الجزاء، ولا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة، قال ﷺ: {يحمل هذا العلم[142] من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين}[143] قيل لابن المبارك رضي الله عنه: «هذه الأحاديث المصنوعة، قال تعيش لها الجهابذة»[144]. ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[145] وكان الدارقطني رحمه الله يقول: «يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدا يقدر يكذب على النبي ﷺ وأنا حي»[146]. يعني لاتساع حفظه ومعرفته بأنواع الحديث من صحيح وسقيم وموضوع، وهذا الأمر مُسَلَّمٌ ومستمر للعلماء من بعده فلا يزال إلى قيام الساعة والله أعلم. وكتب الطيب بن محمد الفاسي كان الله له آمين».

---

[137]–التوبة: 32.

[138]–المائدة: 13.

[139]–هو رضوان بن عبد الله الجنوي المتوفى عام 991هـ. كان أصل والده من نصارى جنوة قدم منها إلى مدينة تطوان بالمغرب في حدود التسعين وثمانمائة وكان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه، وتزوج بامرأة كانت من يهود إسبانيا وأسلمت وحسن إسلامها، فولدت له أولادا منهم صاحب الترجمة. وكانت ولادته بفاس سنة 912هـ، وبها نشأ. قرأ العلم بمراكش نحو العام ثم عاد لفاس واشتغل بالقراءة والطلب. وكان رحمه الله زاهدا ورعا عالما عاملا. راجع ترجمته في "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس"، للشيخ محمد بن جعفر الكتاني، طبع دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004م، ج 2، ص290. ترجمة 709.

[140]–ساقط من النوازل.

[141]–في النوازل: أهل، وهو تصحيف.

[142]–في النوازل: هذا الدين.

[143]–قال ابن كثير في "البداية والنهاية": «روى البيهقي عن أبي سعيد الماليني عن ابن عدي عن أبي القاسم البغوي عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ح قال البغوي وحدثني زياد بن أيوب حدثنا مبشر عن معاذ عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ح قال البغوي قال: قال رسول الله ﷺ {يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين} وهذا الحديث مرسل وإسناده فيه ضعف والعجب أن ابن عبد البر صححه واحتج به على عدالة كل من حمل العلم». راجع كتاب البداية والنهاية ج 10ص337.

[144]–كتاب الموضوعات لابن الجوزي، ج 1، ص 22.

[145]–الحجر: 9.

[146]– كتاب الموضوعات لابن الجوزي، ص22.

[6] ونص ما أجاب به الفقيه العلامة سيدي الحاج علي بركة[147]:

«[بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما][148]، الحمد لله الذي أشاد مباني الإيمان والإسلام، وأباد دعاوي أهل الكفر، وخصوصا اليهود اللئام، وحمى هذه الشريعة السمحة المحمدية المطهرة، ومحا رسم من نحى إلى غير أمورها المسلمة المقررة، وأقام لحراسة حوزة ربوعها وصيانة أصولها وفروعها سماسرة نفادا وجهابذة نقادا، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له شهادة تحملنا على كاهل الاعتقاد الخالص، وتحلنا في ظل الشرع الوارف الذي ليس بالقالص، ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ونبيه ومصطفاه من خلقه وخليله الذي، أكمل الله تعالى به دينه القويم، وجعله مكلوءا من تحريف ذوي الزيغ والتوهيم، صلى الله عليه وسلم وعلى آله السالكين على نهجه المستقيم وصحبه المستمسكين بحقوق شرعه الثابت المقيم صلاة وسلاما نستوكف بهما البركات ونكفكف بهما الأهواء والمهلكات.

وبعد: فإن ذلك الرسم المختل القوام، المنحل النظام، الذي تصدى أولائك الأئمة الأعلام والنقاد الكرام لإبطاله، وجَرَّدَ كل منهم حُسامه لاجتثاث أصله واستئصاله، مما لا يرتاب في بطلانه من أمعن النظر، وتأمل علم السِّيَر والأثر، بل لا يكاد يخفى اختلاله على من كان له أدنى نفحة من علم، أو خص بأدنى لمحة من فهم، فإن لوائح الوضع على صفائح متنه تلوح، وفوائح الاختلاق والافتراء من مضمنه تفوح، فليس لأساليبه حلاوة، ولا على وجوه تراكيبه من طلاوة، بل على ديباجته كسفة حالكة بادية لأولي الإيمان، وخسفة داجية يجدها ذووا الإيقان، وذلك من أمارات الوضع والاختلاق للأخبار، حسبما نبه عليه أئمتنا النظار.

ومن أقرب ما يبدو به كونه زورا وافتراء وبهتانا واجتراء، ما تضمنه من أنه: "لا يطأ أرضهم جيش"، فإنه يقال: أي أرض كانت لمن ذكر إذ ذاك، على ما تقتضيه الإضافة من العهد هناك، وأن لهم أرضا يترددون في جوانبها، ويعمرون بفنائها، ويمشون في مناكبها، وقد علم في السير والأثر أن مرجع أهل السيدة المذكورة رضي الله عنها قريظة والنظير وخيبر، وهذه الثلاثة لم يبق لها على ما كانت عليه أثر ولا خبر، أما بنو قريظة والنظير، فما وقع فيهما من الاستئصال والإجلاء معلوم شهير، وأما خيبر فإجلاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهلها معلوم أيضا عند الكبير والصغير، ولو كان ثم شيء مما حواه ذلك الرسم لوقع الإدلاء به لمن كان بيده ذلك الرسم كما وقع من بعض بني أبي الحقيق عندما أراد عمر رضي الله عنه إجلائهم عن خيبر من احتجاجه عليه بإقرار رسول الله ﷺ لهم على عمارتها وجعلها كما ذكر في الخبر من أعمال الفتح المذكور، وما أشار إليه نبينا عليه الصلاة والسلام من خروجهم منها على الهيئة التي وصفها، فوقع ذلك على ما وصف من التمام حسبما روي ذلك في صحيح البخاري من رواية نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا،

147–قال في النوازل: وأجاب عقبه الأخ في الله الفقيه الحافظ أبو الحسن سيدي علي بركة التطاوني.

148–زيادة من النوازل.

فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس هناك عندنا عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلائهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا، فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة، فقال كان ذلك هُزَيْلَةً من أبي القاسم، فقال كذبت يا عدو الله، فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك»[149] انتهى.

فانظر كيف احتج اللعين المذكور بما كان لديه مما أوهم به أنه يعود به نفع عليه. والكلام على هذا الحديث وما يتعلق به وما يناسب ما نحن بصدده رحب المجال. وفي ما اقتصرنا عليه من ذلك بلاغ وكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد حاضر البال، وفيما أشار إليه شيخنا الإمام علم الأعلام، أبو عبد الله سيدي محمد بن شيخنا شيخ الإسلام سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه وأبقى بركة نجله ومن انضوى [إليه][150] من عشيرته وأهله في كلامه المحرر، وإملاءه المختصر، من مخالفة ذلك الرسم باشتماله على التاريخ، فإن سائر كتبه وعهوده ﷺ المعروفة المشهورة خالية من ذلك، وأن التاريخ إنما كان زمان عمر رضي الله عنه دليل واضح على وضع ذلك العهد لأولي العلم والفهم، وكون التاريخ حدث زمن عمر رضي الله عنه هو المعروف والمشهور، وكان ذلك سنة سبع عشرة كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، مع ما ذكر من أسباب حملته رضي الله عنه على ذلك، وبالجملة فمن وقف على كتب رسول الله ﷺ للملوك وغيرهم وعرف عهوده ﷺ للرؤساء ونحوهم وسبر أساليبها المستنيرة المستقيمة، قطع باختلال ذلك الرسم وكونه مختلقا ليس له عند الله ولا عند عباده قدر ولا قيمة، جعلنا الله سبحانه من المؤيدين[151] بأنوار التوفيق، السالكين مسالك أهل الحق والتحقيق، بجاه النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم الشفيق، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وكتب عبد الله سبحانه علي بن محمد بركة كان الله له بمنه».

---

[149] –قال البخاري: حدثنا أبو أَحْمَدَ حدثنا محمد بن يحيى أبو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ قام عُمَرُ خَطِيبًا فقال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أَمْوَالِهِمْ وقال نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمْ الله وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ خَرَجَ إلى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عليه من اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لنا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وقد رأيت إِجْلَاءَهُمْ فلما أَجْمَعَ عُمَرُ على ذلك أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أبي الْحُقَيْقِ فقال يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وقد أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم وَعَامَلَنَا على الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذلك لنا فقال عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رسول اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إذا أُخْرِجْتَ من خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فقال كانت هذه هُزَيْلَةً من أبي الْقَاسِمِ قال كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كان لهم من الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا من أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذلك». الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة –بيروت– 1407–1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج 2ص973. حديث2580.

[150] –ساقط من النوازل.

[151] –في النوازل: المؤمنين. وهو تصحيف.

[7] جواب الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي:

قال: «وأجبت عقبه: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدي به كل ذي نظر سديد، وعروة يستمسك بها كل موفق رشيد، ويضل عن جادة طريقه كل جبار عنيد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لم يقبضه الله حتى أكمل به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، وعلى آله الطيبين المهتدين، وصحبه أجمعين، وبعد فما كتبه شيخنا الإمام وحافظ الأنام خاتمة المحدثين، وبقية العلماء المجتهدين، أبو عبد الله سيدي محمد بن سيدي عبد القادر الفاسي وتبعه عليه سادتنا علماء الملة، وأقمار الأهلة، أبقاهم الله عزا للمسلمين والإسلام، وكهفا للأنام هو عين الصواب، الذي لا شك فيه ولا ارتياب، فإن ذلك الرسم المكسوف الأنوار المطموس الأقمار، مصادم للكتاب والسنة، ولما اجتمعت عليه الأمة، وهو من جملة افتراء اليهود الذين باءوا بغضب من الملك المعبود، وضربت عليهم الذلة والمسكنة في الآفاق، ولزمهم الخزي والصغار على الإطلاق، فهم في ضلالهم يعمهون، وفي أودية الهلاك يترددون، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾[149] قال المفسرون: سوء العذاب الجزية والإذلال، وقد حتم الله عليهم هذا وحط ملكهم، فليس في الأرض راية ليهودي. ومن طالع كتبه صلى الله عليه وسلم الساطعة الأنوار، وكلماته العظيمة القدر والمقدار، لم يرتب أن ذلك الرسم من موضوع الأخبار وباطل الآثار، ألا ترى أن رسول اللهﷺ قسم خيبر بين من حضر فتحها من أهل الإيمان، ولم يثبت أنه خص أحدا منهم بعهد ولا أمان، وصح أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم في مرض موته: "لا يجتمع بجزيرة العرب دينان"[150] على سبيل العموم في الأشخاص والأزمان، ولو كان هذا العهد عند اليهود لعنهم الله مرسوما، وهذا الأمان لديهم معلوما لأدلوا به حين أجلاهم أبو حفص أمير المؤمنين، من غير استثناء لبيت من بيوتهم أجمعين، باتفاق أجلة الصحابة أهل التحقيق والإصابة، كما أدلوا بما هو أضعف منه دليلا وحجة، وأخفى منه سبيلا ومحجة، فعاد عليهم دليلهم بالوبال، ونزل عليهم من الله العذاب والنكال، وعمهم الجلاء وحل بهم البلاء.وبهذا استدل من قال من المحدثين كما هو الراجح أن خيبر افتتحت عنوة، قال ابن حجر: «وبه جزم ابن عبد البر ورد على من قال افتتحت صلحا»[151]. ومما يدل على وضعه قوله في ابتدائه: "هذا ما عهد به مولانا محمدﷺ" فقد علم أنه لم يرد في شيء من كتبه صلى الله عليه وسلم الكريمة ولا في واحد من عهوده العظيمة ذكر السيد والمولى، ونحوها من الأوصاف التي لمجرد الأدب تصاغ وتجتلب، وقد نص الأئمة أن ما يستعمل من لفظ المولى والسيد في حقه صلى الله عليه وسلم حسن ولم يرد به خبر، ولا جاء بتصحيحه أثر، إلا قوله

---

[149] -الأعراف: 167.

[150] -فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 328.

[151] -فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،دار المعرفة -بيروت، ج 7ص477

صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[155]، جعلنا الله سبحانه ممن اهتـدى بهـداه المبين، وسلك بنا مسلك المتقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما. وكتب عبد الله سبحانه علي بن عيسى بن أحمد الشريف العلمي الأصـل ثم الشفـشاوني»[156].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

[155] –قال ابن ماجة: "حدثنا مُجَاهِدُ بن مُوسَى وأبو إسحاق الْهَرَوِيُّ إبْرَاهِيمُ بن عبد اللَّهِ بن حَاتِمٍ قالا ثنا هُشَيْمٌ أَنْبَأنَا عَلِيُّ بن زَيْدِ بن جُـدْعَانَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْرَ وأنا أَوَّلُ من تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عنه يوم الْقِيَامَةِ ولا فَخْرَ وأنا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ ولا فَخْرَ وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يوم الْقِيَامَةِ ولا فَخْرَ" سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيـق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، ج 2، ص 1440، حديث عدد 4308.

[156] كتاب النوازل للعلمي، ج 3، ص 276– 277.

موارد البحث

- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية -بيروت- 1405هـ- 1985م.
- أحكام أهل الذمة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، دار رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، 1997.
- أحكام أهل الذمة لجعفر بن إدريس الكتاني. تحقيق: محمد حمزة بن محمد بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- الاستقصا لأخبار، دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري. تحقيق: جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب -الدار البيضاء- 1418هـ/1997م.
- أضواء على معاملة المرابطين لليهود من خلال نازلة الحكيم ابن قمنيل. مقال لعصمت دندش بمجلة أكاديمية المملكة، العدد18(2001)(152-174
- الإعلام بما أغفله الأعوام لأبي القاسم بن محمد بن مرزوق ابن عظوم القيرواني. تحقيق عبد المجيد خيالي، طبع مع رسالة الغبلي، بدار الكتب العلمية، بيروت، 2001م. ص61-73.
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، لعباس بن إبراهيم المراكشي. تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1976.
- أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، الجزء الثالث، 1001- 1050هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1400هـ/1980م.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار إحياء التراث العربي، 1983م.
- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد ابن منصور السمعاني. تحقيق:عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، 1998م.
- البداية والنهاية، لإسماعيل ابن كثير الدمشقي.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: جمال السيد، دار العاصمة، الرياض،1414هـ.
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر، لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق: هاشم العلوي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1981م.
- تلخيص الحبير، لابن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بتصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة -بيروت- 1407-1987.
- جزء فيه شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على النصارى، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأحمد بن القاضي المكناسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- الدرر النفائس في شأن الكنائس لبدر الدين القرافي. تحقيق، حسن حافظي علوي، دار أبي رقراق، 2003م.
- دولة الفاطميين في مصر، تفسير جديد، للدكتور أيمن فؤاد سيد، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007م.
- رسالة في اليهود لمحمد بن عبد الكريم المغيلي. تحقيق عبد الرحيم بنحادة - عمر بنميرة، دار أبي رقراق، 2005م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لشرف الدين النووي، المكتب الإسلامي - بيروت-1405هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -مكتبة المنار الإسلامية -بيروت - الكويت، 1986.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أفر من العلماء والصلحاء بفاس، للشيخ محمد بن جعفر الكتاني، طبع دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004م، ج 2.
- صبح الأعشى في كتابة الإنشا، للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة -دمشق- 1981، تحقيق: عبد القادر زكار.
- صفوة من انتشر للبفوني، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز إحياء التراث المغربي، الدر البيضاء، 2004م.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأحمد بن حجر الهيثمي المكي. طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى [ت521 هـ]، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- طبقات الفقهاء الشافعيين لعماد الدين ابن كثير الدمشقي، طبع مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، د.ت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول لزكرياء الأنصاري.لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري [ت. 926هـ]، [بدون تاريخ ومكان النشر].
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، قدم له حسنين محمد مخلوف.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،دار المعرفة - بيروت. د. ت.
- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، المجلد الخامس، إعداد محمد إبراهيم الكتاني وصالح التادلي، الرباط، 1997.
- فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، إعداد محمد القادري، بمساعدة أحمد آيت بلعيد، وعادل قيبال، مؤسسة الملك عبد العزيز، البيضاء، 2005م.
- قضية البلدين المهاجرين المسمون اليوم بالبلدين، لمؤلف مجهول، تحقيق محمد فتحة، دار أبي رقراق، 2004م.
- كتاب النوازل، لعلي بن عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1989م.

- المذمة في استكتاب أهل الذمة، لابن النقاش محمد بن علي الدكالي، تحقيق، عبد الله إبراهيم بن علي الطريقي، دار المسلم، الرياض، 1416هـ.
- المصادر المغربية لتاريخ المغرب، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الجزء الأول، 1983.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب– 1403 هـ.
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تأليف محمد بن الطيب القادري، القسم الأول، طبع ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، الجزء الثالث، 1001–1050هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1400هـ/1980م.
- النوازل الكبرى المسماة بالمعيار الجديد للفقيه محمد بن المهدي الوزاني المتوفى عام 1342هـ. تحقيق عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف، 1997م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث–بيروت–1420هـ– 2000م.
- Paquignon, Paul : 'Quelques documents sur la condition des juifs au Maroc', *Revue du Monde musulman*. Volume IX, Septembre, 1909, pp. 112 –123

قراءة في كتاب "الاستذكار"

بتحقيق الدكتور القلعجي

للحافظ ابن عبد البر النمري (ت463هـ)

الأستاذ إبراهيم بن حمد

عرفت الأندلس في النصف الثاني من القرن الهجري الرابع ولادة عالم كبير، ذاع صيته في أنواع المعارف في المشرق والمغرب، إنه الحافظ ابن عبد البر النمري (368-463هـ)[1].

وقد صادفت ولادته عصرا مشحونا بالاضطرابات السياسية والفوضى وعدم الاستقرار والتمزق العام في الدولة الأندلسية، بحيث بدأت شمس الدولة الأموية تغرب شيئا فشيئا، واشتعال نار الفتن[2] بقرطبة من جهة. ومن أخرى بدأت دويلات أخرى صغيرة في البزوغ تعرف في التاريخ الأندلسي بملوك الطوائف. ولعل ذلك مما ساعد على نهضة علمية وثقافية، حيث شهد هذا العصر بالذات ازدهارا ثقافيا ونهوضا علميا خصوصا في ميادين التاريخ والأدب والعلوم الإسلامية والفلسفة والطب وغيرها من العلوم الأخرى ...

ولادة ابن عبد البر كانت في قرطبة التي عايشت هذه الأحداث والتحولات الآنفة الذكر، وبها تلقى دراسته، وكانت عاصمة العلم والمعرفة وقبلة العلماء من مختلف التخصصات.

وقد وجد الحافظ ابن عبد البر هذا الجو العلمي مناسبا فبدأ «يعب المعارف ويكرع العلوم على كبار علماء قرطبة والوافدين إليها، ويلازمهم ويأخذ عنهم كل ما يلائم اتجاهه وميوله، حتى نبغ في الحديث والفقه والأخبار والأنساب»[3].

وقد أدرك ابن عبد البر مكانة علمية متميزة، شهد بها له معاصروه من أقرانه وتلامذته الذين كانوا يتسابقون إلى النهل من سعة علمه، وغيرهم ممن جاء بعده كما تدل على ذلك الشهادات التي انتزع بها الحافظ ابن عبد البر التقدير والإعجاب:

قال عنه صاحبه الحميدي (ت488هـ): «فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه»[4]. ووصفه الإمام الذهبي (ت748هـ) بكونه ممن «بلغ رتبة الاجتهاد»[5].

– وقال شيخ الإمام الذهبي أبو عبد الله ابن أبي الفتح: «كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار»[6].

---

1 – هذا وصف الإمام الذهبي في السير (159/18).

2 – من أفظع وأبشع هذه الفتن: الفتنة البربرية.

3 – انظر تفصيلا لذلك رسالة الأستاذ محمد بنيعيش عن ابن عبد البر لنيل دبلوم الدراسات العليا، مرقونة بخزانة دار الحديث الحسنية.

4 – جذوة المقتبس (587/2).

5 – سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة،157/18.

6 – نفسه، 155/18.

– أما ابن رشد الفيلسوف الفقيه (ت595هـ)، فكثير التقدير والثناء لابن عبد البر، وصفحات "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" حافلة بذلك، وهي تغنينا عن سوق ذلك في هذا المقام الذي يتوخى الإيجاز والاختصار قدر الإمكان.

ويلاحظ أن هؤلاء الذين نال ابن عبد البر رحمه الله ثناءهم ومدحهم –وهم كثير– أجمعوا على ريادته ونبوغه في علم الخلاف، ويسمى حديثا بالفقه المقارن. وليس هناك في نظري من عبر أبلغ من معاصر ابن عبد البر، الحافظ الأصولي المحقق والمناظر البارع، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ) رحمه الله[7]، حينما قال: «وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف: مسعود بن سليمان بن مفلت، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري»[8]. وإجماع هؤلاء على نبوغ الحافظ ابن عبد البر في علم الخلاف، مستندا على المصنفات التي صنفها ابن عبد البر في هذا الموضوع وهي:

كتاب "الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب"[9].

كتاب "الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف"[10].

كتاب "اختلاف أصحاب مالك ابن أنس واختلاف روايتهم عنه"[11].

كتاب "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار". وهذا الأخير هو موضوع هذا البحث الذي سنحاول تلمس بعض جوانبه من خلال النقط التالية:

1) التعريف بموضوع الاستذكار ومنهجه وسبب تأليفه.
2) اهتمام وعناية العلماء بهذا الكتاب.
3) ثم الملاحظات التي لوحظت على عمل المحقق لهذا الكتاب.

التعريف بموضوع الاستذكار ومنهجه وسبب تأليفه.

بالنسبة لموضوع الاستذكار، فكما هو معروف عند العام والخاص، أنه أحد شروح كتاب الموطأ لمالك ابن أنس (ت179هـ) رضي الله عنه، إمام المذهب، يقول القاضي عياض (ت544هـ) رحمه الله في المدارك: «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار»[12]. وقد سار فيه صاحبه على نسق

---

7 –تحدثنا كتب التراجم والتاريخ أن علاقة حميمية كانت بين العالمين الفذين: ابن حزم وابن عبد البر. وهذا التسامح والإخاء يفند ما أثر عن ابن حزم من أنه كان سيفا مسلطا على مالكية زمانه، وكيف يكون ذلك وابن حزم يعترف بفضل ابن عبد البر عليه، حينما زوده بالأحاديث التي طالما استعان بها لإثبات رأيه وتسفيه رأي غيره في كتابه: "الإحكام" ناهيك عن البسط والمؤانسة في الحديث بينهما، ونفسي تهفو إلى اكتشاف هذه العلاقة الوثيقة للاستفادة من قيم الحكمة والرشادة والرزانة في علاقة العلماء فيما بينهم، ولعلي أخصص مقالا لذلك في القريب العاجل.

8 –الإحكام في أصول الأحكام(95/2).

9 –وهذا الكتاب مطبوع ضمن الرسائل المنيرية.

10 –ذكره القاضي عياض في الغنية، وقد حدثه به سفيان بن العاصي بن أحمد الأسدي الفقيه الراوية أبو بحر (ت520هـ) انظر"الغنية" فهرست شيوخ القاضي عياض (544ه) (ص207).

11 –جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي (ص345).

12 –نقلا عن"تنوير الحوالك" لجلال الدين السيوطي (ص17).

ترتيب مالك في الموطأ، واجتهد فيه على شرح أحاديث الموطأ والآثار الواردة فيه، ذاكرا اختلاف الفقهاء في مسائل الموطأ من مختلف الأمصار: الحجاز، العراق، الأندلس، والقيروان...

أما سبب تأليف الحافظ ابن عبد البر لكتابه الاستذكار، فبين ذلك بنفسه في مقدمة الكتاب قائلا: «أما بعد، فإن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا، سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبة أن أصرف لهم كتاب "التمهيد" على أبواب "الموطأ" ونسقه وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل الذين قصدت إلى شرحهما في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه الموطأ مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار، وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد والحمد لله، وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبينة، وكل من جرى ذكره في سند الموطأ أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضا في التمهيد وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله»[13].

وبخصوص المنهج فقد أبان الحافظ ابن عبد البر في خطبة كتابه هذا على منهجه الذي سار وفقه، وهو منهج يتسم بالوضوح والدقة والتحري في أقوال العلماء ومذاهبهم، ويمكن تلخيص معالم هذا المنهج في النقط التالية[14]:

– يتسم منهجه بالتحليل العلمي الدقيق؛ استوعب ابن عبد البر في "الاستذكار" استيعابا وافيا أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية ويبين ذلك نقوله عن الأحناف، ابتداء من إمامهم أبي حنيفة (ت150هـ) رحمه الله، ثم تلامذته كأبي يوسف والشيباني وزفر وغيرهم. كما نقل أيضا عن الشافعية خصوصا إمامهم الشافعي (ت204هـ) رحمه الله، واستدل أيضا بآراء الفقهاء الآخرين كالليث والأوزاعي ...أما فقهاء المالكية فكانت لهم حصة الأسد من اقتباسات الحافظ في الاستذكار: مالك، ابن القاسم، سحنون، أسد بن الفرات، أشهب، ابن أبي زيد القيرواني...

– اهتمامه بالتعريف بأحوال بعض رجال الحديث الذين يقف عليهم لأول وهلة.

– اهتمامه بوجه خاص بتراجم الموطأ ونقدها...

– يضاف إلى ذلك كله أيضا استدلاله لرأيه ولآراء الآخرين بمختلف الأدلة اللغوية والشرعية والعقلية.

إلى غير ذلك من سمات منهج علمي واضح ودقيق. ومن شأن الباحث النبيه والفطن أن يلمس ذلك ويجده حين يمر برياض الاستذكار.

13 –الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر النمري الأندلسي (463/368هـ). (ج163/1–165).

14 –للتوسع في ذلك تراجع دكتوراه الأستاذ محمد بنبعيش "مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثاره في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب" دكتوراه الدولة بإشراف محمد فاروق النبهان سنة 1408هـ/1988م بدار الحديث الحسنية الرباط.

عناية العلماء بالاستذكار

نال كتاب "الاستذكار" حظا وافرا من اهتمام وعناية العلماء، مالكية كانوا أو غيرهم. وأخشى المبالغة إذا قلت إن هذا الكتاب يأتي في المرتبة بعد الموطأ مباشرة، من حيث العناية بكتب المذهب. وثمة من شرحه، وآخرون اختصروه، أو جمعوا بينه وبين غيره من أمهات الفقه المالكي، وفيما يلي نقف عند بعض هؤلاء الذين صرفوا جهودهم وأوقاتهم في سبيل الاستذكار:

1-فقد اختصره: محمد بن عبد الله بن أحمد الأنصاري الاشبيلي (ت630هـ) وسماه بـ "مختصر الاستذكار"[15].

2-واختصره كذلك الحافظ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن علي الجذامي الغرناطي القاضي المعروف بابن القفاص (632/555هـ)[16].

3-أما الحافظ أبو عبد الله ابن زرقون الاشبيلي (502هـ-586هـ)[17] تلميذ القاضي عياض رحمهما الله فجمع بين هذا الكتاب وكتاب المنتقى للإمام الباجي(403-494هـ) في كتاب سماه :"الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار"[18]، وقال عبد المالك المراكشي: «وجمع بين المنتقى للباجي واستذكار ابن عبد البر وتمم فيه ما رأى تتميمه،واستدرك ما اقتضى نظره استدراكه ونبه على مواضع يجب التنبيه عليها»[19].

4- كذلك جمع بين الكتابين الفقيه ابن عبد الله بن داود أبوالحسن اللمائي المالطي (ت537هـ) واسم جمعه هذا "الجمع بين الاستذكار والمنتقى"[20].

5- أيضا جمع بين المنتقى والاستذكار الشيخ الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سليمان اليفرني التلمساني (536هـ-625هـ)[21]. وسمى جمعه "المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار".وهو في عشرين سفرا وثلاثة آلاف ورقة حسب المراكشي في الإعلام[22].

6- وقام بالجمع نفسه كذلك موسى بن الروية الرندي أبي عمران الأندلسي[23].

---

15 أنظر مقدمة: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب السلمي (238/174هـ) (100/1).

16 -نفسه 129/1، وقال الرعيني في برنامجه متحدثا عن ابن القفاص: «اختصر الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر اختصارا حسنا ذاكرته في مواضع منه وتناولته من يده غير مرة».

17 - انظر ترجمته: في التكملة رقم الترجمة 824 الطبعة المسيحية 1886م - الذيل والتكملة(ص203-208) الوافي بالوفيات للصفدي (103/3) ألف سنة من الوفيات لابن قنفذ، تحقيق محمد حجي ص66.

18 -وهو موجود في أربعة مجلدات ضخام، ويشتغل الآن على تحقيقه ثلة من الطلبة الباحثين بدار الحديث الحسنية بالرباط بإشراف: د. محمدالرواندي.

19 - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة :204/6.

20 -أنظر مقدمة تفسير غريب الموطأ: 104/1.

21 -ومنه اقتضب كتاب الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب للمؤلف نفسه وقدأخرجه -أي الاقتضاب - الدكتور عبد الرحمان العثيمين منذ سنوات جزاه الله خيرا، ولمعرفة مزيد عن المختار، تراجع مقدمتي تفسير غريب الموطأ لابن حبيب(128/1) والاقتضاب 29/1-30-31-32.

22 - 98/3

23 - الذيل والتكملة 635/5.

7– أما الجمع بين التمهيد والاستذكار فألف فيه هشام بن أحمد الفقيه أبو الوليد القرطبي المعروف بابن العواد (ت509هـ)، المسمى بـ"الجمع بين الاستذكار والتمهيد"[24]، وأشار عياض في غنيته إلى أنه لقي ابن العواد هذا بقرطبة وقرأ عليه جملة من المصنفات، وقال عن هذا الجمع: «وشرع في جمع كتابي أبي عمر ابن عبد البر علي "الموطأ": "التمهيد" و"الاستذكار" وتم له من ذلك قطعة قطعت بأمله في إتمامه المنية رحمه الله»[25].

8–وشرح مقدمة الاستذكار، أحمد بن محمد الأصفهاني، الحافظ أبو طاهر السلفي (ت576هـ) وهو من المشارقة الذين كان لديهم اهتمام زائد بالتراث المغربي، وكانت آثار ابن عبد البر من التي حظيت باهتمامه، بالإضافة إلى آثار ابن حزم وأبي علي الغساني وصاعد الطليطلي...وقد أعجب أبو طاهر السلفي –وهو من القمم الشامخة في العلم– بكتاب "الاستذكار" وأنشد أبياتا يقول فيها:

واكتب الاستذكار تغن به عن ... كل جمع من بعد كتب الموطأ
فابن عبد البر المصنف ما قصر ... في الاختيار شرحا وبسطا

أما في السنوات الأخيرة الماضية، فقد جلب هذا الكتاب انتباه واهتمام المحققين، ويحاول كل من اعتنى به أن يحققه أفضل تحقيق، ويخرجه على الباحثين في حلة تليق ومنزلة "الاستذكار" في الفقه الإسلامي عموما والمالكي خاصة.

هذا وطبع "الاستذكار" عدة طبعات، منها الكاملة، وأخرى ما زالت ناقصة، فالطبعة الأولى صدرت سنة1391هـ/1971م، بتحقيق الدكتور علي النجدي ناصف، وصدر من هذه الطبعة الجزء الأول فقط، ونشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة. ثم تلتها طبعة ثانية كاملة في ثلاثين مجلدا بعناية الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي سنة 1414هـ/1993م، واشتركت في طبعها دار قتيبة في دمشق ودار الوعي بحلب والقاهرة.

وصدرت طبعة ثالثة عن دار الكتب العلمية بإعداد إبراهيم شمس الدين ببيروت. وعمل الأستاذ حسان عبد المنان بإخراج طبعة أخرى في الإمارات العربية المتحدة. أما مؤسسة الرسالة فأصدرت طبعتها الأولى من هذا الكتاب سنة 1414هـ/1993م .

وآخر طبعة للاستذكار –حسب علمي– هي طبعة دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، إعداد إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية في ثمانية أجزاء 1423هـ/2002م.

وتبقى طبعة الأستاذ عبد المعطي أمين قلعجي، في نظر الباحثين والقراء، أفضلها وأتقنها، وكل الطبعات التي صدرت بعدها تعد عالة عليها، وهذا ما جعل الباحثين كما قلنا، يستحسنونها ويعتمدونها في أبحاثهم ودراساتهم العلمية، والفضل طبعا بعد الله عز وجل، يرجع إلى المحقق الخبير الدكتور عبد المعطي قلعجي.

24 – أنظر الصلة لابن بشكوال 654.
25 –ص217

وكتاب "الاستذكار" للحافظ ابن عبد البر كتاب ضخم واسع متشعب المعارف والنواحي، والذي يروم تحقيقه لا يمكن أن يسلم عمله من النقص وهنات هنا وهناك، وإلى كل ما يدعو إلى الملاحظات والتعقبات والاستدراكات، وهذه صفة البشر يتعرض للنقص والقصور، وسبحان من له الكمال وحده.

وعندما وقفت على المجلدين التاسع عشر والعشرين من "الاستذكار" عنت لي بعض المؤاخذات والملاحظات على عمل الأستاذ القلعجي، وكان ذلك دافعا لي لكتابة هذا المقال، ورأيت أن أسجل فيه بعضا من تلك الملاحظات، رعاية للكتاب وخدمة للقارئ. وهي ليست إلا تكملة للفائدة وتمهيدا لتحقيق أتقن وأكمل.

وقبل سرد هذه الملاحظات، أود أن أحيي الدكتور القلعجي على ما أسداه "للاستذكار" من خدمات جليلة ومجهود صادق ومشكور، فهو باحث معروف بتحقيقاته وبدراساته المتميزة. اسأل الله له دوام العطاء والبذل والصحة، وطولا في العمر حتى تستفيد منه المكتبة الإسلامية أكثر. ومازالت تطلعات الدارسين والباحثين، وآمالهم تتطلع إلى صدور طبعة وافية وكاملة من جميع الجوانب "للاستذكار". وأملي أن تتضافر الجهود لهذه المهمة خصوصا وأن الجميع يدرك غاية الإدراك أن هذا الكتاب يَمٌّ تتلاطم فيه الأمواج، إن صح مني هذا التعبير.

و بعد هذه الفذلكة المتواضعة، أتناول الجزء التاسع عشر من الكتاب أولا ثم الجزء العشرين ثانيا وأستمد السداد والعون من العليم الحكيم.

ملاحظات حول الجزء التاسع عشر

-جاء في الصفحة 45: «وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوانات ثم رجع عنه..» فلفظة «مرة» تبدو هنا غير سليمة، والصواب أن تثبت بـ«مدة»، وتكون العبارة: «وكان مالك يفتي به مدة في سائر الحيوانات ثم رجع عنه».

-وفي الصفحة 46 مسألة 28070 : «قال -أي ابن القاسم- ولو أن أهل الميراث باعوا دوابا وشرطوا البراءة، وباع الوصي كذلك لم ينفعه ذلك في الدواب، وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع فقال: لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لأهل الميراث، ولا الوصي، ولا لغيرهم وإنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيعوا عليهم السلطان». والصواب «...فيبيع عليهم السلطان» وتعليل ذلك واضح من خلال أحكام الفعل وفاعله في اللغة العربية.

-وفي الصفحة 46 كذلك مسألة 28073: «وقال ابن خواز منداد: اختلف قول مالك في البيع بالبراءة».

وهناك تصحيف في ابن خواز منداد، والذي نعرفه والموجود في كتب التراجم أنه ابن خويز منداد واسمه الكامل هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، له كتاب في الخلاف، وآخر في

أصول الفقه، والثالث في أحكام القرآن[26]، وقد وهم الباجي حين قال: لم أسمع لـه في علماء العراق ذكرا[27].

–وفي الصفحة 51 مسألة 28109 ما يلي: «وقال عبيد الله بن الحسن فيمن اشترى عبدا فوجده مجنونا لايميز بعد أن اعتله أن يرجع بالثمن على البائع والفلان المعتق».

وفي هذه الفقرة تصحيفان: الأول: اعتله مصحف عن أعتقه، والثاني: الفلان المعتق مصحف كذلك عن الولاء للمعتق وبذلك يستقيم الكلام ويصح المعنى.

–جاء في الصفحة 54 مسألة 28124:قال: «وكيف يدلس البائع بالبيع، ثم يخير، فيتخير ما فيه النماء والفضل، ويترك ما فيه النقص»؟.

فلفظة "قال"غير سليمة، فالقائل ليس واحدا بل هما اثنان، فواجب إذا أن يثنى هذا الفعل "قالا" والضمير يعود إلى عبد الله بن نافع وعيسى بن دينار، باعتبارها أقرب مذكور ذكر، وهذه القاعدة معروفة في اللغة العربية، وإليك مسألة 28123 التي تقرب إليك ذلك «وخالف في ذلك عبدالله بن نافع وعيسى بن دينار، فقالا فيه بقول مالك: لا يكون المخير إلا المبتاع».

–وفي الصفحة 65مسألة 28185: «وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة، فلم يقبضهما، أو واحدا منهما حتى وجد عيبا بأحدهما، فإما أن يردهما، أو يأخذهما، فإن قبضهما ووجد عيبا رد المعيب بحصته، ولو كان المعيب صبرة طعام، أو تمرا، أو ما أشبه ذلك رد الجميع إذا وجد عيبا أو حبس الجميع، لأن نظرة إلى شيء من الطعام يجزئه، ولابد في العبيد، أو الثياب من تغليب كل عبد أوثوب».

فالتصحيف حاصل كذلك في لفظة «تغليب» والصواب «تقليب» بمعنى الفحص والبحث في سلامته مخافة العيوب، والمعنى واضح، والسبب الذي يجعل بعض المحققين يسقطون في هذه الأوهام، هو التقارب الحاصل بين الكلمتين، فالفرق بينهما: "ق" و"غ". وقد نبه المحدثون على هذه المسألة كأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت382هـ) وكتب في ذلك كتابه: "تصحيفات المحدثين"[28]، وابن الصلاح (ت643هـ) في مقدمته[29]، ونبه إلى ذلك أيضا أهل التحقيق كالأستاذ محمد عبدالسلام هارون [30]، والأستاذ محمود محمد شاكر رحمهما الله[31].

---

26 –انظر: الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي(229/2)، وانظر أيضا شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف التونسي (ص103).

27 –الديباج المذهب 229/2.

28 – ضبطه وحققه الأستاذ: احمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى كانت سنة 1408هـ/1988م.

29 – وخاصة النوع الخامس والثلاثون.

30 –انظر مثلا كتابه: "تحقيق النصوص ونشرها" ط5 سنة 1414هـ/1994م، مكتبة السنة القاهرة.

31 –انظر: "رسالة في الطريق إلى ثقافتنا" التي طبعت مع كتابه المتنبي عام 1407هـ/1987م.

-وورد في الصفحة 87 مسألة 28401: «وقال أبي ابن عبد الحكم: ولقاح القمح والشعير أن يحبب ويسنبل حتى لو يبين -حينئذ- لم يكن فسادا». وهنا لفظة «يبين» صحفت عن «يبس» وتكون العبارة 2...أن يحبب ويسنبل حتى لو يبس..».

-جاء في الصفحة 227: «أما اختلاف العلماء في هذه المسألة، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بعضه أكثر مما فيه من الفضة، ولا يجوز بيعه بفضة مثلها أو أقل منها..» وتبدو كلمة «بعضه» لا معنى لها في هذا السياق، وهذا وهم صريح من المحقق، وسبب ذلك التشابه الحاصل بينها وبين كلمة: «بفضة»، والمحقق لم يستطع التمييز بين اللفظتين، ويكون سبب ذلك ربما العجلة أو غيرها، فالتحقيق الرصين والمتقن أن تعطي لكل لفظة من المخطوط حقها كما قال الأستاذ محمد عبد السلام هارون رحمه الله وهو بصدد الحديث عن مقدمات تحقيق المتن: «والذي أريد أن أقوله: أن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة وإلى يقظة علمية وسخاء في الجهد الذي لا يظن على الكلمة الواحدة بيوم واحد، أو أيام معدودات»[32].

فهذه إذن بعض من الملاحظات التي استوقفتني -كما قلت- وأنا أقرأ الجزء التاسع عشر من "الاستذكار"، وإن بقي الكثير منها، فلعل ذلك يكون في فرصة أخرى إن شاء الله.

ملاحظات حول الجزء العشرين

أنتقل الآن إلى ذكر بعض الأخطاء التي وقعت أيضا في الجزء العشرين من "الاستذكار"، وهذا الأخير لا يقل في ذلك عن سابقه، وربما يكون أكثر وأوفى منه في هذا:

-جاء في الصفحة 30 مسألة 29103: «...لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول الرجل: أسلمت في كذا، ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين». و الصواب الذي أراده المصنف هو: «لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كره أن يقول الرجل...» وبهذا يتضح المعنى وتستقيم العبارة.

-وفي الصفحة 41 مسألة 29153، يقول المصنف: «وشذ ابن علية في ذلك أيضا، فقال: إذا اختلف النوعان كالبر بالشعير، والبر بالزبيب، فليس بواحد بأضعاف الآخر، يدا بيد ونسيئة قياسا لكل ما يكال على ما يوزن»، والتصحيف الحادث في هذه الجملة في لفظة: «فليس» التي لا تفيد المعنى المقصود، واللفظة الصحيحة هي: «فلا بأس» ولست أدري كيف يغيب هذا على محقق كبير كالأستاذ القلعجي.

-جاء في الصفحة 47 مسألة 29183، قول ابن عبد البر: «ذكره ابن خواز بنداد عن مالك» وهذا التصحيف مر معنا في الجزء السابق، وأشرت إلى الرسم الصحيح للكلمة وهو "ابن خويز منداد".

---

32 -تحقيق النصوص ونشرها، ص63.

-مسألة 27964 الجزء19الصفحة24: «وقال أبو عمر حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب مالك والكوفيين حديث أبي إسحاق والشعبي عن امرأته أم يونس واسمها العالية ...».

الصواب: حديث أبي إسحاق السُّبيعي، وليس «والشعبي» الإمام المجتهد الفقيه.

وأبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله الهمذاني الكوفي أحد التابعين، روى عن واحد وعشرين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة 127هـ وقيل 129هـ[33].

-وفي الصفحة 58 مسألة 29249، قال أبو عمر: «أما إذا كان على حسب ما وصفه مالك فإنه أمر مكشوف، فقد عقدا عليه غريمتهما، وظهر في فعلهما...» والصواب: «فقد عقدا عليه عزيمتهما...». وقد يكون ذلك خطئا مطبعيا لا صلة للمحقق به.

-وجاء في الصفحة 59 مسألة 29252 : «فأجاز ذلك مالك مع قبح الكلام لأنه يجمع بيقين في بيعه»، وهذه العبارة تحوي تصحيفين:

الأول: تصحيف «بيقين» عن «بيعتين»، والثاني تصحيف «بيعه» عن «بيعة». وتكون العبارة: «...يجمع ببيعتين في بيعة» غير أن الإمام مالك قال في الموطأ: إنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيعتين في بيعة[34]، مما يرجح أن «لا» النافية لفعل «يجمع» قد سقطت من النسخ التي اطلع عليها المحقق، غير أن النسخة التي اعتمدها ابن زرقون رحمه الله في الأنوار تثبت ذلك.

-وفي الصفحة 75 مسألة 29315، ورد فعل «قلتَ» بفتح الآخر، ولا وجه لذلك هنا، وإنما الصواب أن يكتب بضم التاء «قلتُ» وذلك في قول المصنف: «فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له عمر: إن الذي قلتَ ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت وكيف شئت فبع».

-جاء في الصفحة 96، الأثر رقم 1320 : «مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح، وحبل الحلبة، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال». فلفظة «الحلبة» صحفت عن «الحبلة» ومعنى «حبل الحبلة» أن الأول مصدر حبلت المرأة والثاني جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة، ويقال: ناقة حابل ونوق حبلة كما نقول: امرأة حامل وحملة»[35].

---

33 -راجع طبقات ابن سعد 313/6ــ 315: دار صادر وطبقات المحدثين بأصبهان 336/1: مؤسسة الرسالة. وحديث أبي إسحاق السبيعي أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى رقم 105815 (ج330/5ــ331) ومصنف عبد الرزاق (رقم14812(184/8-185) والأم للشافعي78/4) باب بيع الآجال، والمدونة (4/4) الطبعة التوفيقية.

34 - الموطأ، تخريج وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (512/2).

35 -راجع تصحيفات المحدثين: أبي هلال العسكري ص67، وللفائدة نزيد القول بأن الحبلة-بفتحتين- تأتي أيضا بمعنى أصل الكرمة، كما في الحديث المرفوع: {لا تقولوا للحبلة الكرمة فإن الكرم قلب المؤمن} وفي حديث آخر أن: {نوحا عليه السلام لما خرج من السفينة غرس الحبلة} أي الكرمة.

وبالرغم من أن هذا الأثر ثابت في الموطأ[36]، وفي شرح القبس[37] لابن العربي المعافري (ت543هـ) وكذا بداية المجتهد[38] لابن رشد، إلا أن المحقق ربما له رأي آخر، ومع ذلك لا أستبعد أن يحسب ذلك من الأخطاء المطبعية.

-جاء في الصفحة 113 مسألة 29469: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لحم الضأن والماعز شيء واحد، وكذلك البختي من الإبل مع القوهي ...» والكلمة الأخيرة في هذه العبارة مصحفة عن «العربي»، وهي لفظة غريبة كان من الأجدر على المحقق أن يشير إليها، وإن كان اقتصر في الهامش "2" في الصفحة نفسها بقوله: «السريع الاستجابة والطاعة» ولم يعز هذا الشرح إلى مصدر من مصادر اللغة المعروفة، وعندما رجعت إلى "مختار الصحاح" باحثا عن اللفظة الأولى «القوهي» لم أجدها، ووجدت ما يلي: «والإبل العراب بالكسر خلاف البخاتي من البخت»[39] ومع ذلك مازلت في ريب تجاه هذه اللفظة الغريبة، حتى إذا كان ماذهبت إليه يخالف الصواب، أرجو التنبيه على ذلك.

جاء في الصفحة 118مسألة 29487: «ووجه إجازة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب، لأن الحديث الذي ورد بالنهي عن ثمن الكلب، فمن نذر معه حلوان الكاهن[40] ومهر البغي[41]، وهذا لا يباح شيء منه على أنه الكلب الذي لا يجوز اتخاذه، والله أعلم، لا من الكلاب ما أبيح اتخاذه والانتفاع به، فذلك جائز بيعه» وموضع الملاحظة في هذه الفقرة الفعل «نذر» والصواب «قرن».

-وورد في الصفحة 141 مسألة 29515: «ورينا عن علي بن المديني أنه قال..».

والصواب: «رُوينا» فالفعل مبني للمجهول، لأن المتكلم لم يأخذ عن ابن المديني مباشرة، وهي من صيغ التحدّيث عند أهل المصطلح، ولعل هذا الخطأ من المطبعة.

-وفي الصفحة 153 مسألة 29570: «وروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: {أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفي} وكان يقف أنه لا يباع بيع حتى يقبض، فدل أنه قبض منه ما فهم ابن عباس»، ويبدو أن الأنسب هنا هو: الثاني... وكان يفتي أنه لا يباع بيع...»، وكذلك في قول المصنف: «فدل أنه قبض منه ما فهم ابن عباس» فالمعنى هنا مختل، إذ أنه لا علاقة بين الفعل الأول «قبض» والفعل الثاني «فهم». والصواب أن تكون العبارة كالتالي: «..فدل أنه فهم منه ما فهم ابن عباس».

-جاء في الصفحة 161 مسألة 29610: «وهو أيضا من باب يتعين في بيعه».

---

36 – 507/2.

37 – ج3 ص283 بتحقيق أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1417هـ/1998م.

38 ج2 /151 طبعة المكتب الثقافي السعودي بالرباط، 1417هـ سلسلة مكتبة طالب العلم رقم 3.

39 –مادة ع.ر.ب ص421 دار الكتب العلمية 1406هـ

40 أي رشوة الكاهن وما يعطاه على كهانته.

41 ما تعطاه المرأة على الزنا، وكل ذلك من أكل المال بالباطل.

وهذا وهم آخر وقع فيه الأستاذ المحقق، فـ «يتعين» مصحف عن «بيعتين» و«بيعه» كذلك مصحف عن «بيعة»، وبهذا الاستدراك تكون العبارة السليمة: «وهو أيضا من باب بيعتين في بيعة»، وقد وهم المحقق في هذه المسألة مرات، وسبق لي أن نبهت إلى بعضها ضمن هذا المقال.

-وفي الصفحة 166 مسألة 29649 ما يلي: «وزاد الشافعي، فأجاز السلم في الفلوس، ولا ربا عنده في عين الذهب والورق والمأكول كله والمشروب...لا في نسيئة ولا في تفاضل».

وفي هذا الكلام خلاف المنصوص عليه في السنة الصحيحة من أن الربا يكون في الذهب وغيره كما قال الرسول ﷺ: {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء}[42]، فلفظة «عين» الواردة في الفقرة محرفة عن «غير» وهي الثابتة في نسخة ابن زرقون.

-جاء في الصفحة 167 مسألة 29652: «قال: وإن لم يقبض واحدا منهما حتى افترقا بطل العقد، ليس لأنه فرق ولكن لأن كل واحد منهما ثمن فصار دينا بدين » هنا تصحيف لفظة. «فرق» عن «صرف». وقد نبه المحقق في الهامش إلى أن «صرف» ثابتة في إحدى النسخ التي اعتمدها، ومن ثم كان عليه أن يثبتها في المتن، وليس في الهامش.

-في الصفحة 167 مسألة 29653: «...وما أشبه ذلك في الموزونات بالذهب والورق نقدا ونسيئة دل -والله أعلم- على فساد ما أحله الكوفيون في أن الوزن جنس لا يجوز فيه التفاضل، ولا النسأ» ويبدو أن «أحله» مصحفة عن «أصّله1 من التأصيل.

-وفي الصفحة 169 مسألة 29670: «وليس هذا معنى البيع ولا يشبهه في شيء، ولكن لا يجب به حكم، وإنما الأحكام الدنيا بيننا على ما ظهر لنا». والقارئ لهذه الجملة يتساءل عما لا يجب به حكم؟ كما تقول الجملة، غير أن الخطأ الذي وقع فيه المحقق هو تصحيفه لكلمة «الظن» وأثبت بدلا عنها «ولكن» وهذا خطأ واضح لمن تمعن وتدبر النص جيدا.

-جاء في الصفحة 190 مسألة 29778: «وقال الطحاوي: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يباع إلا النبيذ بالمشوي يدا بيد، مثلا بمثل، إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفصل في الآخر للتوابل». وهنا أيضا تصحيف لفظة «الفصل» عن «الفضل» الذي يقصد به هنا: الزيادة.

-وجاء في الصفحة 191 مسألة 29781: «وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما». هنا تصحيف للفظة «وضعه» عن «وصفه»، وقد وهم المحقق فيما ذهب إليه.

فهذه إذن بعض الملاحظات التي تيسر لي ذكرها الآن، أما المتبقية منها فنرجئها إلى فرصة أخرى إن شاء الله. وهي ملاحظات لا يقصد منها كما قلت منذ البداية إلا إتمام الكتاب

42 -صحيح مسلم، باب الربا.

وتعميم الفائدة. ويجب أن تفهم في إطار البحث عن مقاربة الكمال، وأن الإنسان مهما صنع وكلف جهده فهو معرض للزلل والنقص.

وأرى أن كتاب "الاستذكار" بحاجة ماسة إلى جهود جماعية ومشتركة لتحقيقه وإخراجه، لأن ذلك أقوى من أن ينهض به محقق واحد مهما أوتيَ من جهد ووقت ومال، وأقترح أن تتبنى هذا الكتاب جهة معينة كالمؤسسات الجامعية والمراكز والمعاهد العلمية... التي تعنى بقضايا المخطوط والتحقيق والعلوم الإسلامية. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

لائحة المصادر و المراجع

1- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم، دار الجيل، بيروت، ط2 -1407 ه /1987م

2- الاستذكار، أبو عمر ابن عبد البر(ت463ه)، وثق أصوله و خرج نصوصه ورقمها و قنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، بيروت، و دار الوعي حلب، القاهرة ط1 محرم 1414ه/يونيو1993م

3- الاقتضاب في غريب الموطأ و إعرابه على الأبواب، أبو عبد الله ابن سليمان اليفرني التلمساني (ت625ه)، حققه و قدم له و علق عليه عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض -1421ه

4- التكملة لكتاب الصلة، أبو عبد الله محمد بن الأبار القضاعي (ت658ه)، الطبعة المسيحية 1886م.

5- الديباج المذهب، أبو إسحاق ابن فرحون(ت799ه) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة 1972م.

6- الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي(ت703ه) تحقيق إحسان عباس، السفر السادس بيروت، دار الثقافة.

7- الصلة، أبو القاسم خلف ابن بشكوال (ت578ه) طبعة القاهرة – بيروت 1989.

8- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض(ت544ه) تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي لبنان، ط1 -1402 ه/1982م.

9- ألف سنة من الوفيات، أبو العباس ابن قنفذ(ت809ه) تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر-الرباط.

10- القبس في شرح موطأ مالك بن انس، أبو بكر ابن العربي المعافري (ت543ه) تحقيق أيمن نصر الأزهري و علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1-1417ه/1998م

11- الموطأ ،الإمام مالك بن انس(ت179ه) تخريج وتعليق وترقيم محمد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط4- 1419ه/1999م.

12- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (ت764ه) بعناية س. ديدرينغ

13- بداية المجتهد لا بن رشد الحفيد (ت595ه) طبعة المكتب الثقافي السعودي بالرباط1417ه، سلسلة مكتبة طالب العلم رقم3.

14- تحقيق النصوص و نشرها محمد عبد السلام هارون، ط5- 1414ه/1994م، مكتبة السنة القاهرة.

15- تصحيفات المحدثين، أبو هلال العسكري (ت382ه) تحقيق أحمد عبد الشافي، بيروت، ط1- 1408ه/1988م.

16- تفسير غريب الموطأ، للسلمي (ت238ه) تقديم و تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1 - 1421ه/2001م.

17- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي (ت911ه) إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر بيروت-1414ه/1994م.

18- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله الحميدي (ت488ه)، دار الكتاب، بيروت ط2.

19- رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمد شاكر، المطبوعة مع كتابه عن المتنبي، دار المدني بجدة ومكتبة الخانجي بمصر 1407ه/1999م.

20- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت748ه)، مؤسسة الرسالة، ط 7.

21- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف(ت1360ه) دار الفكر بيروت

22- صحيح الإمام مسلم (ت261ه).

23- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت.

24- مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث و الفقه و آثاره في تدعيم المذهب المالكي، دكتوراه الدولة 1408ه/1988م مرقونة بدار الحديث الحسنية الرباط.

المحتويات

موضوعات العدد	الصفحة
كلمة العدد	5
مفهوم عمل أهل المدينة من خلال الموطأ الدكتور إدريس الفاسي الفهري	7
أجوبة لما يرد حول "الموطإ" من أسئلة الدكتور عبد الرحمن العمراني	25
العلامة أبو الحسن الحريشي الفاسي وجهوده في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه "إرشاد السالك لشرح مقفل موطأ مالك" الدكتور محمد الدرقاوي	41
كتاب «المشرع المهنأ في معرفة رجال الموطأ» للعالم المحدث محمد أبركان دراسة وتحقيق محمد رزقي – فاطمة رضا	65
العقوبة المالية في التشريع الجنائي الشرعي: أصولها وضوابطها الدكتور محمد أمنُّـــــو البوطيبي	83
مظاهر التيسير والاحتياط في طلاق السكران والمكره والغضبان بين مدونة الأسرة والفقه المالكي في إطار الأدلة الشرعية الفقيه عبد الله بنطاهر	125
مالكية ابن رشد الحفيد الدكتور أحمد بن الأمين العمراني	153
أجوبة علماء فاس بشأن مسألة اليهود الخَيَابِرَة الأستاذ سميـــــر قدوري	182
قراءة في كتاب "الاستذكار" بتحقيق الدكتور القلعجي للحافظ ابن عبد البر الأستاذ إبراهيم بن عبلا	211

الحقوق محفوظة

©

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء